وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية ،العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية وعلوم التسيير

الرقم التسلسلي:..... /2017

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

الفرع:علوم تجارية

التخصص:تمويل مصرفي

عنوان المذكرة:

صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

من إعداد:

- براهمية أمينة
- مسعود رحمة

إشراف الأستاذ:

- فارس طارق

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ساري أحلام	أستاذ مساعد (أ)	رئيسا
فارس طارق	أستاذ مساعد (أ)	مشرفا ومقررا
مهدي مراد	أستاذ مساعد (أ)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/ 2017

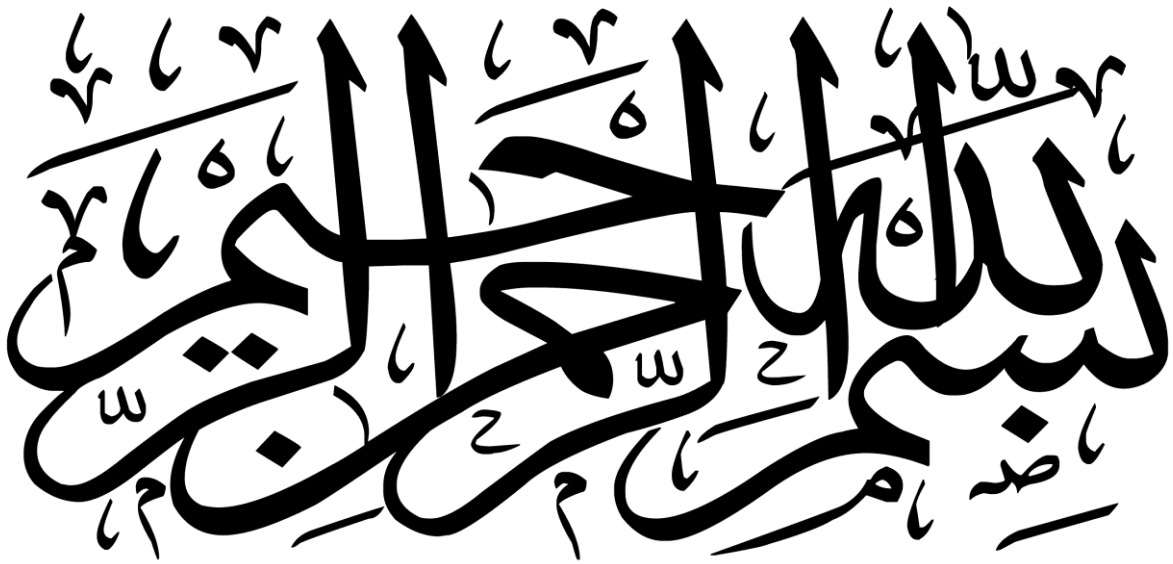
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفان

الحمد لله الواحد الأحد و الفضل للذي خلق السماوات بلا عمد، وقسم الرزق ولم ينس أحد، له الحمد حتى يرضى وله الحمد إذا رضي، ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل وإتمام المشوار الدراسي بنجاح وتوفيق منه وحده.

كما نتقدم بخالص تشكراتنا إلى الأستاذ المؤطر: "فارس طارق" الذي أعاننا كثيرا في انجاز هذه المذكرة و لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة فجزاه الله خيرا على كل ما قدمه لنا.

لا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة.

وأخيرا نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع والحمد لله رب العالمين.

الإهـــداء

أهدي هذا العمل

إلى والدي العزيزين وجدتي العزيزة

إلى إخـــوتي وكل عائلتي وصديقاتي خاصة صديقتي في مشوار الدراسة "مسعود رحمة"

إلى كل زملائي وزميلاتي في العمل

إلى كل من في قلبي ولم يذكره قلمي

وإلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

أمينة براهمية

الإهـــداء

أهدي هذا العمل

إلى والدتي العزيزة

إلى والدي العزيز

إلى زوجي و شريك حياتي

إلى اختي "عائشة" واخوتي "محمد رفيق"، "عبد المالك"

إلى صديقتي "براهمية أمينة"

و إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

مسعود رحمة

قائمـــــة

المحتويـــات

قائمة المحتويات

العنـوان	الصفحة
شكر وعرفان	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمـة	ب-هـ
الفصل الأول: أسس نظرية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	08
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	08
المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها	11
المطلب الثالث: المشكلات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	16
المبحث الثاني: أساليب التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	21
المطلب الأول: ماهية التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	21
المطلب الثاني: أشكال التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
المطلب الثالث: عيوب التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	26
المبحث الثالث: أساليب التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	29
المطلب الأول: التمويل التأجيري	29
المطلب الثاني: التمويل برأس مال المخاطر	32
المطلب الثالث: التمويل الإسلامي	36
الفصل الثاني: صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة	
المبحث الأول: صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات صغيرة والمتوسطة	44
المطلب الأول: ماهية صيغة المشاركة.	44
المطلب الثاني: ماهية صيغة المضاربة	54
المطلب الثالث. مخاطر تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة ووسائل التقليل منها:	66
المبحث الثاني : الإطار النظري للتنمية المستدامة و أبعادها	69
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التنمية المستدامة:	69
المطلب الثاني: أبعاد وأهداف التنمية المستدامة	72
المطلب الثالث: مقومات ومؤشرات التنمية المستدامة	80

المبحث الثالث: دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة	**82**
المطلب الاول: دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة	**82**
المطلب الثاني: دور المشاركة والمضاربة في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة	**87**
المطلب الثالث: دور المشاركة والمضاربة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة	**90**
الفصل الثالث: الإطار التطبيقي للتمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الاسلامي للتنمية	
المبحث الأول: تقديم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية	**97**
المطلب الأول: التعريف بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية	**97**
المطلب الثاني: نشاطات وصيغ مجموعة البنك الإسلامي للتنمية	**103**
المطلب الثالث: آفاق مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (رؤية البنك حتى سنة 1440هـ/ 2019م)	**107**
المبحث الثاني : كيانات وهيئات مجموعة البنك الإسلامي لتنمية	**110**
المطلب الأول : الكيانات الأساسية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية	**110**
المطلب الثاني : الصناديق المتخصصة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية	**117**
المطلب الثالث : المؤسسات الفرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية	**119**
المبحث الثالث : صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة	**121**
المطلب الأول : واقع التمويل بصيغ المشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية	**121**
المطلب الثاني : دور صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة	**127**
المطلب الثالث: تقييم أنشطة وعمليات التمويل بصيغ المشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية	**136**
خاتمة	**141**
قائمة المراجع و المصادر	**146**
الملخص	

قائمـــــة

الجـــداول

قائمــة الجــداول

الرقـم	عنـــوان الجـــدول	الصفحة
01	النمو المستقبلي المتوقع لسكان العالم	75
02	تقلص مساحة الغابات في الكرة الأرضية من سنة 2005 إلى سنة 2015.	77
03	موجز بأنشطة البنك من سنة 1396هـ إلى1436هـ (1976م إلى 2015م)	123
04	النسب المئوية لموجز أنشطة البنك من سنة 1396هـ إلى 1436هـ (1976م إلى 2015م)	123
05	النسبة المئوية لمختلف صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية	124
06	توزيع التمويل الإجمالي للمشاريع حسب القطاعات الاقتصادية خلال الفترة من 1432هـ إلى 1436هـ (2011م إلى 2015م)	126

قائمـــــة

الأشكـــال

قائمــة الأشكـــال

الرقـم	عنـــوان الشكـــــل	الصفحة
01	آلية المشاركة البسيطة	47
02	أشكال المشاركة	52
03	مخطط يوضح آلية صيغة المضاربة	56
04	آلية المضاربة الفردية	58
05	آلية المضاربة الجماعية أو المشتركة	59
06	النمو المستقبلي المتوقع لسكان العالم	75
07	الهيكل التنظيمي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية	102
08	توزيع عمليات التمويل المشترك بحسب القطاعات سنة 1435هـ (2014).	128
09	توزيع عمليات التمويل المشترك بحسب المناطق سنة 1435هـ (2014).	129

مقدمـــة

برز مصطلح التنمية المستدامة كمفهوم جديد في العصر الحديث، حيث تعد من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات الدولية في الوقت الحاضر والمستقبل، فهي عملية تنمية شاملة تبحث عن حلول للمشاكل التي تواجه هذه المجتمعات. ويجمع مصطلح التنمية المستدامة بين بعدين أساسيين هما التنمية كعملية للتغيير والاستدامة كبعد زمني.

إن تحقيق هذه التنمية يتطلب توفير متطلباتها، وبذل جهود من قبل جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع، ومن بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها رائدا حقيقيا للتنمية المستدامة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، فاليوم أصبح الاهتمام والتركيز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لزيادة الفاعلية للاقتصاديات الوطنية من جهة، وتحقيق أهداف مختلفة من جهة أخرى. إلا أن نمو وتطور هذه المؤسسات مرتبط بمدى تجاوزها لمشكلة التمويل التي تحتل مركز الصدارة ضمن مجموعة الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي من أبرز ما يعيق تطورها في مرحلة الانطلاق والتوسع، وحتى ضمان بقائها.

فبالرغم من الجهود المبذولة لدعم وترقية المستوى التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تبقى هذه الجهود غير كافية بالمستوى والكفاءة المطلوبة، لذا تلجأ المؤسسات الصغيرة لآليات تمويلية أخرى مناسبة لها تكون ذات فعالية أكبر من جهة، وقادرة على توفير الأموال وتغطية احتياجاتها من جهة أخرى، ومن بين هذه الآليات هناك صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية بمختلف أنواعها، ومن بينها صيغ التمويل بالمشاركة والتي يمكن أن تكون قادرة على توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات.

1/ الإشكالية:

بناءا على ما سبق فقد تم طرح الإشكالية التالية:

– إلى أي مدى تساهم صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة؟

2/ التساؤلات الفرعية:

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية تنبثق جملة من التساؤلات الفرعية كما يلي:

– ماهي العوامل التي تدفع للإهتمام بصيغ التمويل بالمشاركة؟

– ماهي تحديدات استخدام صيغ التمويل بالمشاركة؟

– ماهو دور صيغ التمويل بالمشاركة بالبنك الإسلامية للتنمية في تحقيق التنمية المستدامة؟

3/ فرضيات البحث:

للإحاطة بحيثيات البحث سمحت التساؤلات المطروحة بصياغة الفرضيات التالية:

– تعتبر صيغ التمويل بالمشاركة من بين الأساليب المستحدثة والبديل الأنسب للتمويل التقليدي، والأكثر ملائمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تواجه صيغ التمويل بالمشاركة عدة مخاطر تؤدي إلى الاستخدام المحدود لها في الواقع العملي.

– الاستخدام المحدود لصيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية يؤدي إلى التقليل من تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الدول الأعضاء.

4/ أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من خلال عدة منطلقات نظرية وعملية تتمثل في:

– الإضافات العلمية التي تقدمها الدراسة باعتبار صيغ التمويل بالمشاركة من أهم الصيغ المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومدى ملائمة صيغ التمويل بالمشاركة لقطاعها.

– دور صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

5/ أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

– التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية.

– تقديم صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة المستحدثة لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– توضيح الدور الذي تلعبه صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

6/ أسباب اختيار موضوع البحث:

إن اختيار الموضوع له أسباب موضوعية وأخرى ذاتية وهي كالتالي:

– علاقة الموضوع بتخصص التمويل المصرفي.

– يعد هذا الموضوع من المواضيع الجديدة والتي لم تأخذ القدر الكافي من الدراسة.

– محاولة أخذ فكرة وتوسيع المعارف في هذا النوع من المواضيع بهدف التعرف على صيغ وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية.

– البحث عن صيغ تمويلية مستحدثة تكون البديل الأنسب للتمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7/ حدود البحث:

الحدود المكانية: تم اختيار مجموعة البنك الإسلامي كنموذج للدراسة، لأنه يستخدم صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة في عملياته وأنشطته.

الحدود الزمنية: تم دراسة الحالة في الفترة من سنة 2011 إلى سنة 2015، حيث تعتبر الفترة جديدة، وإضافة إلى توفر المعلومات الخاصة بهذه الفترة.

8/ منهج البحث:

بناءا على طبيعة الإشكالية المطروحة وبغية الوصول إلى الأهداف المرجوة، وقصد الإحاطة بجوانب موضوع البحث والتمكن منها تم الاعتماد على:

المنهج الوصفي التحليلي: من خلال وصف ظاهرة البحث وتشخيصها بالتعرض إلى مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعرض الصيغ البديلة لتمويل هذه المؤسسات والمتمثلة في التمويل بالمشاركة ومدى ملاءمتها لهذا القطاع الحيوي.

9/ تقسيم البحث:

تتضمن الدراسة الفصول الثلاثة التالية:

الفصل الأول: يتم التعرض في هذا الفصل إلى مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنواعها، خصائصها، والمعوقات والمشاكل التي تواجهها.

كما سنتعرض إلى أساليب التمويل التقليدي وذلك بإبراز أشكال التمويل التقليدي وعيوبه، ثم سنتناول أساليب التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتطرق إلى التمويل التأجيري، التمويل برأس مال المخاطر والتمويل الإسلامي.

الفصل الثاني: أما في هذا الفصل سيتم تسليط الضوء على صيغ وأساليب المشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال التعريف بصيغة المشاركة والمضاربة والتطرق إلى أهم مزايا وعيوب صيغ التمويل بالمشاركة، والتنمية المستدامة.

كما سنتعرض إلى مفاهيم عامة حول التنمية المستدامة، أبعادها، أهدافها ومؤشراتها، ثمن سنتطرق إلى دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال إبراز دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق البعد الاجتماعي والاقتصادي والبعد البيئي للتنمية المستدامة.

الفصل الثالث: في هذا الفصل ومن خلال دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية سنحاول أن نبين دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال التطرق إلى تقديم لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، نشأته، رسالته، أهدافه ووظائفه، والصيغ الإسلامية التي يستعملها البنك في تمويل مشاريعه.

ثم سنتناول مختلف عمليات التمويل بالمشاركة في هذا البنك، والنتائج التي تم تحقيقها وفق صيغة المشاركة لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في مجتمعات الدول الأعضاء، وفي الأخير سنقدم تقييم عام حول واقع صيغة المشاركة في هذه المجموعة.

الفصـــل الأول

أسس نظرية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا حيويا من اقتصاد أي دولة، لقيامها بدور حاسم في توسيع النشاط الاقتصادي وتنوعه، ونظرا للدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا السياق فإن معظم الدول النامية عملت على تطوير هذا القطاع لما له من دور فعال في بناء نسيج اقتصادي متكامل وتحفيز القطاع الخاص على الاستثمار، ومن ثم المساهمة في إحداث تغيرات جذرية على المستوى الاقتصادي، إلا أنه في الواقع تواجه هذه المؤسسات إشكالية في التمويل تعيق تطورها.

فتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل دوما الانشغال الأهم سواء بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات أو للسلطات العمومية في الاقتصاديات المعاصرة، لذلك أضحت هذه المشكلة تمثل أهم عائق أمامها، وبالرغم من عدم تكيف الأطر المالية التقليدية لاحتياجات التمويل المتميزة لهذا النوع من المؤسسات لم يحدث الكثير في مجال تنوع وتعدد أنماط التمويل المطروحة أمامها لتمويل نشاطها.

وللتوسع أكثر في هذا المجال قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

المبحث الثاني: أساليب التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

المبحث الثالث: أساليب التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا حيويا يمثل جزءا هاما بالنسبة لاقتصاديات بلدان العالم، وهو قطاع له خصوصيات معينة تميزه عن غيره من القطاعات الأخرى كحرية العمل، انفرادية القرار والملكية الخاصة... الخ، ولقد شكل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهر الاختلاف بين الدول، لذلك سنحاول ضمن هذا المبحث إبراز المفاهيم النظرية المحددة لهذه المؤسسات، وأنواعها بإضافة إلى تحديد تلك الخصائص التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة الحجم، والمعوقات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مع الانتشار الواسع لمصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل دول العالم، تبقى إشكالية الاتفاق على تعريف محدد وشامل من أصعب الأمور، ذلك أن هذه المنظومة من المؤسسات تشمل عددا هائلا من المؤسسات المختلفة الأحجام وتتوزع على العديد من الأنشطة الاقتصادية، إضافة إلى الاختلاف في مستويات النمو الاقتصادي بين الدول الذي قد يجعل من المؤسسة الكبيرة في الدولة النامية صغيرة في الدولة المتقدمة.

انطلاقا مما سبق تبقى محاولات تحديد الإطار المفاهيمي حول هذا النوع من المؤسسات تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك باختلاف المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك نوعان من المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة وهما كالتالي[1]:

أولا: المعايير الكمية

هي مجموعة من المعايير والمؤشرات الكمية، تستعمل لقياس أحجامها ومحاولة تمييزها عن باقي المؤسسات ومن بين هذه المعايير نذكر: حجم العمالة، حجم المبيعات، قيمة الموجودات، التركيب العضوي لرأس المال، القيمة المضافة، الطاقة المستعملة، رقم الأعمال، رأس المال المستثمر... إلخ.

ورغم كثرة هذه المعايير الكمية إلا أن أكثرهما استخداما عند وضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هما معيارا حجم العمالة وحجم راس المال نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين.

لذا سنتناول كل منهما بشيء من التفصيل فيما يلي:

[1]- رابح خوني ،رقية حساني ،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها ،ايتريك للنشر و التوزيع ،القاهرة ،2008 ،ص ص: 18-19

1- **حجم العمالة:** ويعد من المعايير المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحسب هذا المعيار تقسم المؤسسات حسب عدد العمال فيها، فالمؤسسات الكبيرة تشغل أعداد ضخمة من العمال، بينما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعدد عمالها أقل من الأولى.

2- **المعيار المالي أو النقدي:** إلى جانب المعيار العددي أو البشري نجد المعيار المالي والذي يعبر عنه بمؤشرات مالية هي: رأس المال، رقم المبيعات، حجم المبيعات، فالمؤسسات الكبيرة تتميز بضخامة حسب هذا المعيار هذه المؤشرات، بينما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون هذه المؤشرات محدودة.

إن الاعتماد على المعايير الكمية فقط لا يكفي لوضع الحدود الفاصلة بين مختلف المؤسسات، لذلك تم الاعتماد على نوع آخر من المعايير وهي النوعية.

ثانيا: المعايير النوعية

إن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد ووضع تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لاختلاف أهميتها النسبية، واختلاف درجات النمو، واختلاف المستوى التكنولوجي مما أوجد تباينا واضحا بين التعاريف المختلفة ولأجل توضيح أكثر للحدود الفاصلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى وجب إدراج جملة من المعايير النوعية والتي من أهمها ما يلي: الاستقلالية، الملكية.

1- **الاستقلالية:** ونعني بها استقلالية المؤسسة عن أي تكتلات اقتصادية وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى، ويمكن أن نطلق على هذا المعيار اسم المعيار القانوني، وأيضا استقلالية الإدارة والعمل، ولن يكون المدير هو المالك الشخصي وتفرد المدير في اتخاذ القرارات وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص التزامات المؤسسة اتجاه الغير.

2- **الملكية:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى أو معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال وقد تكون ملكيتها ملكية عامة، كمؤسسات الجماعات المحلية (مؤسسات ولائية، بلدية... إلخ)، وقد تكون الملكية مختلطة.

الفرع الثاني: بعض التعاريف المحددة لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نشير أنه تقريبا كل دولة من دول العالم تنفرد بتعريف خاص بها، بغض النظر عن التوصيات التي تقدمها بعض المؤسسات والمنظمات الدولية، فمثلا بعض الدول تقدم تعاريف ترتبط بدرجة نموها الاقتصادي، ودول أخرى تقدم تعاريف قانونية.

أولا: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية

حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها أو إدارتها بطريقة مستقرة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه.

وقد اعتمد على معياري المبيعات وعدد العمال في تحديد تعريف أكثر تفصيلا وقد حددها القانون كما يلي:[1]

- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة: من 01 إلى 05 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة: من 05 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- مؤسسات صناعية: عدد العمال 250 عامل أو أقل.

ثانيا: تعريف الاتحاد الأوروبي

واعتمد الاتحاد الأوروبي في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في أفريل 1996 على ثلاثة معايير وهي عدد العمال، رقم الأعمال، واستقلالية المؤسسة.

وقد فرق الاتحاد الأوروبي في تعريفه بين المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمؤسسات المتوسطة كالتالي:[2]

المؤسسات المصغرة هي المؤسسة التي تشغل من 01 إلى 09 عمال.

المؤسسات الصغيرة هي التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل من 10 الى 49 عامل، وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو، أو لاتتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.

المؤسسات المتوسطة هي تلك المؤسسات التي توافق معايير الاستقلالية، و تشغل من 50 إلى 250 عامل و لا يتجاوز رقم أعمالها 40 مليون أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

ثالثا: تعريف الجزائر

وضعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعريفا لهذه المؤسسات في القانون التوجيهي لتطوير الصغيرة والمتوسطة عام 2017 والذي تم فيه تحديد معيار راس المال والحصيلة السنوية وفق المواد التالية[3]:

المادة 8: تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل مابين خمسين (50) إلى مائتي وخمسين (250) شخصا، ورقم اعمالها السنوي مابين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى اربعة (4) ملايير دينار جزائري، او مجموع حصيلتها السنوية مابين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري.

المادة 9: تعرف المؤسسة الصغيرة بانها مؤسسة تشغل مابين عشرة (10) إلى تسعة واربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، او مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.

---

[1]- رابح خوني ،رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص ص: 24- 25

[2] - هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص: 35

[3]- القانون رقم 17-02، المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 8-9-10، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 22 فبراير 2017، ص: 6.

المادة 10: تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص واحد (1) إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم اعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها

الفرع الأول: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في كافة أنحاء ودول العالم تقوم جهات مختلفة بوضع معايير أو أسس من خلالها يتم تحديد أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال تصنيف المؤسسات إلى أنواع من حيث الحجم "صغيرة، متوسطة، كبيرة"، وكذلك من حيث النوع والنشاط.

ويمكن ذكر البعض من هذه المعايير فيما يلي[1]:

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة توجهها

يمكن أن نميز بين العديد من الأشكال للمؤسسات وذلك حسب توجهها، نذكر أهمها فيما يلي:

1- **المؤسسات العائلية:** هذه المؤسسات عادة ما يكون مقر إقامتها المنزل وتستخدم الأيدي ويتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج في الغالب منتوجات تقليدية بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية.

2- **المؤسسات التقليدية:** يشبه هذا الصنف من المؤسسات النوع السابق حيث أنها تعتمد على اليد العاملة العائلية، وتنتج منتوجات تقليدية أو منتجا لفائدة مصنع معين ترتبط معه في شكل تعاقدي، كما يمكن لهذه المؤسسات الاعتماد على العمل الأجير وهو ما يميزها عن النوع الأول، إضافة إلى أن مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.

3- **المؤسسات المتطورة والشبه المتطورة:** تختلف هذه المؤسسات عن غيرها من المؤسسات السابقة وهذا من ناحية اتجاهها، وهذا يظهر في استخدام رأس المال الثابت ومن ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتوجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة وهذا تلاؤما مع الحاجات العصرية، وعنصر اختلاف آخر هو حدة أو درجة تطبيق التكنولوجية بين كل المؤسسات أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المتطورة وشبه المتطورة.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل إلى ما يلي[2]:

---

[1]- رابح زرقاني، أبعاد وإتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير،جامعة الجزائر3، 2014، ص ص: 13-18.

[2]- لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراس حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص:20.

1- المؤسسات غير المصنعة:

يجمع هذا النوع من المؤسسات بين النظام العائلي والنظام الحرفي إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي يعتبر أقدم شكل في تنظيم العمل أما الإنتاج الحرفي نشاط يصنع بموجبه سلعا ومنتوجات حسب احتياجات الزبائن.

2- المؤسسات المصنعة:

يضم صنف المؤسسات المصنعة كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وتختلف عن المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني إلى ما يلي[1]:

1- التعاونيات:

تتكون من مجموعة من الأشخاص، هدفها تأمين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

2- المؤسسات العمومية:

يقصد بها المؤسسات التي تملكها وتديرها سلطة عامة، تتمتع بإمكانيات مادية ومالية كبيرة، وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية والإعفاءات المختلفة وتمتاز كذلك بإخضاعها إلى جهاز للرقابة يتمثل في الوصاية، تهدف هذه المؤسسات من خلال نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق أقصى ما يمكن من الأهداف العامة التي تكون في صالح المجتمع، فالربح لا يكون دائما هدفها الأساسي.

3- المؤسسات الخاصة:

لها إمكانيات أقل مما للمؤسسات العامة، وهي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويمكن تقسيمها إلى صنفين مؤسسات فردية والشركات.

أ- **المؤسسات الفردية:** فهي من أقدم أشكال الملكية وأوسعها انتشارا وأسرعها في التكوين، وهي المؤسسات التي يمتلكها فردا واحدا يعتبر صاحب رأس المال، فيقوم بنفسه بإدارة المؤسسة، تنظيمها، تسييرها... إلخ.

هذا ما يجعله المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعماله.

ب- **الشركات:** تعرف الشركة بأنها عبارة عن المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر، يلتزم كل منهم بتقديم حصة من المال أو من عمل لاقتسام ما قد ينتج عن هذه الشركات من أرباح أو خسائر، وتنقسم الشركات بشكل عام حسب القانون التجاري الجزائري إلى قسمين هما:

[1]- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص:29.

- **شركات الأشخاص:** يمكن اعتبارها كإعادة اندماج لعدد معين من المؤسسات الفردية، حيث يجمع رؤوس أموال أكبر وبالتالي احتلال أكبر مجال للنشاط الاقتصادي.
- **شركات الأموال:** هي شركة تتكون من مجموعة من أشخاص يقدمون حصصا في رأس مالها على شكل أسهم وتكون قيمة هذه الأخيرة متساوية وقابلة للتداول، ويشتريها المساهم عند التأسيس أو بواسطة الاكتتاب العام، والمساهم أو الشريك لا يتحمل الخسارة إلا بمقدار قيمة الأسهم التي يشارك بها ويتقاضون مقابل أسهمهم أرباح موزعة.

وتنقسم هذه الشركات إلى ما يلي:

- **الشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL):** يضم هذا النوع من الشركات عددا محدودا من الشركاء لا يكتسبون صفة التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة، إلا في حدود ما قدموه من حصص في الشركة.
- **شركات المساهمة أو ذات أسهم (SPA):** تتكون من مجموعة من الأشخاص يقدمون حصصا من رأس المال على شكل أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، يقوم المساهمون بشرائها عند التأسيس أو بواسطة الاكتتاب العام.
- **شركات التوصية بالأسهم (SCA):** تتكون من فئتين من الشركاء، المتضامنون مسؤولون مسؤولية غير محدودة، وممولون موصون خارجين عن الإدارة.
- **المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (EURL):** تتأسس هذه الشركة من شخص واحد يمارس جميع السلطات المخولة عاديا لجمعية الشركاء.

رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة النشاط

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب هذا المعيار إلى ما يلي[1]:

1- **المؤسسات الصناعية:** وتعتبر المؤسسة صناعية إذا كانت أعمال المؤسسة الرئيسية هي استلام المواد بحالة معينة وتصنيفها وتوزيعها بشكل متغير جديد.

2- **المؤسسات التجارية:** وهم وسطاء في قنوات التوزيع فيعملون على بيع السلع إلى المستهلك أو يشترون بضائع لبيعها إلى تجار بيع التجزئة، فهي إذن مؤسسات تقوم ببيع أو توزيع منتجات المصانع الصغيرة والمتوسطة.

3- **المؤسسات الخدماتية:** وهي مؤسسات تقدم مجموعة من الخدمات إلى المستهلكين وإلى الهيئات الحكومية وهي تستخدم الفنيين والمحترفين وتقوم بتأجير مهاراتهم "التأمين، الصحة، التعليم... إلخ".

4- **المؤسسات الزراعية:** شهدت في العقود الأخيرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الزراعية نموا ملحوظا ومساهمة هامة في الدخل الوطني للبلدان النامية، فأصبحت تشكل مع مؤسسات أخرى اقتصادا متكاملا وفعال.

[1]- رابح زرقاني، مرجع سبق ذكره، ص ص: 17-18.

5- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاولة "المقاولة من الباطن":

المقاولة هي نوع من الترابط الهيكلي بين مؤسستين حيث توكل إحداهما للأخرى تنفيذ عمل معين طبقا لشروط محدودة، تقوم بتحديدها المؤسسة الأولى والتي عادة ما تكون مؤسسة كبيرة، والمؤسسة الثانية تقوم بتنفيذ التعاقد والتي تكون في أغلب الحالات مؤسسة صغيرة أو متوسطة.

وتتجسد المقاولة من الباطن في عدة أشكال، كتنفيذ الأشغال، الإنتاج، تقديم خدمات... إلخ.

وقد نميز في هذا الصدد نوعين من المقاولة الباطنية وهما:

- **المقاولة الباطنية لتدعيم القدرات الإنتاجية:** في هذا النوع من المقاولة تلجأ المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة الطلب المتزايد، وتعتبر هذه المقاولة مقاولة مؤقتة لأنها تكون في فترات معينة حسب ظروف السوق.
- **المقاولة الباطنية المتخصصة:** في هذه الحالة تكون المقاولة مستقلة عن ظروف السوق، وتلجأ المؤسسات الكبيرة لتنفيذها، أو أنها لا ترغب في إنتاجها لأسباب تتعلق بإستراتيجياتها، وأنها لا تملك الإمكانيات الكافية لتغطية طلبات السوق.

وتتجه المؤسسات الكبيرة إلى هذا النوع من المقاولات للتقليل من استثماراتها أي الاقتصاد في كل من رأس المال واليد العاملة، الاستفادة من الأجور المنخفضة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاحتفاظ باليد العاملة الأكثر كفاءة وترك تكاليف تدريب العمالة الغير مهرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة... إلخ.

كما تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في إطار العقود الباطنية من تصريف المنتجات كون أن المؤسسات الكبيرة تضمن لها شراء منتجاتها، الاستفادة من خبرة المؤسسات الكبيرة في المجالات التقنية والتكنولوجية، ذلك أن المؤسسات الكبيرة تسعى دائما إلى ضمان جودة منتوجاتها... إلخ.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لهذا النوع من المؤسسات دور لا يستهان به في بناء الاقتصاد الوطني، كونها تعتبر أحد أهم روافد العملية التنموية، ونظرا للأولوية التي تتمتع بها هذه المؤسسات، فهي إذا تحوز على خصائص معينة تميزها عن غيرها، نذكر منها ما يلي[1]:

- **الملكية المحلية:**

يغلب على هذا النوع من المؤسسات نمط الملكية العائلية، بحيث يشترك فيها أفراد الأسرة، وفي كثير من الأحيان يكون ملاك هذه المؤسسات يقيمون ضمن المجتمع المحلي، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الملكية المحلية، مما يؤدي بدوره إلى زيادة استقرار العمالة، وخلق وظائف أكثر للمقيمين في تلك المنطقة، أي استثمار جزء كبير من الأرباح داخل المجتمع المحلي.

[1]- لخلف عثمان، مرجع سبق ذكره، ص:20 .

- **سهولة التأسيس (النشأة):**

تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب أو تفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يتناسب والبلدان النامية، نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل.

- **الاستقلالية في الإدارة:**

عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، حيث يكون مالك المؤسسة هو مديرها في نفس الوقت، مما يكسبها المرونة والسرعة في اتخاذ القرارات والتكيف مع المستجدات، كما يمنحها صفة الاستقلالية في الإدارة، هذه الأخيرة تتمثل في أن تكون أنت رئيس نفسك لا يوجد فوقك رئيس يأمرك بما يراه هو، وعلى هذا فإن المشروع الفردي يتيح لك تحقيق أفكارك وطموحاتك كما يتيح للفرد الاستقلالية في الإدارة والاستقلالية في تطبيق أفكاره[1].

- **الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل:**

نظرا لصغر حجم رأس المال المستثمر، نجد أن صاحب المؤسسة يعتمد على الموارد الشخصية في التمويل قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي، وهذا لشعوره بعدم الاطمئنان بالمخاطرة بأموال الغير في أعماله.

كما أن المستثمرين الخارجيين لن يخاطروا بأموالهم إذا لم تتوفر لهم الضمانات الكافية في ذلك، وإذا لجأ إلى التمويل الخارجي فإنه يقتصر على المصادر غير الرسمية كالاقتراض من الأصدقاء والأقارب.

وهذا يعني أن الاعتماد على التمويل البنكي يكون ضعيف نظرا لعدم القدرة على تقديم ملفات مشاريع تستفي الشروط المطلوبة، وعدم توفر الضمانات البنكية للحصول على القرض[2].

- **القدرة على الابتكار والتجديد:**

وهذا من أجل ضمان بقائها، فكثير من براءات الاختراع يتم اكتشافها من طرف أفراد (مؤسسات فردية) أو مؤسسات صغيرة، وهذا عكس المؤسسات الكبيرة التي تركز على إنتاج السلع ذات الطلب المستمر[3].

- **سهولة وبساطة التنظيم:**

وذلك من خلال توزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع، التحديد الدقيق للمسؤوليات، وتوضيح المهام، التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة، وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ[4].

---

[1]- رابح زرقاني، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

[2]- منصور بن عمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص:6.

[3]- رابح زرقاني، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

[4]- لخلف عثمان، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

- **فعالية الموارد البشرية والمادية:**

تشكل هذه المؤسسات، مخزنا للموارد البشرية والمادية، وهذا نظرا لصغر حجمها وتخصيص العمل فيها بالنسبة للعمال، فكل عامل يعتبر فني في منصبه لتخصصه في العمل وطول مدته في نفس المنصب مما يكسبه الفعالية في الأداء كما أن هذه المؤسسات تستطيع أن تكون بمثابة ادخار الملاك الصغار، الذين يبحثون عن استثمار أموالهم، عوض اللجوء إلى وضعها في المصارف، بحيث يقومون بإنشاء مؤسسات خاصة بهم[1].

- **المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق:**

سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، محدود نسبيا والمعرفة الشخصية بالعملاء يجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية وتحليل هذه الاحتياجات ودراسة اتجاهات تطورها في المستقبل وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الرغبات والاحتياجات واستمرار هذا التواصل وهذه المعرفة تضمن لهذه البيانات التحديث المستمر[2].

- **المرونة العالية والتكيف مع المتغيرات:**

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها قادرة على التكيف والتفاعل بمرونة وسهولة مع المتغيرات البيئية الخارجية والمرونة في مجال الإنتاج من حيث الكم والنوع وبرامج التسويق مما يجعلها أسرع استجابة لحاجات السوق، كما تتكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية وحتى العالمية في ظل العولمة[3].

المطلب الثالث: المشكلات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم كل ما يقال عن مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى نحو يرغب الكثير في إقامتها إلا أنه في نفس الوقت تثار توليفة واسعة من المشكلات التي قد تعوق، بل تحد من إمكانية انطلاق هذه المشروعات وتختلف هذه المشكلات من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسار هذه المشروعات وتهديدها لوجودها واحتمالات نموها، ويعتبر التعرف عليها أمرا ضروريا لإيجاد أفضل السبل والوسائل لمعالجتها، وفي هذا الإطار أشارت الدراسات أن هذه المشكلات تبلورت أساسا في مجال الحصول على الخامات ومستلزمات الإنتاج، ناهيك عن المدخل البشري ذو الكفاءة التكنولوجية العالية، وهو ما يرتبط بمشاكل التقدم الفني والزمني للآلات إضافة لذلك نجد مشاكل التسويق، الإدارة ويقال عادة إن أهم تلك المشكلات تمثلت في المشكلات المالية ويمكن رصد أهمها فيما يلي[4]:

---

[1]- رابح زرقاني، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

[2]- منصور بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص: 5.

[3]- نفس المرجع.

[4]– سعدون عائشة، قرومي حميد، مداخلة بعنوان: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و معوقات تطويرها، ورقة بحثية ضمن الملتقى الوطني حول تقييم دور الأجهزة و البرامج المتخصصة في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الجزائري، المركز الجامعي تمنراست 3– 4 مارس 2015 ، ص ص: 68–70.

الفرع الأول: الصعوبات المالية

أولا: صعوبة التمويل

من المفروض أن المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل الذاتي، أي الاعتماد على المدخرات الفردية التي عادة ما تكون غير كافية، خاصة في البلدان النامية نتيجة لضعف المداخيل فيها.

ولهذا تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل الخارجي أو الائتمان، وهنا تصطدم بصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها لممارسة نشاطها.

لقد انتهت العديد من الدراسات إلى أن إمكانية وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للائتمان محدودة، وأن المؤسسات المالية لا ترغب في تمويلها وقد لا تستطيع المخاطرة بتقديم الائتمان لها، خاصة في البلدان النامية، وتزداد حدة مشكلة التمويل إذا ما علمنا أن هذه الدول تفتقر إلى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع هذه المؤسسات وإن وجدت فإن إمكانياتها تكون ذات قدرات مالية محدودة.

ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الأموال المطلوبة من حيث شروط الاقتراض الصعبة، وعدم القدرة على التسديد وطلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة، نادرا ما تتوفر لدى هذه المؤسسات وتفضيلها تمويل الأنشطة التجارية (استيراد- استيراد) على الأنشطة الإنتاجية، وغياب ميكانزمات تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الممنوحة للمؤسسات (خطر الصرف، تغيير أسعار الفائدة...).

زيادة على عدم توفر صندوق خاص بضمانات القروض كما لا تستفيد هذه المؤسسات عادة من تمويل الامتياز ممثلا في خطوط قروض خارجية.

وقد أكد تحقيقا للبنك العالمي أن 80% من المؤسسات محل تحقيق تم إنشاؤها بأموال خاصة بنسبة 100% وهو ما يترجم صعوبة تحرير قروض من النظام المالي والبنكي بسبب شروط الاقتراض الصعبة ومستوى الضمانات المطلوبة، لهذا تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى سوق الإقراض غير الرسمي والاقتراض منها بأسعار فائدة مرتفعة جدا، إضافة إلى تشدد أصحاب القروض فيما يخص طلب الضمانات المالية لتأمين عمليات الإقراض.

"وبسبب مشاكل التمويل يقع المنتج فريسة لاستغلال التجار والوسطاء الذين يشترون منتجات المصانع بأسعار منخفضة مع تقديم الخامات ومستلزمات الإنتاج لهذه المصانع بأسعار مرتفعة نسبيا، مما حقق التمييز المطلق لهؤلاء التجار في عمليتي البيع والشراء وبالتالي امتداد التمييز إلى مجال إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماليا وعينيا.

وبالتالي فإن صعوبة الحصول على الأموال تؤثر سلبا على نشاط هذه المؤسسات وتحول دون انتعاشها".

ثانيا: صعوبات تتعلق بالجهاز الإنتاجي

إذ يتطلب استيراد مدخلات الإنتاج توفر عملة صعبة بالقدر الكافي وهو ما لا يتوفر في كل الأحوال لهذه المؤسسات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

ثالثا: صعوبات جبائية

"من حيث اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي، الذي كان من نتائجه توقف عدة مشروعات إنتاجية عن النشاط، وبالتالي فقدان العديد من مناصب الشغل، كما أن الحوافز الضريبية المقدمة لتشجيع التنمية الصناعية، والتي تتضمن الإعفاء الضريبي لفترات عادة ما تكون معقدة، وتخدم الهيئات الكبيرة، وهذا يؤدي إلى تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في حالة التهرب الضريبي، إلى جانب وجود صعوبات جمركية نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف بعد مع القوانين والآليات الجمركية والبعد عن التطبيقات والأعراف الدولية".

الفرع الثاني: المشكلات الإدارية والقانونية:

ومن أهمها[1]:

اولا: ضعف دراسات جدوى اقتصادية دقيقة

فصاحب المؤسسة الصغيرة يفتقد عادة إلى الكفاءة اللازمة توفرها عن إعداد دراسة جدوى المشروع، كما أنه كثيرا ما يخلط بين أعمال المشروع والأعمال الخاصة، أي أنه لا يفصل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية الخاصة به، مما يؤدي إلى محدودية الأرباح المحتجزة.

كما أن الملكية الفردية أو العائلية تستوجب تعيين الأبناء والأقارب بصفة عادية لإدارة المؤسسة، ومنه ممارسة الصلاحيات بشكل مركزي وبالتالي التأثير على النمو السريع للمؤسسة.

"معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتاز بأنماط تنظيم وتسيير أقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه اقتصاد تنافسي، أين تشكل الشرط الأساسي لممارسة أي نشاط اقتصادي، وهذه الوضعية ناتجة عن الانفتاح الكلي للسوق، وغياب التأهيل لهذه المؤسسات، وهو ما ينطبق على معظم الدول النامية التي تمر بمرحلة تحول نحو اقتصاد السوق الحرة (حالة الجزائر مثلا)، وعدم إلمام مدير المؤسسة بكل وظائف الإدارة والمعرفة الفنية وعدم الدراية بمشاكل الإنتاج أو التسويق أو التمويل، ونقص الإمكانيات والمؤهلات لتطوير آفاق المشروع باعتبار أنه من غير الممكن أن يكون الشخص الواحد على علم تام وكاف بكل هذه المسؤوليات".

[1]-عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، ورقة بحثية في مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أساليب تطويرقدرتها التنافسية الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسسطة و تطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، سطيف الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص ص: 05-06.

ثانيا: القدرة الضعيفة على المنافسة

تعتبر ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأسباب التي تؤدي إلى فشلها وهذا الضعف يكون نتيجة لمجموعة من العوامل من أهمها:

- ✓ عدم قدرة العمل التجاري على التغلب على التكاليف المنخفضة للمنافسين الأكثر كفاءة خاصة المؤسسات الكبيرة التي تنشط في نفس المجال.
- ✓ الموقع السيئ الذي يتم تحديده في غالب الأحيان على أساس معايير شخصية مثلا في المدينة حيث توجد العائلة أو قرب المنزل... إلخ والتي ليس لها علاقة بالعمل، كما أنه وبعد إقامة المشروع يرفض الانتقال إلى مكان آخر حتى بعد تضاؤل حجم السوق بشكل كبير.
- ✓ عدم فهم واستيعاب التغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة بالمؤسسات والتي تستوجب عليها مجاراة الأوضاع الاقتصادية والتركيبات الاجتماعية الجديدة وإلا فإنها ستنتهي بالفشل.

ثالثا: سوء استعمال براءة الاختراع

إن نظام براءة الاختراع يطرح مشكلة خطيرة للمصنعين الصغار، فالمؤسسات الكبيرة على خلاف المؤسسات الصغيرة استفادت في السنوات الأخيرة من أعداد متزايدة من براءات الاختراع، التي منحت لها سواء من قبل الموظفين فيها أو من قبل أشخاص غرباء عنها.

أما أصحاب المؤسسات الصغيرة فإنهم يفتقرون في معظم الحالات إلى الأموال الضرورية لتجسيد ابتكاراتهم ونقلها إلى مرحلة الإنتاج والتوزيع، ويصبح أسهل عليهم بيعها إلى المؤسسات الكبيرة مقابل عدة آلاف من الدولارات وريع على الإنتاج.

كما يواجه صاحب الابتكار صعوبة منع التعدي على حقوق هذه البراءة بسبب ارتفاع تكاليف النزاعات، وقد صرح "لويس ايفانز" أحد أعضاء مجلس أمناء جمعية المشروعات الصغيرة الوطنية إلى التعليق بأن "براءة الاختراع في الوقت الحاضر تساوي فقط المال الذي يستطيع المرء أو يرغب في إنفاقه لذلك الغرض"[1].

رابعا: عدم استقرار النصوص القانونية

وتعدد التأويلات المقدمة لها فيما يتعلق بهذه المؤسسات مما يعجزها ويحد من قدرتها على العمل والانطلاق لمواكبة التغيرات السريعة في الأسواق وعوامل المنافسة المتصاعدة والمتزايدة يوما بعد يوم، إضافة إلى المدة الطويلة التي تستغرقها معالجة مشاكل هذه المؤسسات، وتفشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية[2].

الفرع الثالث: مشكلات العمالة

تسرب اليد العاملة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة، نظرا لما توفره هذه الأخيرة من مزايا من حيث الأجور وتوفر فرص أكبر للترقية، مما استوجب توظيف يد عاملة جديدة باستمرار

[1]- نادية قويقح، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد 19، 2006، ص:196.

[2]- منصور بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص:8.

أقل خبرة وكفاءة، وتحمل أعباء تدريبهم وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على نوعية السلع والخدمات التي تنتجها هذه المؤسسات إلى جانب ارتفاع التكاليف[1].

الفرع الرابع: المشكلات التسويقية

- ✓ نقص الكفاءات التسويقية والقوى البيعية عموما، وعدم الاهتمام بالبحوث التسويقية، ونقص المعلومات عن حاجات السوق في ظل المنافسة، وشدتها بين هذه المؤسسات والمؤسسات الكبرى من ناحية، والمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية والمؤسسات الأجنبية من ناحية أخرى.
- ✓ نقص الخبرة وظهور صناعات ومنتجات بديلة باستمرار وبتكلفة أقفل إضافة إلى عدم وجود أسواق جديدة، وضيق الأسواق القديمة، بسبب التدفق غير المنضبط للسلع المستوردة من جهة ولضعف القدرة الشرائية من جهة أخرى[2].

[1]– بوعمامة علي، معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تفعيل دورها في الجزائر، ورقة بحثية ضمن المتلقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان جديد للتمنية في الجزائر جامعة سكيكدة، 13-14 أفريل 2008، ص: 18.

[2]– نفس المرجع.

المبحث الثاني: أساليب التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثل عملية التمويل درجة بالغة الأهمية في الأنظمة الإقتصادية، بل أن قوة النظام الإقتصادي ونجاحه مرتبط بقوة وسائل التمويل المتاحة و مدى تلبية التمويل التقليدي لحاجات المؤسسات، و من بين هذه المؤسسات نجد أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حاجة دوما للتمويل الذي يلعب دورا كبير في نموها وضمان بقائها، لذا فمسألة تمويل هذه المؤسسات تمثل مكانة كبيرة في الإقتصاد، خاصة مع تزايد أهمية ودور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خطط التنمية الإقتصادية للدول المتقدمة والدول النامية على حد السواء.

وسنتناول في هذا المبحث ماهية التمويل التقليدي تعريفه، أهميته و وظائفه بإضافة إلى أشكال التمويل التقليدي و عيوبه

المطلب الأول: ماهية التمويل التقليدي

يعد التمويل عاملا مهما في دعم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلال ما يلي سنحاول عرض المفهوم الشامل لعملية التمويل، وأهميته و وظائفه .

الفرع الأول: تعريف التمويل

لقد تطور مفهوم التمويل بصفة ملحوظة وكان ضروريا للتغلب على التحديات المتفاوتة التي تواجه المؤسسة المتمثلة في ازدياد حجم المنافسة وازدياد حدة التضخم، والتدخل الحكومي المباشر وغير المباشر في النشاط الاقتصادي.

كما يلتمس أيضا تأثير التقدم التكنولوجي، ومن هنا فقد أصبح من الواضح أن النمو الاقتصادي في الدولة يتوقف على حد كبير من كفاءة أداء الوظيفة المالية.

وقد اختلف الباحثون في تحديد مفهوم شامل وموحد للتمويل، إذ نجد عدة تعاريف منها:

- **التعريف الأول:**

التمويل هو توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع تطوير مشروع عام أو خاص، وبعبارة أخرى هو "عملية تجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة، هذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي[1].

- **التعريف الثاني:**

التمويل هو مجموعة العمليات التي من خلالها تصل المؤسسة إلى تلبية احتياجاتها من رؤوس الأموال، سواء تعلق الأمر بتخصيص أولي من الأموال والزيادات للقروض المتوفرة في الأوساط العامة أو بالهياكل المالية أو المساهمات الممنوحة بسندات باهظة من طرف الدولة، الخزينة العامة، الجماعات، الخواص... إلخ[2].

---

[1]– شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 15.

[2]– قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل و وظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، 2013، ص: 06.

➢ **التعريف الثالث:**

التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام[1].

ومن خلال التعريفات المقدمة ، يمكننا استخلاص ما يلي:

– يتعلق التمويل بالمبالغ النقدية والأموال السائلة بالسلع والخدمات.

– يتم التمويل بالأموال اللازمة بدون زيادة أو نقصان.

– تتم عملية التمويل في التوقيت الملائم، بمعنى أنه ينبغي تقديمه وقت الحاجة إليه.

– يكون الهدف الرئيسي من التمويل هو تغطية الاحتياجات المالية لمختلف الأعوان الاقتصاديين من العائلات، مؤسسات اقتصادية وإدارات عمومية.

– يرتبط التمويل بالعائد.

الفرع الثاني: أهمية التمويل

تتجلى أهمية التمويل من خلال تسهيل وتأمين عملية انتقال الفائض النقدي من المؤسسات ذات الفائض إلى تلك الوحدات التي بها عجز مالي، ويمكن أن نبرز أهمية التمويل من خلال أهدافه والمتمثلة فيما يلي[2]:

– توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع، والتي تترتب عنها جملة من الأهداف كتوفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة، تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد... إلخ.

– تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع، عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم بحيث يتجلى ذلك ميدانيا بتوفير السكن، العمل... إلخ.

– تشغيل الموارد المالية يؤدي إلى الرفع من الإنتاج والإنتاجية وهذا ما يساعد في التحكم في التضخم.

– ضمان استمرار نشاط المؤسسة وتوسيعها، وحتى القيام بمشاريع جديدة.

– مساعدة المؤسسة على تسوية توازنها المالي.

– يساهم التمويل في تفعيل وتنشيط ميكانزمات الجهاز المصرفي من خلال حركة رأس المال.

– يساهم التمويل في إعطاء الحركة والحيوية الضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي وتنمية شاملة.

الفرع الثالث: وظائف التمويل

إن إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة لإنشائها أو توسيعها يعتبر من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الاقتصادية في أي بلد كان، لذلك فالتمويل يعتمد على جملة من الوظائف نذكر منها ما يلي[3]:

---

[1]- نفس المرجع.

[2]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص : 160.

[3]– قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سبق ذكره، ص : 10.

أولا: التخطيط المالي

تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية لاحتياجاتها المالية، حيث أنه بتقدير المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها سواء كانت هذه المستلزمات قصيرة المدى أو متوسطة المدى أو طويلة المدى.

ثانيا: الحصول على الأموال

يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب، ولتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر خارجية أو داخلية من أجل الحصول على هذه الأموال بأدنى التكاليف وأبسط الشروط.

ثالثا: استثمار الأموال

عندما تتحصل المؤسسة على الأموال المطلوبة يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع، وعليه التأكد أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى منن الربح، فكل مشروع استثماري هو عبارة عن أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة ويمثل استثمار الأموال، ومن المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمرتها في أصل من الأصول، ويتم استرجاع هذه الأموال عن طريق تشغيل هذا الأصل، وفي نفس الوقت تقوم المؤسسة بتسديد التزاماتها.

رابعا: الرقابة المالية

تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، ويتم هذا التقييم من خلال الاطلاع على تقارير الأداء، بإبراز الانحرافات ثم تحديد مسببات حدوث.

المطلب الثاني: أشكال التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تقسيم أشكال التمويل المتاحة للمؤسسة تبعا لآجالها إلى ثلاث أقسام هي:

- تمويل قصير الأجل
- تمويل متوسط الأجل
- تمويل طويل الأجـل

الفرع الاول: التمويل قصير الأجل:

يعرف التمويل قصير الأجل للمؤسسات على أنه مجموعة الأموال المستخدمة من قبل المؤسسة من أجل تمويل احتياجاتها الجارية والتي لا تتعدى عادة السنة المالية الواحدة، ويمكن تقسيم هذا التمويل إلى الائتمان التجاري، الائتمان المصرفي، التمويل عن طريق المستحقات[1].

[1]– أحمد بوراس، تمويل المنشات الإقتصادية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2008، ص ص: 36-37.

أولا: الائتمان التجاري

يقصد به الائتمان الذي يقدم للمؤسسات لغرض تمويل احتياجاتها الجارية مثل شراء المواد الأولية أو بضاعة وغيرها من النفقات الجارية، وهو ائتمان قصير الأجل والذي تكون فترته الزمنية لسنة فأقل، ويأخذ عادة صورة تسهيلات ائتمانية يقدمها دائنو وموردو المؤسسة.

ثانيا: الائتمان المصرفي

ويتمثل في القروض والتسهيلات قصيرة الأجل التي تقدمها البنوك للمؤسسات لتمويل أنشطتها وتكون آجالها في حدود السنة الواحدة، وقد تكون هذه التسهيلات مضمونة بأصول أو غير مضمونة على الإطلاق، وتبعا لذلك تختلف شروط الائتمان المصرفي وبالتالي تكلفته وإمكانية الحصول عليه.

وهناك صور للائتمان المصرفي نذكر منها الخصم التجاري، السحب على المكشوف، تسهيلات الصندوق، والقروض الموسمية.

ثالثا: المستحقات

يتمثل التمويل عن طريق المستحقات في تلك المستحقات الإلزامية الناتجة عن الخدمات التي تحصلت عليها المؤسسة والتي لم يتم سداد تكلفتها.

وعادة ما تتمثل هذه المستحقات في مبالغ الضرائب المستحقة، اقتطاعات الضمان الاجتماعي، بعض الأجور المستحقة وغيرها.

وعادة ما تلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من التمويلات لأنها تعتبر مجانية وليس لها تكلفة، فاحتفاظ المؤسسة بأجور العمال وتأخير دفعها يتيح لها قدرة تمويلية بقيمة هذه الأجور.

ونفس الشيء يمكن تطبيقه على المستحقات الأخرى مثل الضرائب والاقتطاعات الاجتماعية، وبالرغم منن إتاحة هذا المصدر إلا أنه من الأفضل عدم التمادي في استعماله لما قد يسببه من عدم رضا لدى العاملين[1].

الفرع الثاني: التمويل متوسط الأجل

يقصد بالتمويل متوسط الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين، سواء في صورة أموال نقدية أو أصول، والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين سنتين وسبع سنوات.

وعادة ما تكون هذه القروض موجهة لشراء وسائل الإنتاج المختلفة، أي أنها وسيلة من وسائل تمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة، ويشمل قروض التجهيزات[2].

[1]- رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص32.

[2]– أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

أولا: قروض التجهيزات

عندما تقوم المؤسسة بشراء آليات أو تجهيزات فإنها تستطيع الحصول على تمويل متوسط الأجل بضمانة هذه الموجودات، وتدعى هذه قروض تمويل التجهيزات.

أما أنواع التجهيزات التي يتم تمويلها بهذا الشكل فهي عديدة ومتنوعة، وتمول الجهة المقرضة عادة ما بين 70 إلى 80 بالمائة من قيمة التجهيزات وتبقى 20 إلى 30 بالمائة من القيمة كهامش أمان للممول تدفع من المقترض.

الفرع الثالث: التمويل طويل الأجل

يقصد به تلك الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية من أجل التوسع في نشاطها أو من أجل إقامة استثمارات جديدة، والتي تفوق سبع سنوات، وهي تعتمد أولا على مصادرها الذاتية التي عادة ما تكون غير كافية لتلبية المتطلبات الاستثمارية الجديدة مما يدفعها إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية.

وأهم أنواع التمويل الطويل الأجل نجد كلا من الأرباح المحتجزة والقروض طويلة الأجل[1].

اولا: الأرباح المحتجزة

تمثل الأرباح المحتجزة أحد المصادر الهامة للتمويل الذاتي والذي تلجأ إليه المؤسسة لتغطية احتياجاتها طويلة الأجل، وتعبر عن ذلك الجزء من الأرباح الذي يتم الاحتفاظ به داخل المؤسسة بغرض استثماره في عمليات النمو والتوسع.

كما تستخدم في حالة المؤسسات التي تواجه ظروف اقتصادية متقلبة من أجل توفير متطلبات السيولة، وتعمل الأرباح المحتجزة على دعم وتقوية المركز المالي للمؤسسة، حيث ترفع من نسبة حقوق الملكية إلى الاقتراض بشكل يؤدي إلى رفع القدرة الاقتراضية للمؤسسة.

ثانيا: القروض طويلة الأجل

وتحصل عليها المؤسسة من المؤسسات المالية المختلفة مثل البنوك وشركات التأمين وغالبا ما تستحق هذه القروض بعد فترة طويلة من الزمن، وتتوقف عملية سداد القرض على ما يتم الاتفاق عليه من شروط يتفق عليها بين المؤسسة والجهات التي تقدم هذه الأموال في شكل قروض وذلك فيما يتعلق بمعدل الفائدة، وتاريخ الاستحقاق طريقة السداد وما إذا كان يسدد مرة واحدة أو على دفعات.

ونظرا لأن مدة هذه القروض عادة ما تفوق السبع سنوات فإنها تتطلب بعض الضمانات التي تطلبها الجهة المقرضة[2].

وتعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء، أو الزبائن لديونهم.

[1]- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 41-42.

[2]- رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص35.

وتختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها، وتتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه هذه المؤسسة، وتأخذ الضمانات في البنوك نوعان هما[1]:

1- **الضمانات الشخصية:** وتتم بتدخل شخص آخر خلاف المقترض وتعهد بسداد القرض (رأس مال المقترض والفوائد المترتبة وكذا تكلفة القرض)، وفي حالة توقف المدين عن الدفع البنك يمكن الرجوع على الفرد الضامن، هذا الأخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق. وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن.

2- **الضمانات الحقيقية:** وهي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه، كالعقارات والمنقولات، وهذا ما يسمى بالرهن (Gage)، وترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية، يصعب تحديدها هنا، ويعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض، والشكل التالي يوضح أشكال التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: عيوب التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن للتمويل التقليدي بمختلف أنواعه عيوب كثيرة تؤثر على المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة منها نذكرها فيما يلي:

الفرع الاول: عيوب التمويل الداخلي

رغم المزايا التي يتمتع بها هذا النوع من التمويل من استقلالية وحرية يتمتع بها المسير في اتخاذ قراراته الاستثمارية والتمويلية، وعدم تحمل الأعباء التعاقدية وفوائد وأقساط القروض مما يجعله مصدرا مفضلا من أصحاب المؤسسات، إلا أنه يحتوي على العديد من المساوئ والعيوب يمكن عرضها فيما يلي[2]:

- يكون التمويل الذاتي عائقا لتطور المؤسسة عندما تعتمد عليه بصورة كبيرة، لأنه عادة لا يكفي لتغطية كل الاحتياجات المالية، فيتوجب عليها إما اللجوء إلى القروض الخارجية وإما الاستثمار بقدر الأموال المتاحة لها وبالتالي تفويت الفرصة.
- لا يعتبر التمويل الذاتي حافزا للعمال لزيادة إنتاجيتهم، إذ أن دمج أرباح المؤسسة في رأس مالها قد يحرم هؤلاء العمال من الحصول على منح وامتيازات مالية كانت قد توجه للتوزيع عليهم نظير ما بذلوه من جهد، وهذا ما ينعكس سلبيا على أدائهم في المستقبل، وبالتالي تقل أرباح هذه المؤسسة، بسبب انخفاض إنتاجية العمال.

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص : 168.

[2]- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

- الاعتماد المفرط على هذا النوع من التمويل يؤدي إلى النمو البطيء وحرمان المؤسسة من الاستفادة من الفرص الاستثمارية المربحة، ذلك لأن الأموال المتاحة تكون محدودة، وفي حالة ما إذا كانت هناك فرص استثمارية تتطلب أموال ضخمة فالمؤسسة لا تستطيع الدخول في هذا الاستثمار المربح، وبالتالي تفوت الفرصة على نفسها.
- يتميز التمويل الذاتي باعتماده على مدخرات صغيرة جدا غالبا لا تكف لمواجهة احتياجات المؤسسة من أجل تغطية نفقاتها المختلفة، وتتجلى المشكلة التمويلية خاصة لهذه المؤسسات إذا تعرضت إلى مشاكل سيولة نتيجة فدم قدرتها على بيع منتجاتها في فترة مناسبة أو إذا فوجئت بارتفاع شديد في أسعار المواد الأولية التي تحتاجها[1].

الفرع الثاني: عيوب التمويل غير الرسمي

تضطر المؤسسات للجوء إلى مصادر التمويل الخارجية في ظل عدم قدرتها على توفير احتياجاتها المالية وقلة خياراتها، ويعتبر التمويل غير الرسمي أحد هذه الخيارات خاصة في الدول النامية نظرا لصعوبة الحصول على القروض الخارجية من المؤسسات المالية الرسمية.

إلا أن هذا النوع من التمويل له عيوب كثيرة يمكن إجمالها فيما يلي[2]:

- إن حجم القروض التي يمكن تقديمها بواسطة التمويل غير الرسمي صغيرة لا تمكن المؤسسة من الحصول على كامل احتياجاته التمويلية.
- مدة القرض تكون قصيرة في أغلب الأحيان وبالتالي يعجز عن توفير التمويل لرأس المال الثابت.
- والعيب الأكبر هو أن سعر الفائدة على القروض في هذا التمويل كبيرة جدا، لأن الفائدة في هذا النوع من التمويل تكون في مدة قصيرة جدا، قد تكون أسبوع، أو شهرا، بالتالي فإن معدل الفائدة السنوية يكون كبير جدا.

الفرع الثالث: عيوب التمويل الرسمي من البنوك التجارية

تعتبر القروض المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات في جميع أنحاء العالم ومصدر هذه القروض عادة البنوك التجارية، ولذلك فإن لها دور مهم جدا في مجال تمويل هذا النوع من المؤسسات، إلا أن هذا النوع من التمويل لا يخلو من وجود عيوب فيه نعرضها فيما يلي[3]:

– إن مشكلتا التكاليف والضمانات تحدان من مرونة التمويل بالحجم المناسب، فالبنوك التجارية استقرت على آلية الفوائد، لذا تضمن اتفاقيات القروض بشروط متعلقة بالضمانات تزيد من إرهاق المؤسسات، إضافة إلى حصولها في معظم الدول على ضمانات من الهيئات الرسمية للدولة.

---

[1]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

[2]- محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، ورقة بحثية ضمن الملتقى الدولي تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 2003، ص: 265 .

[3]- صالح صالحي، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، ورقة بحثية ضمن الملتقى الدولي تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 2003، ص: 535.

– محدودية الصيغة المتعلقة بالتمويل المصرفي، فلا توجد صيغ متنوعة لا تتخذ من معدلات الفائدة مؤشرا أساسيا لها، فرغم تعدد أشكال التمويل إلا أنها لا تكون إلا على شكل القروض بمختلف أنواعها، الأمر الذي يجعل البدائل التمويلية محدودة فلا تتيح مجالا واسعا للمفاضلة والاختيار.

– إن حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تغطية احتياجاتها التمويلية من التمويل المصرفي التقليدي محدودة، فهدف هذه البنوك تعظيم أرباحها مما يدفعها إلى البحث عن أعلى عائد ممكن للقروض التي تمنحها، والاحتفاظ باحتياطات وسيولة مناسبة والجمع بين هذه الأهداف يتم عادة من خلال إيجاد المقترض القادر على دفع سعر فائدة أعلى، وغير قابل للتعثر مما يعني بأن البنوك تتطلع إلى استثمار ذو جودة عالية وبمعدل عائد مرتفع، وهذا بدوره يزيد من صعوبة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قروض من البنوك التجارية.

المبحث الثالث: أساليب التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا شك أن طرق وأساليب التمويل التقليدية تشكل عبئا على المؤسسات، خاصة الصغيرة والمتوسطة نتيجة لمحدودية قدرتها التمويلية، لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق وأساليب أخرى جديدة لتمويل الاستثمارات يكون من أهم خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل التقليدية.

سنتطرق في هذا المبحث لإبراز أهم أساليب التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي التمويل التأجيري، والتمويل برأس مال المخاطر، والتمويل الإسلامي.

المطلب الأول: التمويل التأجيري

يعتبر التمويل التأجيري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، فهو تقنية تسمح لكل أنواع المؤسسات مهما كان حجمها خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتمويل إستثمارتها والتوسع في نشاطتها دون أن يؤثر هذا التوسع على الوضعية المالية للمؤسسة، ويعرف التمويل التأجيري بتسميات مختلفة مثل التمويل بالاستئجار، التمويل بالتأجير، تأجير الأصول، التمويل الإيجاري، القرض الإيجاري.

الفرع الأول: تعريف التمويل التأجيري

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[1].

بمعنى أن التمويل التأجيري هو عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر أي مالك الأصل والثاني المستأجر أي مستخدم الأصل، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها وذلك مقابل قيمة إيجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم.

ولعل من أبرز مزايا الاستئجار أن المستأجر يقوم باستخدام الأصل دون الالتزام بشرائه، وهنا يبرز الوجه التمويلي من عملية الإيجار من أنه بدلا من استخدام رأس المال المملوك أو رأس المال المقترض كأساس لتمويل عمليات شراء الأصول فإنه بالإمكان استخدام الاستئجار مباشرة كبديل تمويلي معوض لعملية تحصيل الأموال المرغوبة للاستفادة من خدماتها الاقتصادية ودون الالتزام بشرائها[2].

الفرع الثاني: أهمية التمويل التأجيري

تعود أهمية التمويل التأجيري لعدة أسباب نذكر منها[3]:

– إقدام أكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها.

---

[1]– الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 76.

[2]– بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص: 12–14.

[3]- السعيد بريش،التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات – دراسة حالة الجزائر و الدول النامية – بسكرة 21-22 نوفمبر 2006، ص: 10

– ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية.

– قيام البنوك بإدخال والتعامل بقرض الإيجار المنقول والعقاري في أنشطتها التقليدية لما له من مردود كبير ولا يتسم بأخطار عالية.

– توسيع التعامل بقرض الإيجار في معظم دول العالم وإرساء قوانين وتشريعات لهذا الغرض.

– زيادة نسبة تمويل الاستثمارات عن طريق التمويل التأجيري. وتزايد حصته على حصة القروض البنكية في تمويل الاستثمار عالميا.

– المرونة والسرعة والبساطة التي اتسم بها قرض الإيجار، وكذا التحفيزات المصاحبة له، خاصة الجبائية منها.

الفرع الثالث: أشكال التمويل التأجيري

وتختلف أشكال التمويل التأجيري باختلاف مدة ومصير عقد الائتمان في نهاية المدة، ولا يمس هذا التمييز بين مختلف أشكال الفن المالي بالخصائص الجوهرية المرتبطة بالطبيعة التمويلية، نوعية وموضوع السلع محل الائتمان ويمكن ذكر بعض أشكال التمويل التأجيري فيما يلي[1]:

أولا: التأجير التشغيلي

في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى أنه هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل.

ويكون هذا التأجير مرفقا بتقديم خدمات أخرى، أي ما يعرف باستئجار الخدمات، فهنا تكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام كالآلات والمعدات وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة.

والملاحظ أن الأصل لا يتم اهتلاكه بالكامل لأن فترة التأجير عادة ما تكون أقل من العمر الإنتاجي للأصل وبطبيعة الحال لا يعتمد المؤجر على إيراده من إيجارات الفترة في تكوين أرباحه، بل يتجه إلى إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد استعادته من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير لذا نجد أن إجمالي أقساط الاستئجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التأجير.

فترة عقد التأجير < العمر الإنتاجي للأصل

ويستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في حالات السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجية سريعة، مما يدفع المستأجر إلى عدم الاحتفاظ بها طيلة فترة عقد التشغيل، كما ينتشر استعماله في تأجير السلع السابق استخدامها كسيارات النقل، والحاسبات الآلية، وآلات التصوير... إلخ.

كما يعطي للمؤسسة المستأجرة حق إعادة الأصل الإنتاجي لمالكه قبل استيفاء مدة العقد، مما يسمح لها باستخدام أحدث تكنولوجيا متاحة، وكذلك إمكانية تجريب الأصل ومن ثم تحويل العقد إلى تأجير تمويلي.

[1]- عبير الصفدي الطوال، التأجير التمويلي، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، عمان،2015، ص ص: 17-19

وفي هذا النوع من التأجير لا يوجد أي خيار للمؤسسة المستأجرة للشراء من عدمه خلال مدته القصيرة التي عادة لا تتعدى ثلاث سنوات في الأصول الثابتة.

كما أن هذا الأسلوب في الاستئجار يهتم بسد حاجات النشاط الاستغلالي من التمويل وبالتالي فهو أكثر ملاءمة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينصب جل اهتمامها بمعالجة قضايا الإنتاج من أجل التسريع في وتيرة النشاط متجنبة في ذات الوقت الآثار السلبية التي تفرزها متغيرات النشاط الاقتصادي المحيطة بها[1].

ثانيا: التأجير التمويلي

يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي.

ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

- ✓ شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.
- ✓ تحديد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.
- ✓ إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

ومن خصائص التمويل التأجيري أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد أكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر لأن المؤسسة تضع أقساط الإيجار على أساس استفادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر آخذة بعين الاعتبار وضع هامش ربح يكفي لاستمرار نشاطها.

ثالثا: البيع ثم الاستئجار

في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية ولتكون بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، ويحق للمؤسسة المؤجرة أن تسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار.

إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار، ففي الحالة الأولى تدفع المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة أقساطا متساوية في أوقات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للمؤسسة، وفي الحالة الثانية تسدد المؤسسة

[1]- قريشي يوسف، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص: 43.

المقرضة القرض على دفعات متساوية في فترات متتالية بمقدار يكفي لاستهلاك القرض بالإضافة إلى عائد مناسب للقرض[1].

رابعا: التأجير الرفعي

في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثيرا عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد.

أما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم في هذه الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقترضة وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع بصفته ضامنا للسداد.

ويتبين أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة.

وعموما تكمن أهمية الائتمان الإيجاري بمختلف أنواعه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في كون أن الأصول المستأجرة لا تظهر في الميزانية، وهذا يساعد على تحسين المركز الائتماني لها، وهذا له وجهاته وقيمته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من أن اعتبارات محاسبية تطالب برسملة القيمة الإيجارية من عملية الإيجار وتسجل قيمة الأصول المستأجرة ضمن عناصر الميزانية، وبالنسبة للائتمان الإيجاري فإن بعض المعايير المحاسبية تقر بضرورة إدماجه في الميزانية الختامية للمستأجر[2].

المطلب الثاني: التمويل برأس مال المخاطر

يعتبر التمويل برأس مال المخاطر كبديل من البدائل المستحدثة لنظام التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: مفهوم التمويل برأس مال المخاطر

هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر، وبهذه التقنية لا تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله، ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات.

في هذه التقنية يتحمل المخاطر (المستثمر) كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول، ومن أجل التخفيف من حدة المخاطر فإن المخاطر لا يكتفي بتقديم النقد فحسب بل يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها.

---

[1]- عبير الصفدي الطوال، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

[2]- السعيد بريش، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

يضاف إلى ذلك كله أن دور شركات راس المال المخاطر لا يقتصر على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد أيضا إلى مرحلة التجديد، وكذا تمويل التوسع والنمو وهو ما يقتضي تقديم مخطط تنمية من طرف المؤسسة[1].

كما عرفته الجمعية الأوروبية « EVCA »: هو كل رأسمال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في الحال يقينا بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (وذلك هو مصدر المخاطر) أملا في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل البعيد نسبيا حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات.

إن معادلة هذه الشركات تقوم على: (تكنولوجيا متقدمة – مخاطر كبيرة – أرباح واعدة) ومن ثمة يلزم لنجاح هذه المؤسسات التحلي بالصبر لمدة ثلاث سنوات تقريبا لضمان أرباح كبيرة.

الفرع الثاني: أنماط التمويل براس مال المخاطر

ماليا راس مال المخاطر هو تمويل برأسمال خاص أي اقتسام المخاطر بين المؤسسات والشركاء الماليين بصفة عامة، وعمليات رأسمال المخاطر تمول المؤسسات الناشئة والتي تنمو بطريقة أسرع من المؤسسات المنشأة من قبل المتعاملين فقط لكن عمليات رأسمال المخاطر تختلف حسب المرحلة الموجودة فيها المؤسسة وهي أربعة مراحل رئيسة[2]:

– رأسمال الإنشاء بمعناه الواسع.
– رأسمال التنمية
– رأسمال تحويل الملكية.
– رأسمال التصحيح أو الإنهاض.

أولا: رأسمال الإنشاء capital–création: يتولى رأسمال الإنشاء تمويل مؤسسات ناشئة مبتكرة تحيط بها العديد من المخاطر ولديها أمل كبير في النمو والتطور، وتنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

1– **رأسمال ما قبل الإنشاء أو قرب الانطلاق capital d'amorçage:** يخصص لتغطية نفقات البحث والتجارب وتطوير النماذج المعملية والنماذج التجارية للسلعة الجديدة. وكذلك تجريب السلعة في السوق ومعرفة مدى الإقبال عليها، وهو تمويل صعب نظرا لخطورة احتمال الفشل لدى مؤسسة ليس لها كيان قانوني في هذه المرحلة.

2– **رأسمال الانطلاق capital de démarrage:** يمثل المرحلة الأساسية لتدخل رأسمال المخاطر ويخصص لتمويل المشروعات في مرحلة الإنشاء، أو في بداية النشاط ويتفرع بدوره إلى مرحلتين: الانطلاق أو البداية بمعناه الضيق الذي يغطي مرحلة ما قبل البداية التجارية لحياة المشروع ثم

[1]- السعيد بريش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة مختار، عنابة، الجزائر، 2007،ص: 7.

[2]- عبد الباسط وفاء، مؤسسات رأس المال المخاطر و دورها في تمويل المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001 ،ص ص:91-92

المرحلة الأولى من التمويل والتي تغطي نفقات البداية التجارية، وتجمع هذه المرحلة كل المخاطر التي يعاني منها مشروع جديد وشركات رأسمال المخاطر هي الوحيدة التي تقبل تمويل المشروع خلال هذه المرحلة.

ثانيا: رأسمال التنمية capital de développement: يكون المشروع في هذه المرحلة التمويلية قد بلغ مرحلة الإنتاجية أي توليد الإيرادات، ولكنه يقابل ضغوطا مالية تجعله يلجأ إلى مصادر تمويل خارجية حتى يتمكن من تحقيق آماله في النمو والتوسع الذي يتراوح متوسطه بين 05%-10% سنويا.

هذا النمو إما أن يكون داخليا (كزيادة قدرتها الإنتاجية أو زيادة قدرتها التسويقية... إلخ)، أو خارجيا (كاكتساب مشروع، أو فرع مملوك لمشاريع أخرى، أو تنويع أسواق، أو تصريف منتجات... إلخ).

كما يغطي رأسمال المخاطر مرحلتي التطور والنضج حيث خلال هاتين المرحلتين تتجه المخاطر إلى التناقص بطريقة واضحة، والتمويل الذاتي يلعب دورا ملموسا، وتكتسب المشروعات القدرة على الاستدانة، حيث تضمن إمكانيتها الذاتية سداد القروض، فيبدأ معها دور مؤسسات رأسمال المخاطر في التواري تدريجيا تاركة المساحة شيئا فشيئا لوسائل التمويل التقليدية.

ثالثا: رأسمال تعاقب أو تحويل الملكية capital-transmission ou succession: يستعمل هذا النوع من التمويل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأسمال المشروع، أو تحويل مشروع قائم فعلا إلى شركة قابضة مالية ترمي إلى شراء عدة مشاريع قائمة وبالتالي خلال هذه المرحلة تهتم مؤسسات رأسمال المخاطر بتمويل عمليات تحويل السلطة الصناعية والمالية في المشروع، إلى مجموعة جديدة من الملاك تتمثل عادة فيما يلي:

- الفريق الإداري أو الإجراء في المشروع في حالة إبداء رغبة المؤسسين في التخلي عن فروعه (شركة les bennes marrel التي كانت تعمل في المجال الهيدروليكي ورغبت مجموعة whitaker المالكة لها في التنازل عنها من أجل تخصيص إعمالها في المنتجات الكيميائية والطبية. لذا احتاج مدراء تلك الشركة إلى سيولة لتفادي طرح عروض عامة بالشراء عليها من قبل مشروعات أخرى).
- أحد المساهمين الأكثر دفعا لتطوير المشروع.
- أحد الورثة الأكثر تحمسا حيث يكون صاحب المشروع قد توفي تاركا العديد من الورثة بعضهم ليست لديه الرغبة في استمرار نشاط المؤسسة، ولضمان عدم عرقلة نشاطها، من الأفضل تركيز الملكية في الورثة الآخرين. لكن هذه يصطدم بواقع عدم كفاية الأموال الخاصة، وتتدخل شركة رأسمال المخاطر في مرحلة التحويل ويتم ذلك عبر تكوين شركة مالية قابضة تحوز الإشراف وتمنح هذه الشركة قروضا للشركاء.

وبعد سداد الالتزامات المالية تنتقل الملكية إلى الشركاء المستثمرين في الشركة المتفرعة.

رابعا: رأسمال التصحيح أو إعادة التدوير capital retournement: يخصص رأسمال التصحيح للمشروعات القائمة فعلا ولكنها تمر بصعوبات خاصة، وتتوفر لديها الإمكانيات الذاتية لاستعادة عافيتها،

لذلك فإنها تحتاج إلى إنهاض مالي فتأخذ مؤسسة رأسمال المخاطر بيدها حتى تعيد ترتيب أمورها، وتستقر من جديد في السوق، وتصبح قادرة على تحقيق أرباح.

الفرع الثالث: مزايا وعيوب التمويل برأسمال المخاطر

أولا: مزاياها

يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

1- المشاركة:

حيث أن شركة رأسمال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين، وتأخذ نسبة من الأرباح من 15%-30% بالإضافة إلى 2.5% مقابل المصاريف الإدارية سنويا.

كما تتحمل جزءا من الخسارة في حالة حصولها، كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للشركة ويساعد على نجاحها، وهي تفتح المجال للمشاركة الطويلة الأجل حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوي الشركة وتصبح قادرة على الإنتاج والنمو وهذا لا يتوفر في الديون قصيرة الأجل.

2- الانتقاء:

أمام الممول فرصة لاختيار المشروع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وكذلك ذات أرباح متوقعة عالية، وقادرة على رفع قيمة أصولها بينما في حالة القرض تبحث المؤسسات البنوك عن المؤسسات المليئة أي القادرة على السداد وبالتالي فهي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تمتلك طاقات ابتكار.

3- المرحلية:

من خصائص التمويل برأسمال المخاطر أنه يتم على مراحل وليس على دفعة واحدة فبعد انتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد إلى الممول وفي هذا ضمان لصدق الاستثمار في عرض نتائج الأعمال المنجزة وهذا من شأنه إعطاء فرص جديدة، حين فشل المشروع وقبل تراكم الخسائر.

4- التنويع:

يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع مختلفة المخاطر بحيث ما يمكن أن تخسره مع مشروع تربحه مع آخر إضافة إلى المشاركة في الخسائر فذلك يقلل منها فضلا على أن المراقبة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات غير مأمونة العواقب.

5- التنمية والتطوير:

إن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر، التي لا يتجرأ على خوضها إلا الرواد القادرون، ويعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع. وقد ثبت هذا في تمويل شركات مبتدئة "كأبل وميكروسوفت وكومبات ولميدرال اكسبريس وجينيتيك وغيرها" وكانت التقنيات القائمة عليها مجهولة ولم تتحمس لها مصادر التمويل التقليدية.

[1]- السعيد بريش، راس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغسرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 10 .

6- توسيع قاعدة الملكية:

تستمر الشراكة إلى أن تستوي الشركة، فيجذب العديد من المستثمرين ما حققته أو تطرح كأسهم، ويمول العائد من ارتفاع رأس المال مشاريع أخرى جديدة.

إضافة إلى دورها الكبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث في مرحلة الإنشاء لا تملك هذه المؤسسات القدر الكافي من الأموال اللازمة، كما أن البنوك تمتنع عن تقديم قروض لها دون ضمانات لكن مؤسسات رأسمال المخاطر تقدم ما يلزم لهذه المؤسسات رغم ارتفاع المخاطر خلال مرحلة الإنشاء.

ثانيا: عيوبها

أما عيوبها فيمكن إيجازها فيما يلي[1]:

على عكس المزايا السابقة قد يمثل المخاطرون للمؤسسين عبئا معينا، يرجع إلى:

- الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة (كالمشاركة في القرارات والتدخل في توجيه مسار المشروع).
- تطلب مبالغ مرتفعة، في حالة نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين (لكن ينبغي أن لا ننسى بطبيعة الحال أن ذلك ما يقيم ميزان العدالة، حيث تعتبر هذه المبالغ مقابل المجازفة التي قبلها المخاطرون وقت الإنشاء، والتي كان من الممكن أن تعرضهم لفقدان كافة أموالهم التي شاركوا بها في المشروع).

المطلب الثالث: التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم البدائل المستحدثة لتمويل هذه المؤسسات لما له من مميزات و خصائص تساعدها في التطور و تحقيق أهدافها.

الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي

هناك عدة تعاريف للتمويل الإسلامي نذكر منها التعريفين التاليين[2]:

- التمويل الإسلامي عبارة عن شئ ذي قيمة مالية لشخص اخر إما على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل إستثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الإتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما و مدى مساهمته في رأس المال و إتخاذ القرار الإداري و الإستثماري.
- التمويل الإسلامي هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها إلى شخص اخر ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، و ذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا أي بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

[1]- السعيد بريش، راس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغسرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سبق ذكره.، ص ص: 10-11 .

[2]- مصطفى باشا، معوقات وتحديات التمويل الإسلامي في الجزائر – عرض تجربة بنك البركة الإسلامي -، ورقة بحث مقدمة في اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي واق وتحديات، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 9 سبتمبر 2010، ص:2.

الفرع الثاني: صيغ التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

اولا: المشاركة

تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، وتقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمشروعات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات الفشل للمشروعات الصغيرة كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الاقتصادية، أو عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط وطبعا ضعف التمويل، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع[1].

وتعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع، ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه، والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من المصرف على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع[2].

ثانيا: المضاربة

إن المضاربة صيغة خاصة من المشاركة، وهي عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف، والعمل من طرف آخر، الأول هو صاحب المال والطرف الثاني هو المضارب، وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد المضارب، ولصاحب المال أن يضع شروطا له للاستخدام السليم أو أفضل استخدام يتصوره لماله، وللمضارب أن يقبل أو يرفض.

والمقصود بالمضاربة عن طريق البنوك، أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديها في مشروع معين صناعي أو تجاري أو خدمي يدر دخلا ميعنا وفي نهاية العام يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار، والباقي الذي هو الربح يقسم بين المودعين والبنك، أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال، هو الذي يتحملها بالكامل، أما البنك فهو يخسر جهده في حالة عدم التقصير أو التفريط[3].

ثالثا: المرابحة

نقصد بالمرابحة المتاجرة كما هو متعارف عليه اليوم، والمرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، واصطلاح الفقه هي بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح أو هي بيع برأس مال وربح معلوم ومتفق عليه بين المشتري والبائع.

وهذا النوع من الاستثمار متبع في أغلب المصارف الإسلامية ويأخذ حالتين:

---

[1]– هيا جميل بشارات، مرجع سبق ذكره، ص :68.

[2]- حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص ص: 29-32.

[3]– هيا جميل بشارات، مرجع سبق ذكره، ص: 75.

- **الحالة الأولى:** ويطلق عليها اسم الوكالة بالشراء بأجر، حيث يقوم البنك بطلب من المؤسسة بشراء سلعة معينة محددة الأوصاف، ويدفع ثمنها للبنك مضافا إليه أجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل.
- **الحالة الثانية:** وفيها تطلب المؤسسة من البنك شراء سلعة معينة وكذلك الثمن الذي يشتري به العميل من البنك بعد إضافة الربح، ويتضمن هذا التعامل وعد من العميل بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط، ويتم تسديد قيمة البضاعة إما دفعة واحدة أو بواسطة عدة دفعات خلال مدة معينة بالنسبة لكلتا الحالتين[1].

إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة تمويل، يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة، وهذا يوفر للمؤسسات جرعات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة بمعنى أنها توفر مرونة أكبر للتمويل وتتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى[2].

رابعا: البيع الآجل

البيع لأجل هو عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه، وذلك بغرض توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها، ويتحصل البنك في هذه الحالة بصفته بائع للسلع على ثمنها بعد فترة محددة[3].

خامسا: بيع السلم

ويطلق عليه أيضا اسم البيع الفوري، ويقوم البنك في هذه الحالة بدفع ثمن البضاعة آجلا، وتسلم البضاعة عاجلا، ومن هنا فهو عكس البيع بثمن مؤجل، فقد عرفه علماء الدين بأنه بيع آجل بعاجل، ويتفق الكثير من علماء الشريعة على أنه يجب أن يتوفر في هذا البيع شرطين أساسيين هما[4]:

- ✓ أن يكون رأس المال معلوم الجنس وأن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي تنتفي عنه الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها، وأن يكون معلوم المقدار بالكيل إن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا وبالعدد إن كان معدودا، وأن يكون لأجل معلوم، وأن يتم بيان مكان التسليم.
- ✓ خلافا للمرابحة والبيع الآجل فالبنك لا يتدخل بصفته بائعا، وإنما بصفته مشتريا بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

توفر هذه الصيغة للمؤسسة الأموال التي تحتاجها أي تمكنها من الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم كمية معينة من المنتوجات خلال فترة من

---

[1]- حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[2]- سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية، ورقة بحثية ضمن الملتقى الدولي حول الاقتصاد الاسلامي، -الواقع و رهانات المستقبل-، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 8-9 أفريل، 2002، ص: 4.

[3]- هيا جميل بشارات، مرجع سبق ذكره، ص 87.

[4]- المرجع السابق، ص: 92.

الزمن، ويمكن في هذه الحالة للبنوك أن تقوم بشراء منتوجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدفع ثمنها مقدما وبيعها بعد استلامها وتحقيق أرباح معقولة.

سادسا: الاستصناع

هو عقد بموجبه يكلف الصناع بصناعة شيء محدد الجنس والنوع والصفة وأن يكون هذا الشيء مما يجري فيه التعامل بين الناس كما يمكن أن يكون التكليف بصناعة شيء جديد، طالما أن ذلك ممكن، ويتم الاتفاق على الاستصناع خلال أجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل[1].

يكون عقد الاستصناع صيغة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تكليف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصناعة سلع معينة بصفات محددة وتسليمها إلى إحدى الهيئات التي تتولى تسويقها، وبهذا فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بإنتاج سلع مطلوبة من السوق أو من المؤسسات الكبيرة في شكل مقاولة باطنية، وبهذا فإن هذه المؤسسات تتمكن من التخلص من المشاكل التمويلية والتنظيمية والتسويقية والتقنية بدون التعرض لخطر الديون والفوائد واحتمالات عدم السداد، تكون عقود الاستصناع ملائمة أكثر لتمويل احتياجات رأس المال العامل، أما استخدامه لتمويل رأس المال ثابت يحمل الخطورة، لأنه يؤدي إلى زيادة احتمالات الإخفاق في تسليم السلع المطلوبة تصنيعها[2].

سابعا: التمويل بالإجارة

الإجارة هي الكراء كما هو معروف، ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء أو هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة، وتمكين المستأجر منها ويتعهد لمالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجور إلا في حالتي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد[3].

ويأخذ التأجير في هذا السياق صورتان[4]:

1- التأجير التمويلي أو الرأسمالي:

وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، فهو هنا يتدخل كوسيط مالي، عن طريق شرائه أصل معين يؤجره للعمل خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبا، وهنا يفصل بين الملكية القانونية وهي حق البنك والملكية الاقتصادية وهي من حق المستأجر ويضمن البنك ماله ببقاء العين في ملكه، وربحه ممثلا في التدفقات النقدية التي يحصل عليها طوال مدة الإجارة غير القابلة للإلغاء.

أما من الناحية الشرعية يتضمن عقد التأجير الرأسمالي مدة دفع الثمن، وبيع في نهاية المدة بعد استيفاء الثمن، وإذا كان الجزء الخاص بالبيع مجرد وعد ملزم للتعاقد فيكون لهما الخيار فلا بأس من الناحية

[1]- مصطفى باشا، مرجع سبق ذكره، ص: 5.

[2]- سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص: 8.

[3]- هيا جميل بشارات، مرجع سبق ذكره، ص: 94.

[4]- رابح خوني، حسان رقية، مرجع سبق ذكره، ص ص:127-128 .

الشرعية، ولكن إذا كان ملزما فإنه مخالفا للشريعة لأنه يمثل صفقتين في صفقة واحدة والتي نهى عنها "رسول الله صلى الله عليه وسلم" حيث أن العين يتم عليه تعاقدان في وقت واحد وهما الإجارة والبيع (بيع منافع، وبيع العين) ولكن تصحيح هذا العقد بأن ينتقل جزء من ملك الأصل بقدر ما يدفع المستفيد، أي يطبق عليه صورة المشاركة المتناقصة إلى أن ينتهي دفع الثمن فيمتلكها المستأجر.

2- التأجير التشغيلي أو الخدمي:

في هذه الصيغة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الزمني والإيجار على مدى عمر الأصل، وعادة ما يمد المؤجر أو البنك المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها، وتعتبر أجهزة الكمبيوتر، والتلفزيون... إلخ أكثر أنواع الأصول انتشارا في التأجير التشغيلي، ويكون هذا الأسلوب أكثر نفعا عندما يكون المستأجر في حاجة إلى الأصل لفترة زمنية معينة، أو الخوف من تطورها، وهذا يظهر في الصناعات ذات المعدل العالي في التغيير التكنولوجي.

وطبقا لهذا الأسلوب فإن البنك يقوم بشراء الأصل حسب المواصفات التي يحددها المستأجر وعادة مدة الإيجار تتراوح بين 03 أشهر إلى 05 سنوات أو أكثر، وأثناء فترة الإيجار تبقى ملكية الأصل بحوزة البنك والملكية المادية تعود للمستأجر وبعد انتهاء مدة الإيجار تعود هذه الحقوق إلى البنك.

خاتمة:

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأنواع والخصائص التي تميزها ونلاحظ صعوبة إعطاء تعريف موحد لهذه المؤسسات ويعود السبب إلى التباين والاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى واختلاف طبيعة النشاطات لهذه المؤسسات في الدولة نفسها هذا ما جعل الدول المهتمة بهذا القطاع تعتمد على جملة من المعايير الكمية والنوعية لتحديد تعريف هذه المؤسسات.

فبالرغم من أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى بخصائص متنوعة جعلتها قطاع ذات حيوية ومرونة عالية، إلا أنها تواجه عدة مشاكل ومعوقات من أهمها مشكل التمويل والتخزين والتسويق ونقص الكفاءات.

يعتبر التمويل ذو أهمية كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يعمل على توفير الأموال اللازمة لغرض إنشاء وتوسع هذه المؤسسات، وبالرغم من تعدد وتنوع أشكال التمويل التقليدي إلا أنه غير قادر على تغطية وتلبية المتطلبات المالية لهذه المؤسسات مما يجعلها تبحث عن البديل المناسب لتمويلها، ويعتبر التمويل الإيجاري أحد بدائل التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما له من أهمية كأداة منافسة من أدوات تمويل هذه المؤسسات حيث أصبح من أكفأ نظم التمويل وأقدرها.

ومن بين أساليب التمويل المستحدثة أيضا التمويل برأس مال المخاطر وهي تقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل التقليدي بل تقوم على أساس المشاركة، و من أهم مزاياه التنويع حيث يمكن الممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع مختلفة المخاطر اضافة للمشاركة في الخسائر و ذلك ما يقلل من نسبة الخاطرة.

وفي الأخير تطرقنا إلى التمويل الإسلامي الذي يعد من أهم الأساليب التمويلية المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتنوع وتعدد صيغ التمويل في البنوك الإسلامية كما جعلها تلعب دورا مهما في توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات.

الفصـل الثـانـي

صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة:

يعتبر التمويل بالمشاركة من بين الأساليب المستخدمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك كبديل عن الأسلوب التقليدي للإقراض.

وقد أخذ هذا التمويل عدة صيغ وسوف نقدم في هذا البحث كل من صيغتي المشاركة والمضاربة وهذا نظرا لأهميتهما الكبيرة.

وعليه فإنه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث؛ حيث نجد أن البحث الأول تضمن صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وفي المبحث الثاني تم تناول ماهية التنمية المستدامة وأبعادها وأخيرا في المبحث الثالث نجد دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول: صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات صغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل بالمشاركة من بين الأساليب المستخدمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و لمتوسطة كبديل عن أسلوب الإقراض التقليدي.

و قد أخذ التمويل الإسلامي عدة صيغ تمويلية كالمشاركة، المضاربة والمزارعة؛ و سيتم التعرف من خلال هذا المبحث على على كل من صيغتي المشاركة و المضاربة و هذا لأهميتهما الكبيرة.

و عليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب و هي على التوالي ؛ ماهية صيغة المشاركة ، ماهية صيغة المضاربة و أخيرا في المطلب الثالث تم التعرض إلى مخاطر تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة ووسائل التقليل من هاته المخاطر.

المطلب الأول: ماهية صيغة المشاركة.

سنتناول هنا تعريف المشاركة لغة، وتعريفها في الاصطلاح الفقهي، وكذا التعريف في الاصطلاح الاقتصادي، وإشارة إلى دليل مشروعيتها وجوازها من الكتاب والسنة والإجماع، وهذا من أجل توضيح أصل هذا الأسلوب من التمويل.

الفرع الأول: مفهوم المشاركة: يقترب معنى الشركة في اللغة من معناها في الاصطلاح، فكلاهما يتحدث عن خلط المال، وعن التعاقد بين المتشاركين، وريما يلي تفصيل ذلك:

أولا: الشركة لغةً: الشَّركِة أو الشِّرْكة مخالطة الشريكين. يقال اشتركا أي بمعنى تشاركا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، والجمع أشراك وشركاء، وشاركت فلانا أي صرت شريك. والشِّرْك: كالشريك أو النصيب، وجمعهما أشراك، كقسم وأقسام[1].

ثانيا: الشركة في الاصطلاح الفقهي: سنقدم هنا بعض تعاريف الشركة عند عدد من الفقهاء. وقد عرف الحنفية الشركة بأنها "عبارة عن عقد بين اثنين او أكثر على أن يكون رأس المال والربح مشتركا بينهم[2]".

أما المالكية فقد عرفوا الشركة بأنها "عقد مالكي ماليين او أكثر على التجر فيهما –أي في المالين –معا."

أما الشافعية فبالإمكان استخلاص تعريفهم للشركة من خلال تعريف الإمام الشافعي لشركة العنان وهو: "خلط المال بالمال والعمل فيه واقتسام الربح."

أما الحنبلية رقد عرفوا الشركة بأنها "عبارة عن الاجتماع في استحقاق أو تصرف ."

والاجتماع في استحقاق هو عبارة عن اشتراك اثنين فأكثر في عين ورثاها أو قاما بشرائها، أما الاجتماع في تصرف رهو اشتراك اثنين رأكثر بخلط ماليهما والاتجار به.

1: ابن منظور الإفريقي المصري محمد بن مكرم ،**لسان العرب**، الجزء 08، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ،2000، ص: 67.

2: مصطفى كمال السيد طايل ،**القارر الاستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2006، ص:190.

ثالثا:الشركة في الاصطلاح الاقتصادي: هي عقد قانوني يجمع بين شخصين أو أكثر في مشروع معين يساهم كل منهم بحصته في رأس المال أو الإدارة، والشركة في الاقتصاد الوضعي لها أشكال قانونية كثيرة كشركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الشركة القابضة و غيرها.

وكتعريف آخر للشركة تعرف على أنها "عقد بين طرفين أو أكثر، يكون فيه العمل ورأس المال شراكة بين طرفين أو عدة أطراف، ويكون الربح على أساس الاتفاق بنسبة مئوية، والخسارة تكون على قدر حصص رأس المال المقدم من كل طرف ودون تقصير من أحد الطرفين أو الأطراف[1]".

الفرع الثاني: مشروعية المشاركة: شركات العقود جائزة بالإجماع وعلة مشروعيتها أنها صالحة لتنمية الأموال واستثمارها وبالتالي رفيها مصلحة للأفراد، وهي عموما ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع[2].

أولا:من الكتاب: لقوله تعالى في سورة النساء: "**فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**[3]" وقوله تعالى أيضا في سورة النساء: «**وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم....**[4]" **والخلطاء هم الشركاء.**

ثانيا:من السنة: ما رواه أبو داود والحاكم بإسنادهما عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال تعالى: "**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما**"[5].

وما رواه أحمد في مسنده عن السائب ابن أبي السائب أن النبي –ص– شاركه قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاء، رقال النبي" :(ص) أهلا بأخي وشريكي، كان لا يدارى ولا يمارى".

ثالثا:من الإجماع: رقد جاء في المغنى: وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها، وما يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون إنكار أو اعتراض من الفقهاء .

1: أحمد علاش ومسعود دراوسي ،**النشاط المصرفي بدون فوائد "أسلوب المشاركة نموذجا"**، الملتقى الدولي الثاني الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالي والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة ،2009، ص:8.

2: ناصر غريب ،**مرجع سبق ذكره**، ص:159.

3: سورة النساء الآية: 12.

4: سورة ص الآية: 24.

5: ابن قدامة عبد الله بن احمد المقدسي ،**المغني** ، جزء5، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت ،1405هـ، ص:3.

الفرع الثالث: شروط صحة المشاركة: يرتبط التمويل بالمشاركة بشروط يحب توفرها من اجل سير عملية المشاركة بدون مشاكل، وسوف نتناول هنا هذه الشروط والتي تتمثل ريما يلي[1]:

- شروط متعلقة بالمتعاقدين ;
- شروط متعلقة برأس مال المشاركة ;
- شروط متعلقة بتوزيع النتائج) ربح والخسارة(;
- شروط متعلقة بالتنفيذ ;

أولا:الشروط المتعلقة بالمتعاقدين: يشترط في كل شريك أن يكون أهلا للتوكيل والتوكل. ومعنى ذلك أن يكون الشريك متمتعا بالأهلية الكاملة التي تجعله أهلا للتصرف بالأصالة والوكالة في آن واحد.

ثانيا: الشروط المتعلقة برأس مال المشاركة: يكون رأس المال من طرفي التعاقد، ولا يشترط تساوي رأس المال المقدم من كليهما، إذ أنه يمكن أن تكون الشركة مع تفاضل الشركاء في رأس المال، هذا ويشترط في رأس المال ما يلي:

- أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام والمعترف بها في تقييم الأشياء.
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة ومحددا تحديدا ناريا للجهالة عند التعاقد، وذلك منعا لحدوث غرر، والذي قد يفضي إلى نزاع عند التصفية وتوزيع النتائج.
- ألا يكون رأس المال دينا في ذمة أحد الشركاء.

ثالثا: الشروط المتعلقة بتوزيع النتائج: يجب أن يشتمل عقد المشاركة على قواعد توزيع النتائج بين أطراف التعاقد سواء عند الربح أو عند الخسارة ويكون من الوضوح بحيث لا يلتبس الأمر عند التوزيع.

1- **في حالة الربح:** يكون نصيب كل الشركاء في الربح جزء شائع في الجملة غير محدد المقدار، وذلك بان يكون لكل منهم نسبة مئوية آو كسر اعتيادي مثل ثمن، سدس، ربع، نصف بما يتحقق من الربح.

2 - **في حالة الخسارة:** تكون على قدر حصص المال المقدم من كل منهم، أي توزع بين الشركاء بنسب مشاركة كل منهم في رأس مال العملية وذلك في حالة ما إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشارك ريها، أما إذا كانت الخسارة راجعة إلى تقصيره أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد رفي هذه الحالة يتحمل المشارك وحده مقدار الضرر الذي لحق بشريكه.

رابعا: الشروط المتعلقة بالتنفيذ: إن عملية تنفيذ المشاركة في البنوك الإسلامية تخضع لقواعد وشروط من أجل الضمان الحسن لإجراء هذه العملية، وهذه الشروط تتمثل ريما يلي:

- يبنى عقد المشاركة على الأمانة والوكالة، ركل شريك وكل الآخر وأذن له في التصرف في ماله وأمنه عليه، رقد جرت العادة على أن يفوض الشركاء أحدهم في حق التصرف في المال المخصص لعملية

1: ناصر غريب ،**مرجع سبق ذكره**، ص:160.

المشاركة بالوكالة عنه، وذلك مقابل نسبة محددة ومتفق عليها من الربح المجهول، يأخذها الشريك مقابل إدارته وتنفيذه للعملية رضلا عن نصيبه من الربح عن حصة المال بنسبة مشاركته في رأس مال عملية المشاركة.

– يمكن للشريك البيع والشراء بالثمن الحاضر والمؤجل كله أو بعضه أصالة عن نفسه أو نيابة عن الشركاء، وله أن يقوم بكل عمل يعتاده العاملون في ذلك المجال ويقرهم عررهم طالما وجد في ذلك مصلحة لجميع الأطراف وضرورة لسير عملية المشاركة.

– لا يمكن للشريك درع مال المشاركة لغيره للمضاربة ريه، أو توكيل غيره بالعمل في المال بدون علم الشركاء، كذلك لا يمكن للشريك خلط ماله الخا) غير النصيب الذي يشارك به (بمال المشاركة دون إذن الشركاء، وكذلك لا يمكن له الهبة أو القرض من مال المشاركة .

الفرع الرابع: المشاركة في البنوك الإسلامية وملاءمتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: في ظل انتشار البنوك الإسلامية أصبحت تستخدم هذه البنوك التمويل بالمشاركة بعدة صيغ وأشكال عديدة، إن هذا التعدد في الصيغ والأساليب قد أدى إلى اختلاف في الآراء بين النظرية والتطبيق بالنسبة لترتيب أفضلية صيغ التمويل بالمشاركة، وأيا كان أفضلها فان جميعها يراوح بين العمل ورأس المال في التشغيل. ومن هذا الأساس تنطلق عدة صور من المشاركات مطبقة في الواقع العملي الممارس للبنوك الإسلامية تشتمل على جميع أنواعها. وسنتناول هنا صور وأشكال المشاركات الموجودة والمطبقة في غالبية البنوك الإسلامية ومدى ملاءمتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الشكل رقم 01: آلية المشاركة البسيطة

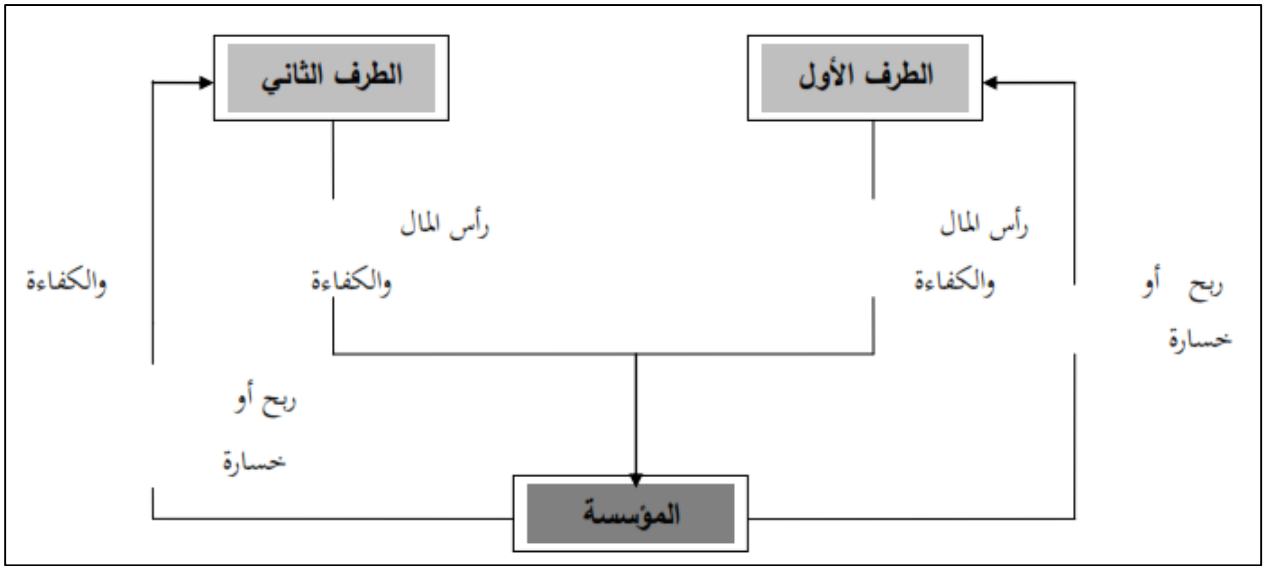

La source: Abdulkader Thomas et les autres, Le système bancaire islamique guide à l'intention des petites et moyennes entreprises. Centre de commerce international. Genève 2009, P13.

أولا: أقسام المشاركات في البنوك الإسلامية: لقد تعددت صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية، وهذا في مختلف القطاعات الاقتصادية الصناعية، والزراعية، والتجارية ويمكن تقسيم المشاركات في هذه البنوك إلى ما يلي:

- المشاركة الثابتة ;
- المشاركة المتناقصة "المنتهية بالتمليك" ;
- المشاركة المتغيرة ;

1- المشاركة الثابتة: يقوم هذا النوع من التمويل بالمشاركة على مساهمة البنك في تقديم جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته والإشراف عليه، وشريكا في كل ما ينتج هذا المشروع من أرباح، بحسب الإسهام في رأس المال بين البنك والعميل، وكذا القواعد الحاكمة لشروط العقد، وفي هذا النوع من التمويل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدته أو انتهاء الشركة أو انتهاء المدة التي تحددت في العقد[1].

ويمكن تعريف المشاركة الثابتة بأنها دخول البنك في رأس مال مشترك بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بانقضاء عمر الشركة أو خروجه منها، ويوزع صافي ناتج نشاط الشركة)ربحا أو خسارة(على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال[2]. وتنقسم المشاركة الثابتة إلى نوعين هما:

- المشاركة المستمرة (الدائمة) ;
- المشاركة المنتهية ;

أ- **المشاركة الثابتة المستمرة(الدائمة):** وتعني المشاركة الدائمة قيام البنك الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي عن طريق التمويل المشترك، فيستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح حسب الاتفاق، وتكون المحاسبة بعد نهاية كل سنة مالية[3].

ب- المشاركة الثابتة المنتهية(المؤقتة): وريها يشترك البنك مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة يتم في النهاية تصفية الشركة وحصول كل طرف على حقوقه، بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتا معينا للتمويل مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها[4].

1: ناصر غريب ،**مرجع سبق ذكره،** ص:164.

2: حسين بلعجوز، **مرجع سبق ذكره** ،ص 32

3: عبد الرزاق الهيتي رحيم جدي ،**مرجع سبق ذكره،** ص:496.

4: حسين بلعجوز، **مرجع سبق ذكره** ،ص 32.

ج- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): وغالب اً ما يستخدم هذا الشكل في البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات، وعليه سوف نأخذ تعريفها على أساس أنها تستخدم في البنوك الإسلامية، وتعني: «تقديم البنك الإسلامي جزء من التمويل يسهم من خلاله في رأس مال شركة ما أو مؤسسة تجارية أو عقارية أو صناعية أو خدمية مع شريك أو أكثر على أن يشتركان في العائد المتوقع ربح اً كان أو خسارة حسب الاتفاق، مع وعد البنك الإسلامي بالتنازل عن حقوقه بط ريقة بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء على أن يلتزم الشركاء أيض اً بشراء تلك الأسهم والحلول محله في الملكية سواء بدرعة واحدة أو بدفعات متعددة حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[1]".

ووفقا لهذه الصيغة يحق للبنك المشاركة في الإدارة والإشراف على النشاط إلا أنه في الغالب ما يفوض البنك الطرف الآخر في الإدارة ولا يتدخل البنك في الإدارة إلا للتأكد والاطمئنان من حسن سير العمل. وتتخذ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ثلاث صور رئيسية هي[2]:

ج-1- **الصورة الأولى:** أن يكون بيع حصة البنك للعميل بعد الانتهاء من المشاركة وبعقد مستقل بعد إتمام التعاقد الخاص لعملية المشاركة، وفي هذه الحالة يمكن لأي من الشريكين أن يبيع حصته لشريكه أو لغيره، وهذه الصورة تتضمن عقدين مستقلين هما عقد الشركة وعقد البيع.

ج-2- الصورة الثانية: أن يتفق البنك مع الشريك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق رعلا مع حق البنك في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل[3]، أي يقسم الإيراد إلى ثلاث أقسام، حصة للبنك كعائد للتمويل، حصة للشريك كعائد، وحصة ثالثة لسداد تمويل البنك، وهذه الصورة معمول بها في بعض البنوك دون غيرها.

ج-3- الصورة الثالثة: أن يكون رأس المال في شكل أسهم لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك أن يقتني سنويا جزءا من الأسهم المملوكة للبنك، إذ تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد به أسهم الشريك حتى تؤول ملكية كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة[4].

والتمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك جائز شرعا، مع وجود الاتفاق بين الشركاء على أساس وعد بينهم، لان المسلمين عند شروطهم، ويكون هذا الوعد ملزما إذا ترتب عليه التزام، ولذا يجب أن تكون جوانبه واضحة.

هـ - الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة: تمر عملية المشاركة المتناقصة بالخطوات التالية[5]:

1: عبد الرزاق الهيتي رحيم جدي ،**مرجع سبق ذكره**، ص:501.

2: وائل عربيات ،**المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية أساليب الاستثمار الاستصناع المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ،2006، ص:45.

3: عبد الرزاق الهيتي رحيم جدي ،**مرجع سبق ذكره**، ص:502.

4: ناصر غريب ،**مرجع سبق ذكره**، ص:166.

5: محمد حربي وسعيد جمعة عقل عريقات ، **مرجع سبق ذكره**، ص169.

-**الخطوة الأولى: الاشتراك في رأس المال:** في هذه المرحلة يقوم البنك بتقديم جزء من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركا، ويتفق مع العميل أو الشريك على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجيا، بينما يقوم العميل بتقديم هو الآخر جزء من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.

-**الخطوة الثانية: نتائج المشروع:** بعد عملية التمويل والحصول على التكلفة الكلية للمشروع، يتم بدء العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وتحقيق عائد من العملية الاستثمارية، لكن قد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.

-**الخطوة الثالثة: توزيع نتائج المشروع:** هناك حالتان في توزيع نتائج المشروع.

رفي حالة تحقيق أرباح، فانها توزع بين طرفي المشاركة البنك من جهة والعميل من جهة أخرى، وهذا حسب طبيعة الاتفاق الذي حدث بينهما.

أما في حالة حدوث الخسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك في رأسمال المشروع.

-**الخطوة الرابعة: بيع البنك حصته في رأس المال:** بعد توزيع نتائج المشروع تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة تنازل البنك عن حصته في رأس مال المشروع، حيث يعبر البنك عن استعداده لبيع جزء معين من حصته في رأس المال، ويقوم العميل بدرع ثمن ذلك الجزء من حصة البنك وهذا حسب الاتفاق المبرم بينهما، وبذلك تنتقل إليه ملكية ذلك الجزء.

ثم تتواصل عملية التنازل من البنك على فترات زمنية متفق عليها إلى أن تنتهي مساهمته في المشروع، ويكون قد استرجع كامل مساهمته في رأس المال إضافة إلى ما حققه من أرباح خلال فترة مشاركته، ليقوم بعد ذلك بإعادة الكرة والمشاركة في مشاريع أخرى، بينما يصبح العميل والشريك هو صاحب الملكية التامة لرأس مال هذا المشروع .

3- المشاركة المتغيرة: وهي البديل الشرعي عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يأخذ البنك حصته من الأرباح الفعلية في نهاية العام ورقاً للنتائج المالية للمشروع[1]. وهذا النوع من المشاركة لا يمكن أن يكون إلا مع الأفراد آو المؤسسات التي تضبط قيودها المالية، ورق الطرق المحاسبية القانونية، وكذلك التي تعمل على نشر بياناتها المالية المدققة من قبل مكاتب تدقيق حسابات مختلفة، وذلك من أجل أن يكون هناك ضبط لنتائج المشروع، ومن ثم تحديد ربحيته، ليتسنى للبنك معرفة صافي الأرباح المحققة منه، وبعد ذلك تحديد نصيب حصته من هذه الأرباح ،والتي يكون قد تم الاتفاق عليها في بداية التعاقد[2].

1: محمد البلتاجي ،**نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية ندوة دولية** ، ص:12.

2: عمر محمد فهد شيخ عثمان ،**إدارة الموجودات / المطلوبات لدى المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية)دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة(**، أطروحة دكتوراه ،الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق الجمهورية العربية السورية، 2009، ص:71.

وهناك صيغ أخرى للتمويل بالمشاركة نذكر منها:

4- المشاركة بشراء بضاعة وإعادة بيعها: في هذا الشكل من المشاركة يتم الاتفاق بين البنك والعميل طالب التمويل على التمويل لشراء بضاعة معينة بتكلفة محددة، ثم يفتح حساب في البنك خاص بالصفقة، تورد ريه مساهمة كلا من الشريكين وتسجل ريه كل المعاملات المتعلقة بتلك الصفقة، وفي هذه الحالة يتم تفويض العميل من قبل البنك لتسويق البضاعة المشتراة، ويأخذ عليه من الشروط ما يطمئن به على انجاز الصفقة بما يحقق ريه مصلحة البنك والعميل، ويتقاضى العميل نسبة من الأرباح مقابل تسويقه للبضاعة وعرضها، ثم يوزع الباقي بينهما بنسبة مساهمة كلا منهما[1].

5- المشاركة في رأس المال التشغيلي: ورأس المال التشغيلي هو ذلك الجزء من رأس المال المنشأة والمخصص لمتطلبات التشغيل من يوم لآخر ولاستمرار دورة الإنتاج، وتقوم هذه الصيغة على إنشاء شراكة بين البنك وصاحب المنشاة لتمويل رأس المال اللازم لتمويل مشروع معين، قائم من ناحية الأصول ويحتاج فقط لرأس المال لتشغيله، وبنسب يتفق عليها، وهنا يتكفل البنك بشراء احتياجات الإنتاج من مواد خاو وغيرها، ويصبح شريكا في نتائج الدورة الإنتاجية التي قام بتمويلها، أما العميل ران نسبة مساهمته لا تقل عن 10% (مثلا) في رأس المال اللازم لتشغيل المشروع، ويمكن أن تكون مشاركته في شكل أصول المشروع ،إلى جانب جهده الإداري. وهذه الصيغة مطبقة في البنوك السلامية السودانية ويتم ريها دمج صيغة المشاركة والإجارة، بحيث يقوم رأس المال التشغيلي كجهة منفصلة باستئجار المنشاة لحساب المشاركة[2].

هذا ويتميز أسلوب البنك الإسلامي في التمويل بأسلوب المشاركة في أن مشاركته تتطلب اشتراكه بخبراته المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والطرق التي تؤدي إلى ضمان نجاح المشروع وتؤكد ربحيته وبالتالي تزيد من أرباح البنك الأمر الذي يؤدي إلى زيادة ودائعه بعد ذلك[3]، ويمكن أن نوضح مختلف أشكال المشاركة في الشكل التالي.

1: سعد الله رضا ،**المضاربة والمشاركة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، وقائع الندوة رقم) 34(، تحرير لقمان محمد مرزوق،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المحمدية المملكة المغربية ،1990، ص:286.

2: عثمان بابكر أحمد ،**تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية تجربة بعض المصارف السودانية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى ،1997، ص:44.

3: مصطفى كمال السيد طايل ،**مرجع سبق ذكره**، ص:195.

الشكل رقم 02: أشكال المشاركة

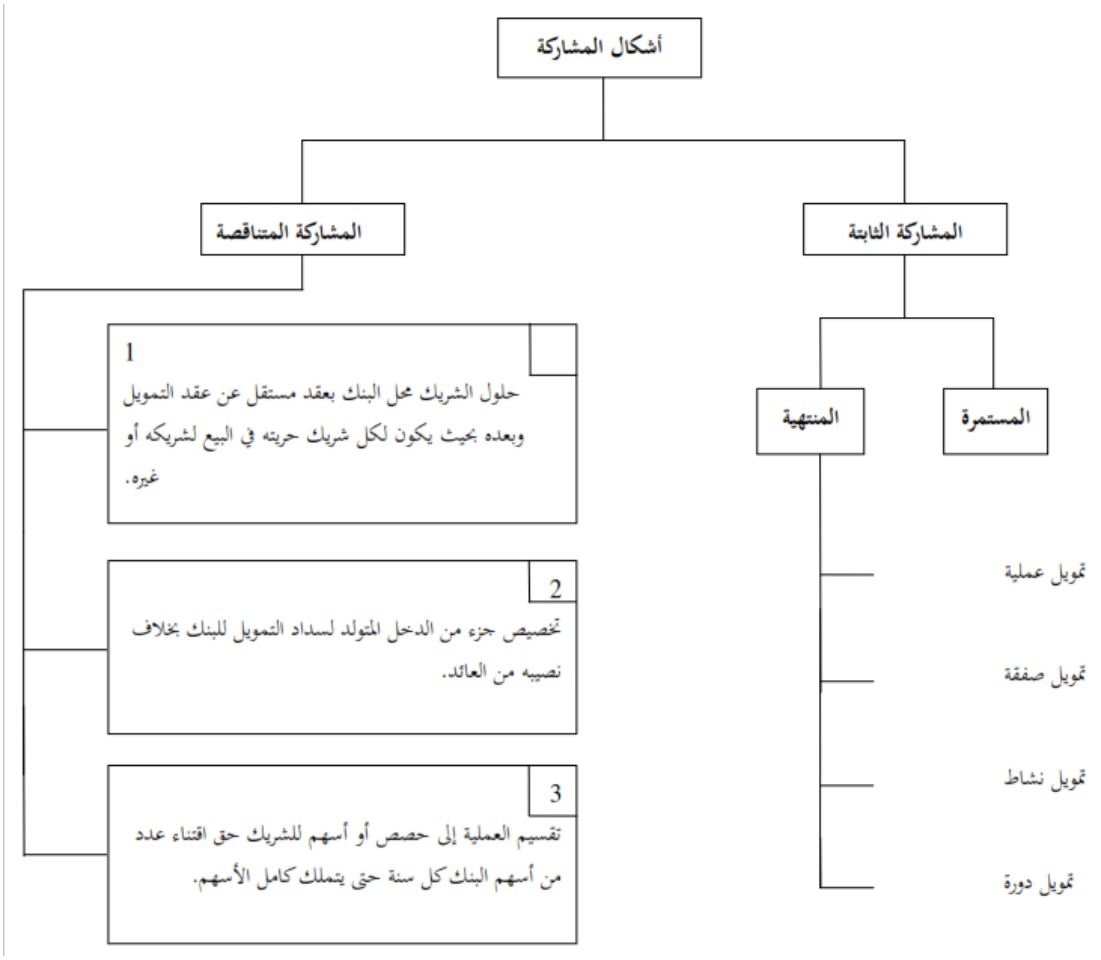

المصدر: ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل** ،توزيع دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة 1996،ص:167.

وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقا لما يلي[1]:

– قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل) مستمرة (. ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونيا، سواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية.

– قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل ريها الشريك محل البنك في ملكية المشروع إما درعة واحدة أو على دفعات. ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني.

1: موسى عمر مبارك أبو محيميد ،**مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية ،2008، ص:88.

- وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً ، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين البنك والعميل.

الفرع الخامس: ملاءمة التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: نظرا لما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خصائص ومميزات مثل سهولة الإنشاء، والتكلفة غير المرتفعة، وكذا مرونة هذه المؤسسات وتكيفها مع البيئة التي تتعامل ريها هذا من جهة، ومن جهة أخرى باعتبار المشاكل والمعوقات التي تواجهها هذه المؤسسات منذ إنشائها وخاصة ريما يتعلق بمشكلة التمويل الذي تعاني منه، والذي يعد من أكبر معوقات إنشاء هذا النوع من المؤسسات باعتبار أغلبية صغار المستثمرين لا يملكون التكلفة الكلية للإنشاء، والصعوبات التي يواجهها هؤلاء المستثمرين في الحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم خاصة من طرف البنوك التجارية التي تررض تمويل هذه النوع من المشاريع، وكذا غياب التسهيلات التي يجب منحها لهذا القطاع، انطلاقا من هذا يمكن القول إن صيغ التمويل بالمشاركة تكون هي الأنسب لإنشاء هذه المؤسسات، فهذه الصيغ تستهدف أصحاب الدخل المحدود، والمتمثلين في الحرفيين حتى يتملكوا ورشهم الصغيرة، كما تقدم تمويلات للأسر المنتجة للمشاركة في مشاريع في بيوتهم كتربية الدواجن والأبقار مثلا، وكذا للمهنيين ممن يقومون بأعمال متطورة كالمهندسين والأطباء والمحاسبين، إضافة لتمويل صغار المنتجين في الخدمات والصناعات التحويلية كالزيوت، كما قد تمول مشاريع لحفر الآبار.

إن تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة تجعل المستفيد من التمويل هو مالك المشروع وتحت إدارته المباشرة، فالتمويل يغطي التكلفة الكلية للمشروع الذي يسعى إلى تحقيق العائد المنتظر.

فصاحب المشروع يجب أن يكون على دراية بالمشروع، بسبب الحاجة إلى إيجاد الفرص التسويقية للمنتجات، وأن يرافق التمويل تهيئة وإعداد صاحب المشروع من خلال تقديم الإرشاد والتوجيه، وهذا للعمل على تقليل تكاليف الإنتاج ، وتمكين المنتجين من إتباع التوصيات والتوجيهات، وتحسين الإدارة، وكذا حماية المنتجين الصغار من استغلال الوسطاء، ودعم المزارع في أحوال التقلبات المناخية المؤثرة في استغلال الموارد[1].

يأتي أسلوب التمويل بالمشاركة ليشكل البديل للتمويل التقليدي قصير وطويل الأجل ولقد تعددت صوره لتلائم حاجات التمويل المتعددة، رهناك المشاركة المتناقصة وهي التي تعتبر البديل للقروض الموجهة لتمويل التكلفة الاستثمارية للمشروع، حيث لا تتطلب عائدا مسبقا، وإنما هي المشاركة في النشاط والعمل وتوزيع الربح.

1: عبد الله إبراهيم نزال ومحمود حسين الوادي ،**الخدمات في المصارف الإسلامية آليات تطوير عملياتها**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ،2010، ص:65.

أما المشاركة الثابتة فتكون عندما تحتاج المشاريع إلى رأس مال يستخدم في اقتناء أصول ثابتة، ولا ينتظر أن يتوفر لدى صاحب المشروع سيولة كافية بغض النظر عن تكلفة هذا المشروع.

أمام هذا يمكن أن نقول أن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صور كثيرة هي مما تمس الحاجة إليه عند الحديث عن أسلوب تمويلي ناجح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة، بحيث لا يشكل أي عبء مادي على كاهل أصحاب هذه المؤسسات، كما أن عملية توزيع نتائج المشروع تكون بتقسيم مقدار الأرباح المحققة على البنك والعميل وهذا حسب الاتفاق، أما في حالة تحقيق خسارة رإنها تقسم على كل من البنك والعميل كل على مقدار المساهمة في رأس مال هذا المشروع.

وأخيرا فإن هذا الأسلوب التمويلي يمكن أن يكون أكثر ضمانا لتحقيق النجاح للمؤسسات المعنية، وذلك لان في حالات التمويل بالفائدة يكون هناك قصور الدراسات الاقتصادية، وقصور الإدارة، ونقص التخطيط، وسوء القيادة، وظروف الأسواق، بينما التمويل بصيغ المشاركة بين البنك وأصحاب هذه المؤسسات توtر وقوف البنك إلى جانبها مراجعا خططها ،ومعطيا رأيه ومشورته لها، وتقديم الإرشاد باعتباره شريكا في المشروع وهذا من خلال الدراسات الاقتصادية والتحليلية لهذه المشروعات مما يزيد من قدرة هذه المؤسسات على النمو والاستمرار والتقدم[1].

إن المشاركة تعتبر من الصيغ الاستثمارية التي يمكن استخدامها لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال العمل على توسيع نطاق الاستثمار في هذا القطاع، وهذا من أجل تحقيق غايات وأهداف التنمية .

بعدما تعرفنا على المشاركة ومختلف أشكالها، نسلط الضوء الآن على صيغة أخرى من صيغ التمويل بالمشاركة وهي صيغة المضاربة.

المطلب الثاني: ماهية صيغة المضاربة

يعد التمويل بالمضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صيغة من صيغ التمويل بالمشاركة، وسوف نتناول في هذا المبحث مختلف الجوانب المتعلقة بهذه الصيغة انطلاقا من مفهومها ودليل مشروعيتها، ومختلف أنواعها، وأشكالها، إضافة إلى شروط صحتها، وكذا كيفية إجرائها في البنوك الإسلامية، وعملية توزيع الأرباح فيها.

الفرع الأول: مفهوم المضاربة ودليل مشروعيتها: سنتناول هنا تعريف المضاربة لغة، وتعريفها في الاصطلاح الفقهي، ودليل مشروعيتها وجوازها من الكتاب والسنة والإجماع.

1: عبد الله بن محمد الطيار ،**البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار القصيم ببريرة، السعودية ،1988، ص:176.

أولا: مفهوم المضاربة: نتناول هنا تعريف المضاربة لغة والمضاربة في الاصطلاح الفقهي.

1-المضاربة لغة: المضاربة من ضرب، وضربت الطير تضرب، ذهبت تبتغي الرزق، وضرب في الأرض ضربا وضربانا، خرج غازيا أو تاجرا، أو أسرع أو ذهب[1].

2-المضاربة في الاصطلاح الفقهي: المضاربة هي أن يشترك (مال وبدن)، وتسمى قراضا أيضا ،ومعناها أن يدرع رجل ماله إلى آخر يتجر له ريه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه. والبدن كناية عن الجهد الذي يساهم به أحد طرفي المضاربة في هذه الشراكة[2].

وكتعريف آخر: "المضاربة أو القراض هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما ريه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الربع أو الثمن أو غير ذلك، وإذا لم تربح العملية لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده، أما إذا خسرت العملية فإنها تكون على صاحب المال ولا يتحمل المضارب منها شيئا إلا ضياع جهده وعمله، ما دامت الخسارة لم تكن بسبب تقصير منه أو إهمال."

ما يمكن قوله عن المشاركة والمضاربة هو أن المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده. أما في حالة المشاركة رإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة، والشكل التالي يوضح مخطط لآلية المضاربة.

1: عايد فضل الشعراوي ،**مرجع سبق ذكره**، ص 245. نقلا عن الفيروز ابادي ،**القاموس المحيط**، دار الكتب العلمية، ج1، بيروت ،1999 ص:127.

2: **نفس المرجع السابق**،245. نقلا عن ابن قدامة ،**المغني**، دار الكتاب العربي، ج5، بيروت ،1983، ص:134.

الشكل رقم 03: مخطط يوضح آلية صيغة المضاربة

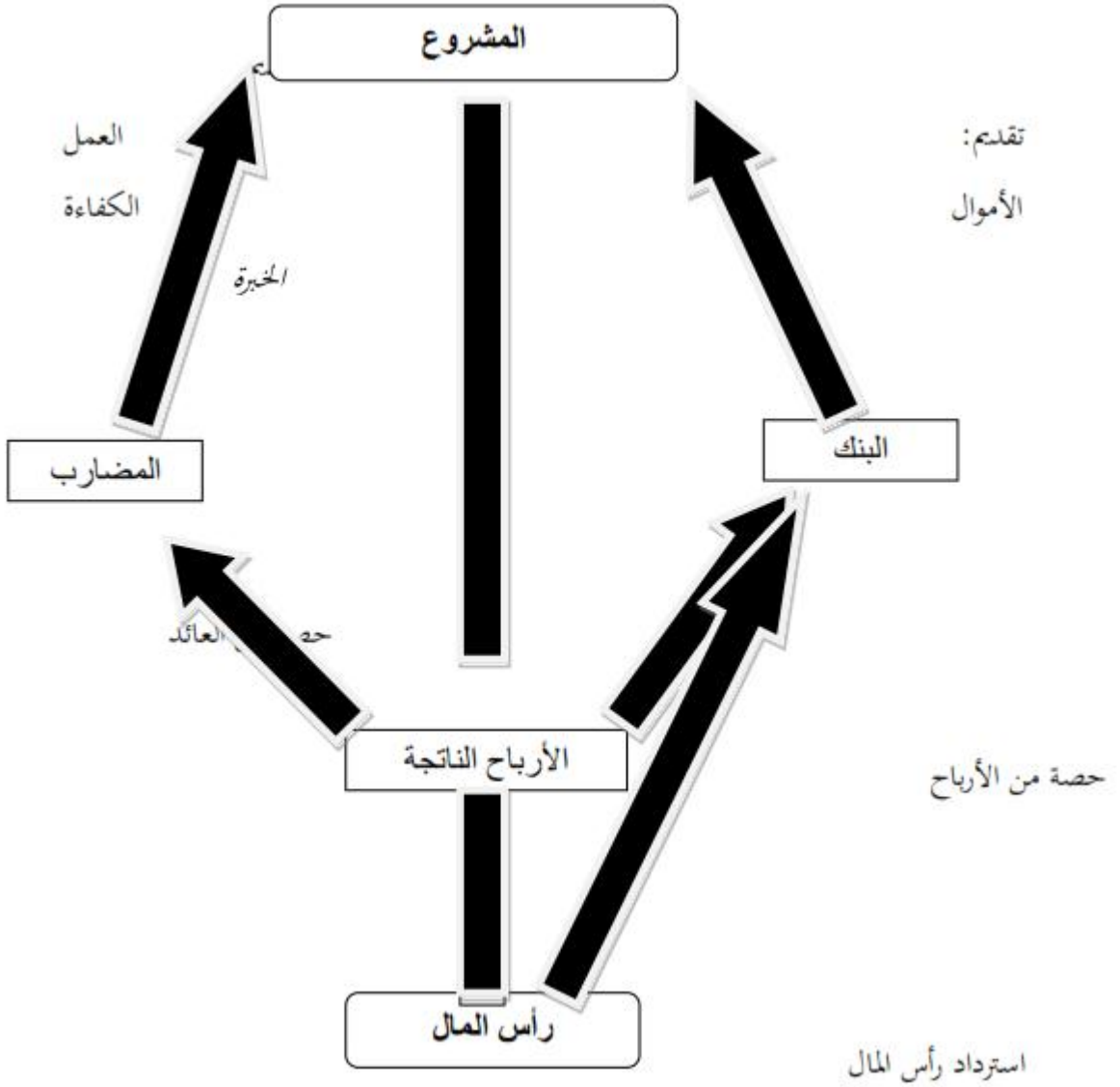

المصدر: الدكتور صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها التطلعات المستقبلية** ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2008.

ثانيا: مشروعية المضاربة: المضاربة جائزة شرعا بالكتاب، والسنة، والإجماع، وكانت موجودة في الجاهلية فأقرها الإسلام.

1. مشروعية المضاربة من الكتاب: فقوله تعالى في سورة المزمل: "**وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**[1]". وقد أشار القرطبي إلى أن هذه الآية تعني كسب المال.

2. مشروعية المضاربة من السنة: وقد نقلت كتب السيرة أن النبي (قد ضارب بمال السيدة خديجة)

1: سورة المزمل الآية 20.

رضي الله عنها (قبل ان يتزوجها وكان ذلك إلى الشام وبصرى وأرسلت معه عبدها ميسرة وهذا قبل النبوة. وعن ابن عباس قال: "ثم كان العباس بن عبد المطلب إذا درع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، رإن رعل رهو ضامن، رررع إلى رسول الله ص ذلك فأجازه."

3. مشروعية المضاربة بالإجماع: ما روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (أنهم درعوا مال اليتيم للمضاربة منهم عمر وعثمان علي وابن مسعود وعائشة) رضوان الله عليهم (ولم ينكر أحد من أقرانهم عليهم ذلك ،ركان ذلك إجماعا منهم على الجواز[1].

والعقل يقتضي مشروعيتها، لشدة حاجة الناس إليها من الجانبين، ران من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف ريه، إما لقلة خ برته بأوجه التصرف المفيدة، أو لمشغوليته بما لا يتيسر وقت للعمل في ماله، ومنهم من هو بالعكس، فشرعت المضاربة لتنظيم مصالحهم.

الفرع الثاني: أشكال وأنواع التمويل بالمضاربة: يأخذ التمويل بالمضاربة أشكالا وأنواعا مختلفة وهذا باختلاف طبيعة المضاربة وأطرافها المتعاقدة .

أولا: أشكال المضاربة: تتخذ المضاربة شكلين هما[2]:

- المضاربة الثنائية –الفردية– ;
- المضاربة المشتركة –الجماعية– ;

1. المضاربة الثنائية –الفردية–: ويطلق عليها البعض بالمضاربة الخاصة، حيث يساهم بالمال جهة واحدة، ويساهم بالعمل ريها كذاك جهة واحدة، وهذه الجهة التي تساهم برأس المال أو تساهم بالعمل في المضاربة قد تكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، حيث أن التطور في ممارسة الأعمال والنشاطات الاقتصادية أدى إلى ظهور أشخاص معنويين كالشركات والمؤسسات التي تمارس هذه النشاطات، والتي يمكن أن تقوم بممارسة المضاربة في أدائها للنشاطات الاقتصادية. وتأخذ المضاربة ثلاث صور وهي[3]:

- **الصورة الأولى:** أن يشترك عمل ومال، أي أن يكون رأس المال من احد الطرفين، والعمل من الطرف الآخر.
- **الصورة الثانية:** أن يشترك شخص بماله، وآخر بماله وعمله، ويكون مصيب المضارب في الربح أكثر من شريكه لأنه يستحق جزءا من الربح كمضارب، والجزء الآخر كشريك في رأس المال.
- **الصورة الثالثة:** أن يشترك شخصان بمال أحدهما والعمل منهما.

1: ناصر غريب ،**مرجع سبق ذكره**، ص:150.

2: فليح حسن خلف ،**مرجع سبق ذكره**، ص:242.

3: طلال أحمد إسماعيل النجار ،**المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين معوقاتها تطويرها**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية غزة ،2002، ص:26.

والشكل التالي يوضح آلية المضاربة الفردية.

الشكل رقم 04 آلية المضاربة الفردية

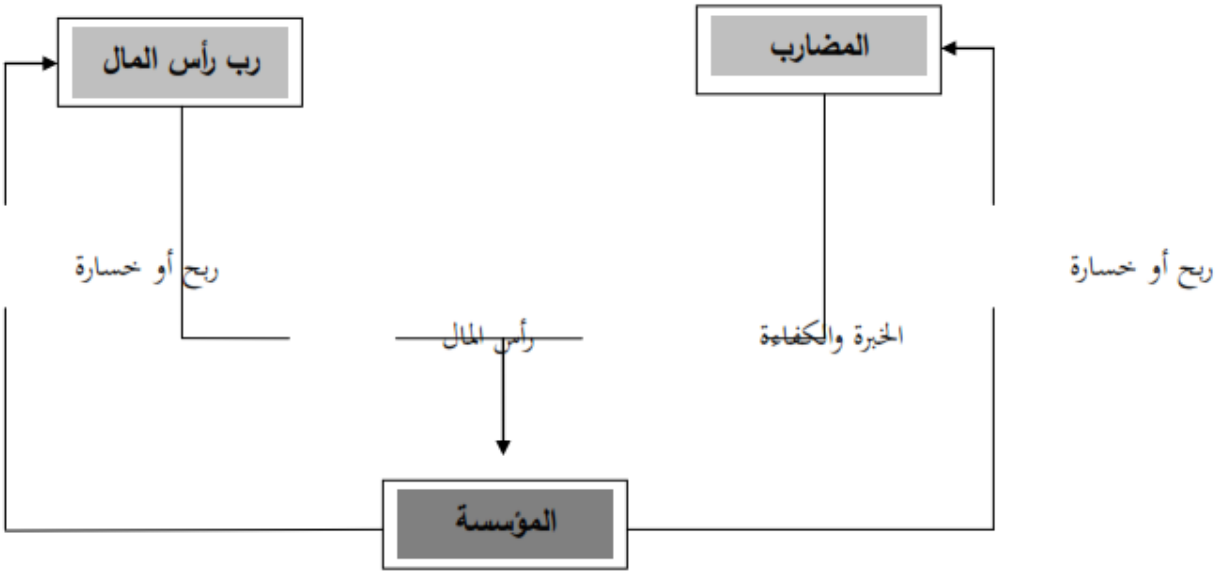

La source: Abdulkader Thomas et les autres, Le système bancaire islamique guide à l'intention des petites et moyennes entreprises. Centre de commerce international. Genève 2009, P14.

2. المضاربة المشتركة أو الجماعية: والتي يطلق عليها المضاربة المشتركة، وهي مضاربة تتم بين أكثر من طرفين ،فهي ثلاثية الأطراف وكل طرف منها يتألف من جمهور عريض هذه الأطراف الثلاثة هي[1]:

- جمهور المودعين، أو المستثمرين، أو أرباب المال ويمثل الطرف الأول.
- جمهور المساهمين، ويمثلهم البنك كوسيط في المضاربة المشتركة، وهم الطرف الثاني.
- جمهور المضاربين الذين يأخذون المال من البنك للمضاربة به، وعلاقتهم بالبنك تشبه علاقة المضارب الخاص بصاحب المال، وهم يمثلون الطرف الثالث في المضاربة المشتركة.

رالمضاربة المشتركة هي أن يعرض البنك الإسلامي . باعتباره مضاربا. على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض البنك باعتباره وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.

1: عايد فضل الشعراوي ،**مرجع سبق ذكره**، ص:262.

الفرع الثالث: مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة : إن تنفيذ المضاربة المشتركة يمر بالمراحل التالية[1]:

- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى البنك الإسلامي، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.

– يقوم البنك بدراسة رر الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.

– يخلط البنك أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدرع بها إلى المستثمرين كلا على حدى، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين البنك والمستثمر.

– تحسب الأرباح في كل سنة بناءً على ما يسمى بالتنضيض أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات.

– توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال، المصرف، المضارب.

وهذه المضاربات الجماعية هي التي تستخدم بشكل واسع في الوقت الحاضر، وبحيث تقل معه المضاربة الثنائية أو الخاصة، والشكل التالي يوضح آلية المضاربة المشتركة.

الشكل رقم 05: آلية المضاربة الجماعية أو المشتركة

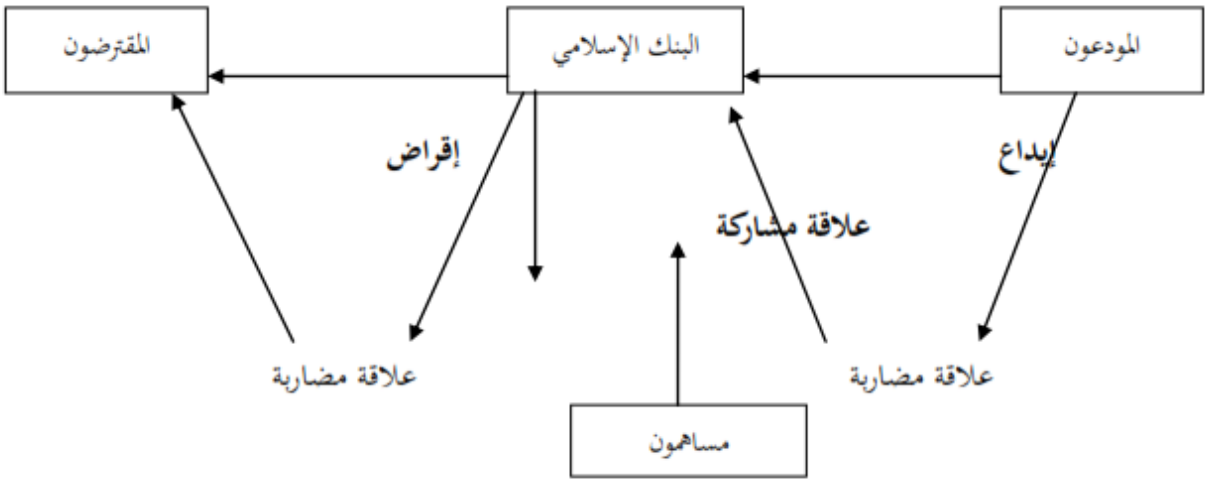

المصدر: عابد فضل الشعراوي ،**المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الطبعة الثانية ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 2007 ،ص:262.

الفرع الرابع:أنواع المضاربة: تختلف أنواع وصيغ المضاربة التي تأخذ بها البنوك الإسلامية ومن أبرزها هناك نوعين هما[2]:

المضاربة العامة أو المطلقة ;

1: سيف هشام صباح الفخري ،**صيغ التمويل الإسلامي**، رسالة ماجستير العلوم المالية والمصرفية غير منشورة، جامعة حلب ،2009، ص:4.

2: فؤاد الفسفوس ،**البنوك الإسلامية**،**دار كنوز المعرفة للنشروالتوزيع**،**عمان**،**2006** ص:154.

أولا: المضاربة المطلقة: والتي لا يتم فيها فرض أي قيود أو محددات تحدد العامل في المضاربة، وإنما تترك له حرية التصرف بمال المضاربة، واتخاذ القرارات التي يراها مناسبة، وتحقق مصلحة أطراف المضاربة، سواء حرية ممارسة النشاط الذي يراه مناسبا، والفترة التي يختارها، وحرية التعامل مع من يمكن أن يسهم في تحقيق هذه المصلحة، وعدم تقييد المضارب أي عدم تحديد حريته في التصرف واتخاذ القرارات الخاصة بنشاط وعمل المضاربة يستند إلى ما يفترض توفره في المضارب من كفاءة في الإدارة ،وقدرته على القيام بالنشاطات المبنية على خبرة ومعرفة ومؤهلات تتيح له القيام بالمضاربة بأفضل ما يمكن، وبما يحقق مصلحة كافة الأطراف ذات العلاقة بذلك. وعادة ران البنوك الإسلامية تستخدم المضاربة غير المقيدة، أي المطلقة في تجميع الودائع حتى تتاح لها الحرية في استخدام هذه الودائع بما يحقق نفعا لصالح أصحاب هذه الأموال وللبنك الإسلامي ذاته. كما أن البنوك الإسلامية تستخدم المضاربة المقيدة في استخدام هذه الموارد ، وزيادة العائد منها إلى أقصى قدر ممكن، وتخفيض المخاطر التي ترافقها إلى أقل قدر ممكن، وبذلك تتحقق رائدة المودع والبنك والمستثمر.

ثانيا: المضاربة المقيدة: وفي هذا النوع من المضاربة يتم وضع قيود أي محددات تحدد حرية تصرف المضارب بأموال المضاربة، كأن تحدد لها فترة زمنية تؤدي من خلالها المضاربة، أو أن تحدد المجالات أو النشاطات أو المناطق التي يتم استخدام مال المضاربة ريها، أو أن تحدد الجهات التي يتم التعامل معها في المضاربة ورغم أن الأصل في المضاربة هو أن لا تكون مقيدة، إلا أن صاحب المال قد يضع شروطا على العامل في ماله من اجل الحفاظ على ماله وضمان عدم المخاطرة به، وحسن استخدامه، وبالشكل الذي يرى انه يحقق أعلى عائد ممكن بأقل درجة ممكنة من المخاطرة، وذلك عن طريق القيود التي يضعها على المضارب وبموافقته، ويكون المضارب ضامنا لرأس المال في حالة مخالفة الشروط والقيود المحددة هذه والمتفق عليها بين طرفي المضاربة .

إن تطبيق المضاربة لابد من توفير شروط لضمان صحتها .

الفرع الخامس: شروط صحة المضاربة: هناك شروط يجب توفرها من أجل صحة المضاربة، وتتمثل هذه الشروط ريما يلي:

- شروط متعلقة برأس المال ;
- شروط متعلقة بالعمل ;
- شروط متعلقة بالربح ;

أولا:الشروط المتعلقة برأس المال: هناك عدة شروط يجب توفرها في رأس المال نذكر منها[1]:

1: مصطفى كمال السيد طايل ،**مرجع سبق ذكره**، ص:196.

– أن يكون رأس المال الخاص بالمضاربة معلوما ومحددا من حيث قيمته وجنسه وصفته، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح كذلك، ومعلومية الربح كحصة شرط لصحة المضاربة.

– أن يكون رأس المال من النقود، لأن السلعة غير النقدية تتغير قيمتها، وتصبح غير محددة وغبر معلومة القيمة نتيجة هذا التغيير، وبذلك يصبح الربح مجهولا في هذه الحالة.

– أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة العامل في المضاربة، لأن ما في ذمته لا يتحول إلى أمانة، ولأن الزيادة في الدين التي هي ربح المضاربة عند استخدام الدين ريها تعتبر رائدة.

– أن يتم تسليم رأس المال الذي تتم بموجبه المضاربة إلى المضارب من أجل توريرر الإمكانية لاستخدام رأس المال هذا في المضاربة، وقد يكون التسليم رعليا، أو قد يكون من خلال وضع المال تحت تصرف المضارب وبالشكل لذي يمكن استخدامه من قبله في المضاربة.

ثانيا:الشروط المتعلقة بالعمل: من أجل مضاربة صحيحة فلابد من وجود شروط تتعلق بطريقة العمل وتنفيذه ومن أهم هذه الشروط مايلي[1]:

– يرى البعض في ضرورة تمتع المضارب بالحرية والاستقلالية في القيام بالعمل وحسب الطبيعة المتعارف عليها عند ممارسة نشاط المضاربة سواء كان النشاط تجاريا أو غيره من أوجه النشاط الأخرى، حتى تتاح بذلك للمضارب القدرة على التصرف حسبما يراه مناسبا، خاصة وان الأساس في المضاربة هو أن العامل ريها أي المضارب يفترض أن يمتلك القدرة والخبرة على القيام بالمضاربة، وبالتالي رإن تقييده في اتخاذ القرارات الخاصة بممارسة العمل والنشاط الذي يتم عن طريق المضاربة يمنع ويعيق استخدام القدرات والخبرات التي يمتلكها العامل في المضاربة، وهذا ما يتم عادة خلال المضاربة المطلقة غير المقيدة، في حين يرى البعض الآخر بأن صاحب المال يمكن أن يشترط على المضارب أن لا يسارر بالمال، أو أن لا يتاجر ريه، إلا في بلد معين، أو في نوع من التجارة.

– لا يمكن للمضارب أن يضمن تحديد نتيجة المضاربة مسبقا، لأنه من غير الممكن تحديدها وضمانها، إذ أن ما يتحقق نتيجة لها يعتمد على طبيعة النشاط وكيفية ممارسته، والظروف التي تحيط به، وتحكم هذه النتيجة، رقد يتحقق ربح نتيجة للمضاربة، وقد تكون الخسارة هي نتيجة المضاربة، وكل هذا يتوقف على العوامل والظروف المختلفة والمتغيرة والتي ترتبط بالعمل والنشاط الذي تتم ممارسته من خلال المضاربة.

– لا يمكن للمضارب في حالة المضاربة المطلقة غير المقيدة أن يقوم بعمل يسبب من خلاله ضررا بصاحب المال، أو مخالفته ما هو متعارف عليه في ممارسة نشاط المضاربة، وبالشكل الذي يحدث مثل هذا الضرر.

1: فليح حسن خلف ،**مرجع سبق ذكره**، ص235.

– يمكن تحديد فترة معينة تتم ريها المضاربة باستخدام الأموال في العمل أو النشاط الذي يقوم به المضارب وباتفاق الطرفين ،وقد لا يتم تحديد مثل هذه الفترة، وهو الغالب كما في المضاربة المطلقة غير المقيدة، في حين أن التحديد الزمني لفترة

القيام بالمضاربة يتم من خلال المضاربة المقيدة غير المطلقة، حيث أن هذا التحديد يمثل قيدا على عملية المضاربة، أي محددا من محدداتها.

– يمكن لصاحب المال أن يورر المساعدة في تنفيذ عمل المضاربة والقيام بها وبموارقة المضارب، على أن تكون هذه المساعدة مشروطة في عقد المضاربة لأنها حسب رأي البعض تفسد عقد المضاربة، ولا تتفق مع استقلاليته وحريته في التصرف عند القيام بالعمل والنشاط الذي يتم من خلال المضاربة.

– يمكن في المضاربة أن يخلط المضارب ماله مع مال المضاربة الذي يورره صاحب المال، وبالاتفاق بينهما، على أن يتم توزيع الأرباح تبعا لمساهمة كل منهما في رأس المال المضاربة في ربحها، وأن يتم تحمل الخسارة كلها حسب حصة كل منهما في رأس المال .

ثالثا: الشروط المتعلقة بالربح: هناك شروط متعلقة بربح المضاربة وهي[1]:

– يتم توزيع الربح الذي ينجم عن عملية المضاربة بين أطراف عملية المضاربة هذه، وبالنسبة التي يتم الاتفاق عليها مسبقا ،والتي ينبغي أن تكون معلومة ومحددة في عقد المضاربة حتى يتم من خلالها تجنب أي خلافات أو نزاع يفسد عقد المضاربة في حالة عدم التحديد والعلم المسبق به .

– يشارك طرفي المضاربة أي صاحب المال ومن يعمل بهذا المال في المضاربة العامل في تحمل الغرم في حالة الخسارة، حيث يتحمل الخسارة صاحب المال، ويتحمل المضارب خسارة عمله وجهده في المضاربة.

– إن المضارب باعتباره أمين على مال المضاربة ووكيل عن صاحبه في استخدام هذا المال، رإنه يتحمل الخسارة الناتجة عن المضاربة في حالة تقصيره أو إهماله، وعدم أمانته، أو إخلاله بشروط المضاربة المتفق عليها عندما تكون مقيدة بمثل هذه الشروط .

– يتم خصم النفقات والمصاريف التي استلزمتها المضاربة من أرباح هذه المضاربة، وبالاتفاق بين كل من صاحب المال والمضارب .

– إن الأصل والمتبع عادة هو أن الحصول على الأرباح بتم من خلال الأرباح التي تتحقق نتيجة عملية المضاربة وبعد توزيعها حسب ما تم الاتفاق عليه بين صاحب المال والمضارب، إلا أنه قد يتم الاتفاق على الحصول على جزء من الأرباح المتحققة هذه قبل توزيعها، وتكون بمثابة مبالغ مدروعة مقدما وعلى الحساب، حيث يتم طرح قيمتها من نصيب الطرف الذي حصل عليها.

1: فليح حسن خلف ،**مرجع سبق ذكره**، ص:238.

– في حالة عدم تحقيق أرباح نتيجة المضاربة، فإن صاحب المال يخسر في هذه الحالة الربح الذي كان من الممكن الحصول عليه في حالة تحقيق المضاربة ربحا، ويخسر المضارب جهده وعمله الذي بذله عند قيامه بالمضاربة.

– يمكن أن يتفق طرفي المضاربة على زيادة الربح عن حد معين يمكن أن يكون لأحدهما، أو اتفاقهما على إعادة النظر في نصيب)نسبة(كل منهما في الربح في أي وقت يحددانه.

الفرع السادس: الخطوات العملية لتنفيذ المضاربة في البنوك الإسلامية: غالبا ما يكون التمويل عن طريق المضاربة لدى البنوك الإسلامية عن طريق تقديم النقد كليا أو جزئيا لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل ريها شخص آخر، وذلك على أساس المشاركة بالربح بين البنك والمضارب، والثقة والكفاءة ريما يتعلق بالعميل وورق الخطوات التالية[1]:

–**الخطوة الأولى: الطلب:** في المرحلة الأولى يتقدم العميل طالب المضاربة إلى البنك بدراسة جدوى اقتصادية للصفقة أو المشروع الذي يود تمويله عن طريق البنك الإسلامي موضحا ريه وصفا وتحليلا كاملا لطبيعة الصفقة، والفترة الزمنية لتسويق المنتوج أو البضاعة، والتكلفة الجزئية والكلية المتوقعة والمبنية على أسس منطقية، والعائدات الجزئية والكلية المتوقعة والمبنية على أسس منطقية، ونسبة توزيع الأرباح المقترحة، وقبل كل شيء تحديد نوعية المنتوج أو البضاعة ومواصفاتها بدقة.

–**الخطوة الثانية: الدراسة الائتمانية:** في المرحلة الثانية تتم دراسة الطلب والتأكد من الجدوى الاقتصادية للمشروع وهذا من قبل فرع من فروع البنك المعني من حيث دراسة سوقية عن الصفقة للتأكد من مطابقتها لواقع السوق، والتأكد من مدى ربحية العملية وإمكانية استعادة التمويل المقدم من قبل البنك ضمن الفترة الزمنية المحددة، ومن جهة أخرى التأكد من خبرة العميل وكفاءته ومدى معرفته بالسوق المتوقع لهذه الصفقة، كم يجب أيضا التأكد من السيرة الذاتية للعميل خلقا وأمانة .

–**الخطوة الثالثة: موافقة البنك على التمويل:** في هذه المرحلة وفي ضوء التقرير الذي يقدمه الفرع للمسؤولين عن التمويل ،تقوم دائرة التمويل والاستثمار في إدارة البنك بدراسة الطلب مجددا على ضوء دراسة المضارب وتقرير الفرع، وبعد دراسة ميدانية للسوق، خاصة للمنتوج أو البضاعة المراد إنتاجها وتسويقها والتأكد من جميع المعلومات الواردة في الطلب، وبعد دراسة الطلب من جميع النواحي وجدواه الاقتصادية، فإن كان غير مجد يرسل للفرع كتابا بعدم الموافقة، وفي حالة جدوى العملية ترسل الموافقة ،ويتم في كتاب الموافقة تحديد الأسس الرئيسية للعملية خاصة من النواحي التالية: تحديد مبلغ التمويل، تحديد نوع وكمية المنتوج أو البضاعة، تحديد الفترة الزمنية للعملية، تحديد نسبة توزيع الأرباح بشكل نهائي، تحديد طرق إنتاج وشراء

1: محمد حربي وسعيد جمعة عقل عريقات ، **مرجع سبق ذكره**، ص:160.

وتخزين وتسويق المنتوج أو البضاعة وما إلى ذلك، ثم يقوم الفرع في البنك باستدعاء المضارب وإبلاغه بشروط التمويل، ثم يتم التوقيع على العقود الخاصة بذلك والضمانات إن وجدت) طرف ثالث مثلا

-**الخطوة الرابعة: تنفيذ عملية المضاربة:** يفتح حساب خاص للعملية مضاربة/باسم العميل، ليتم تمويل الصفقة فيه ،ولإيداع الواردات فيهن ولتصفية العملية عن طريقه.

-**الخطوة الخامسة: متابعة العميل المضارب:** تتم متابعة المضارب أثناء ر ترة المضاربة من قبل موظفي دائرة التمويل والاستثمار لدى الفرع المعني، عند عمليتي البيع والشراء الرئيسية، بالإضافة لمتابعته ضمن فترات زمنية مناسبة، للتأكد من سير عملية المضاربة حسب الخطة المتفق عليها.

-**الخطوة السادسة: التصفية النهائية:** يقدم العميل حساباته للبنك مشتملة على مقدار ما سحب من الحساب لتمويل العملية بمختلف مراحلها وما رده لحساب المضاربة من أموال مرفقة مع الوثائق الضرورية.

وقد يسبق التصفية النهائية عمليات تصفية مبدئية وعلى فترات خلال مدة المضاربة وحسب طبيعتها، وبعد تدقيق هذه الحسابات للتأكد من صحتها تتم الموافقة على تصفية العملية بحيث يسترد البنك الإسلامي رأس ماله المدفوع دون زيادة أو نقصان.

الفرع السابع: قواعد توزيع أرباح المضاربة: يتطلب توظيف الأموال، التي يقوم البنك الإسلامي بتجميعها لغايات الاستثمار، باعتباره مضاربا مشتركا ريها، إجراء ترتيب معين لنوع الحسابات التي يمكن أن يقوم المودعون بإيداع أموالهم ريها، طبقا للشروط الخاصة بها، حيث يهدف تنويع الحسابات إلى مساعدة المستثمر والمودع على اختيار الحسابات التي تتوافق مع ظروف كل واحد منهما، ومنحه فرصة للمفاضلة ريما يختاره من حسابات استثمارية، ومعدل ما يعود على هذه الأنواع من أرباح. كما يختلف مفهوم تحقق الربح في البنك الإسلامي بحسب مجالات الاستثمار، وتبعا لنوع العملية الاستثمارية، رفي حالة تمويل المضاربة، رانه يتم عند التصفية النهائية، وبحسب القواعد التالية[1]:

- **فصل حصة المضاربة بالعمل:** قبل توزيع أي جزء من أرباح الاستثمار، رانه لا بد من تنزيل حصة البنك بصفته مضاربا، وذلك بحسب النسبة المتفق عليها مسبقا بين البنك وأصحاب الودائع.
- **تناسب توزيع الأرباح مع حصص الأموال:** يتم توزيع الربح، سواء للمساهمين أو للمودعين، بنسبة حصص الأموال، وذلك بعد اقتطاع حصة المضارب بالعمل ومخصص مخاطر الاستثمار.
- **أساس توزيع الربح بين حصص الأموال:** تتحمل جميع الأموال التي تستحق الربح) رأس المال + الودائع(بنصيب مساو من حيث الاعتبارات القانونية والاقتصادية والمصرفية، وهنا عندما يقوم البنك باستثمار جزء من الحسابات الائتمانية) الجارية + تحت الطلب،(والتي هي في الأصل لا تستحق

1:.سمير الشاعر ،**مرجع سبق ذكره**، ص:11.

الربح رانه يقوم بإضافتها إلى حساب رأس المال، كونه يستثمرها على مسؤوليته، ويكون ضامنا لها، ورقا للقاعدة الفقهية المشهورة الغرم بالغنم.

- **يستحق المساهمون في البنك الأرباح الآتية:**

- حصة المضاربة بالعمل، والتي تكون محددة مسبقا حسب شروط العقد.
- حصة رأس المال المستثمر من أرباح الاستثمار، حيث يعامل معاملة الودائع، و ذلك بعد خصم حصة المضاربة.

- **بعد تنزيل حصة المضاربة بالعمل ومخصص مخاطر الاستثمار**، يتم توزيع أرباح الاستثمار المتبقية على المبالغ الداخلة في الاستثمار، والتي تشتمل على حسابات الاستثمار المشترك، وموارد البنك الخاصة، والأموال المأذون في استعمالها ، بالغنم والغرم ، حيث يتم توزيع الأرباح بين المودعين.

الفرع الثامن: أسباب انتهاء المضاربة: إن عملية انتهاء عقد المضاربة يكون لأسباب متعددة، ويمكن أن نقسمها إلى نوعين هما[1]:

– الأسباب القهرية ;

– الأسباب الإرادية ;

أولا: الأسباب القهرية: ينتهي عقد المضاربة لأسباب قهرية في الحالات التالية:

– **موت رب المال أو المضارب:** في حالة موت رب المال أو المضارب يفسخ عقد المضاربة، ويقتضي تصفية المال لمعرفة الربح وتوزيعه بين أطراف المضاربة .

– **فقدان أهلية أحد العاقدين:** إذا تم التعاقد بين طرفي المضاربة ثم طرأ على أحدهما ما يؤثر في أهليته، فإنه يفسخ عقد المضاربة في هذه الحالة.

– **هلاك رأس مال المضاربة:** قد يتعرض صاحب المال لهلاك رأس ماله نتيجة للغرق، أو السرقة من طرف اللصوص ، أو الحرب، رفي هذه الحالة يفسخ عقد المضاربة.

ثانيا:الأسباب الإرادية: وتتمثل في رسخ عقد المضاربة من طرف سواء المضارب أو رب المال، ويكون ذلك بالتراضي بين أطراف المضاربة.

يمكن القول أن المشاركة والمضاربة من الصيغ تمويلية التي تساعد على دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا لما تتميز به هذه الصيغ من مزايا تجعلها تتناسب مع هذا القطاع، كما أنها لا تخلوا من عيوب ومخاطر لابد من العمل على تجنبها والتقليل منها.

1: طلال أحمد إسماعيل النجار ،**مرجع سبق ذكره**، ص:158.

المطلب الثالث. مخاطر تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة ووسائل التقليل منها:

تواجه صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المخاطر سنحاول إبرازها هنا، مع إعطاء وتقديم بعض الوسائل للتقليل منها.

الفرع الأول: مخاطر تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة: يواجه عقدي المشاركة والمضاربة عددا من المخاطر يمكن تلخيصها على النحو التالي[1]:

أولا: مخاطر الانتقاء الخاطئ للعملاء: إن نجاح تطبيق صيغ المشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية يعتمد أساسًا على النجاح في اختيار العملاء الملائمين، لأنها عقود تقوم على الثقة والأمانة فإذا حدث أي انتقاء خاطئ للعملاء من الناحية الأخلاقية أو المهنية فلقد حكمنا على المعاملة بالفشل من البداية وتتبدى مظاهر الانتقاء الخاطئ للعملاء في النقاط التالية: – تحايل العملاء وامتناعهم عن الإفصاح الكامل عن نتائج المشروع، أو الإفصاح عنها بشكل غير صحيح والتصريح بخسائر غير حقيقية أو زيادة حجم المصروفات والتكاليف ومسك الحسابات بصورة غير منضبطة والغش في عمليات التقويم للبضائع والأموال ووضع رواتب عالية غير مبررة.

– عدم استخدام التمويل في الغرض الذي حدد له إذ يقوم بعض العملاء باستخدام أموال المشاركة أو المضاربة لتطوير أعماله الخاصة خاصة عندما يكون مكون التمويل بالعملة الصعبة في بعض البلدان التي تعاني شحًا في العملات الصعبة وهناك تجارب عملية عديدة حدث ريها مثل هذا التصرف.

– عدم تدوير العوائد التي تدرها المشاركة أو المضاربة لصالح عمليات المشاركة أو المضاربة نفسها واستغلالها لأغراض أخرى خاصة.

– عدم تفرغ العميل لمزاولة أعمال المشاركة والمضاربة ومنح أغلب وقته واهتمامه لأعماله الخاصة.

– الانفلات الزمني في عمليات التسويق والتحصيل مما يؤدي في نهاية الأمر إلى انخفاض العائد الحقيقي للاستثمار.

ثانيا: زيادة تكلفة الإشراف والمراقبة والمتابعة: اضطرت كثير من البنوك وبعد ظهور مشكلات عملية حقيقية في عمليات المشاركة إلى تطوير وسائل الإشراف والمراقبة والمحاسبة وتدر الأمر من تكوين مجالس إدارة مشتركة مع الشريك في المشاركة إلى تكوين لجان وإدارات كاملة متفرقة لمتابعة المشروعات، وهي إجراءات أعطت البنوك القدرة على السيطرة على المشروع وتقليل آثار الخطر الأخلاقي إلى حد ما، ولكنها شكلت تكلفة زائدة يقع عبؤها على البنك وحده مما يقلل رعليا من إيراد المشروعات التي تدار بالمشاركة والمضاربة.

ثالثا: أساليب الرقابة والتفتيش: إن تطبيق أساليب الرقابة التقليدية على المصارف الإسلامية خاصة ريما يخص أموال المشاركة والمضاربة والتي بطبيعتها أموال غير مضمونة تؤدي إلى تعطيل جزء من الأموال

1: **نفس المرجع السابق**، ص ص:20،21.

المعدة لهذا الغرض، كما أنها تحمل البنوك ومجالس إدارتها مسئوليات جنائية باعتباره تمويلا غير مغطى بضمانات.

رابعا: التمييز الضريبي: بينما تعفى معظم قوانين الدول التي تمارس ربها المصارف الإسلامية نشاطها بدون الفوائد، أو حد معين منها من الضرائب نجدها تفرض ضرائب عالية ومرتفعة خاصة على عوائد المشاركات والمضاربات مما يقلل قدرة البنوك الإسلامية على منارسة نظيرتها التقليدية.

خامسا:هيكل الودائع قصير الأجل وغير قابل للمخاطرة: يتميز هيكل الودائع لدى البنوك الإسلامية بأنه قصير

الأجل، كما أن معظم المودعين وأن رضوا ظاهريا بالأساس الذي يحكم ودائعهم وهو الغنم بالغرم إلا أنهم وفي داخلهم يرفضون المخاطرة ورضوا بالنظام السائد لأن الواقع أثبت لهم عدم وجود مخاطرة وأن ودائعهم مأمونة ورابحة، كما أن مجالس إدارات البنوك الإسلامية عندما تحدث خسائر فعليه تلجأ إلى دعم الأرباح من الاحتياطيات أو عن طريق الهبة والتبرع مما عزز ورسخ ذلك المفهوم، إذن وفي حال وجود هيكل ودائع لا يسمح باستثمارات متوسطة وطويلة الأجل ووجود مودعين لا يقبلون المخاطرة وإمكانية الخسارة لا تجد صيغ المضاربة والمشاركة المناخ الملائم للتوسع في التطبيق وذلك بالرغم من أن البنوك سمحت للمودعين بالسحب تحت الحساب بشكل دوري للتغلب على هذه المشكلة خاصة في صناديق الاستثمار.

سادسا: قلة مساهمة العملاء في المشاركة: لأن العميل يلجأ غالبا إلى البنوك الإسلامية للتمويل لا للمشاركة فالذي يحدث أن مساهمة العميل في الاستثمار موضوع المشاركة عادة ما تكون قليلة بما يتبع ذلك من ضعف الحافز أو عدم التخوف من حدوث الخسارة وبالتالي تحدث كثير من المخاطر المتعلقة بسلوك العميل حيال المشاركة.

سابعا:نوع وطبيعة السوق: تتميز هذه المخاطر بأنها لا ترتبط بالسلعة ذاتها بقدر ما ترتبط بنوع وطبيعة السوق، ومن الضروري للبنك دراسة سوق السلعة أو الخدمة وهذا للتقليل من مخاطر السوق، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا النوع من المخاطر تصيب جميع المنشآت العاملة في الصناعة، مما يعني انه من الصعب تجنبها، إلا أن دراسة السوق دراسة علمية شاملة يمكن أن يقلل هذه المخاطر مستقبلا، أو يجنب البنك عنها كليا إذا ثبت من خلال الدراسة السوقية عدم وجود رجوة سوقية للمشروع المطلوب تمويله، ومن ثم امتناع البنك عن تمويل هذا المشروع[1].

الفرع الثاني: وسائل التقليل من مخاطر صيغ المشاركة والمضاربة: هناك حزمة من الإجراءات الفنية التي تهدف إلى تقليل مخاطر المضاربة والمشاركة ومن أهم هذه الوسائل ما يلي[2]:

1: محمد نور علي عبد الله ،**تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، عمان ،1998، ص:66.

2: أحمد محي الدين أحمد ،**مرجع سبق ذكره**، ص:31.

-**معايير اختيار العملاء:** من المهم جدًا أن ينتقي البنك الإسلامي عملاء المضاربة من واقع السجل المشرف للعملاء في العمليات الأخرى ودرجة الالتزام.

- قوائم الاستعلام المركزية التي ينظمها البنك المركزي أو اتحاد المصارف.
- الخبرة الكافية والاسم التجاري والتجارب العميقة للمضارب في مجاله.
- الموازنة بين حجم التمويل وبين الملاءة المالية للعميل.

فبعض البنوك قامت باستخدام صيغ المشاركة المتناقصة والمضاربة مع بعض الفئات المختارة بعناية ورق هذه المعايير ولقد نجحت في ذلك بصورة أزالت قدرا كبيرا من التشكك والخوف من استخدام هاتين الصيغتين.

-**إنشاء إدارة رقابة ومتابعة لعمليات المضاربة والمشاركة:** إن استخدام صيغ المشاركة والمضاربة يتطلب وبلا

شك تعديلا جوهريا في هيكل البنك الإسلامي ويتطلب إنشاء إدارة استثمار غير تقليدية بها كفاءات متنوعة المجالات صناعية وزراعية وتجارية تكون مهمتها متابعة ومراقبة عمليات الاستثمار التي تتم ورق هاتين الصيغتين، وهذا مكلف بالطبع ولكنه لازم لحفظ حقوق البنك ولتأمين الاستمرارية في تمويل الأنشطة المفيدة للمجتمع وللتمويل طويل ومتوسط الأجل.

-**إعطاء دور أكبر للبنك في الإدارة:** بحيث يكون له دور أساسي للمتابعة والمراقبة اللاحقة، ونعني به هنا وجود البنك كطرف أصيل في اتخاذ القرارات وفي إدارة المنشأة والتحكم عن قرب في توظيف الأموال في المشروعات.

- **تجزئة رأس المال وعدم تسليمه كاملا في المضاربة:** أحد الحلول المطروحة لتفادي مخاطر المضاربة أن لا يسلم رأس المال درعة واحدة إلى العميل، حيث يسلم رأس المال تدريجيا إلى العميل كلما اطمأن إلى سلامة تشغيلها .

- بالنسبة للمضاربة والمشاركة في أنشطة الصادرات والواردات يوصى بالاحتفاظ بالبضاعة في مخازن البنك.

- الاهتمام الكبير بصياغة العقود وإحكامها وتحديد الخيارات الفقهية المتفق عليها تلاريا لاستخدام بعض العملاء غير الملتزمين بالنصوص العامة في بعض الصيغ للتحلل من التزاماتهم.

- تطوير مفهوم المضاربة والمشاركة بفصل الأموال التي تقبل المخاطرة والتي تودع لآجال متوسطة وطويلة عن باقي موارد البنك واستغلالها في مشروعات مدروسة الجدوى مع تحمل العملاء كارة المخاطر المعتادة في هاتين الصيغتين.

المبحث الثاني : الإطار النظري للتنمية المستدامة و أبعادها

لقد برز مصطلح التنمية المستدامة كمفهوم جديد في العصر الحديث، حيث تعد من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات الدولية في الوقت الحاضر وأهدافها المستقبلية؛ فهي عملية شاملة تبحث عن حلول للمشاكل والمعضلات التي تواجه المجتمعات.

وسيتم التعرف عليها أكثر من خلال تقديم ثلاث مطالب؛ حيث نجد في الأول مفاهيم عامة حول التنمية المستدامة؛ و في المطلب الثاني أبعادها و أهدافها؛ أما في الأخير فسيتم التحدث عن مقوماتها.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التنمية المستدامة:

جاء مفهوم التنمية المستدامة كبديل موسع لمفاهيم تنموية سابقة، وسوف نتناول في هذا المبحث بعض جوانب هذه التنمية من حيث مفهومها، مبادئها، أهدافها، أبعادها، ومقوماتها.

الفرع الأول: مفهوم ومبادئ التنمية المستدامة: لقد شاع مصطلح التنمية المستدامة في العالم ورغم ذلك لم يتم وضع تعريف موحد لهذه التنمية، وسنتناول في هذا المجال أهم التعاريف، وأيضا مبادئ هذه التنمية.

أولا:مفهوم التنمية المستدامة: تعددت تعريفات التنمية المستدامة بما يزيد عن ستين تعريفا، وعموما ورد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة وبشكل مؤسس في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987 لرئيسة وزراء النرويج برونتلاند Brundtland في تقرير مصيرنا المشترك كالتالي: "هي العملية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها[1]".

إضافة إلى هذا التعريف رقد تم وضع عدة تعاريف أخرى، قمنا بإعطاء أبرزها:

"التنمية المستدامة هي عملية تغيير شاملة في إطار نموذ تنم وي يحقق الاستدامة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، البيئية والسياسية التي تضمن تحقيق الكفاءة الاستخدامية للموارد وتزيد المقدرة الإنجازية في تلبية الحاجات الحالية والمستقبلية وما يترتب على ذلك من تغيرات جوهرية في السلوك الاستهلاكي والأساليب الإنتاجية والتكنولوجيات المرتبطة بها، ونظم توزيع الثروة والدخل على المستوى المجالي والقطاعي والزماني بشكل يؤدي إلى استمرار وتطور الحياة المجتمعية في إطار الاستدامة الشاملة[2]".

1 : Michel Dion, Dominique Wolff, **Le développement durable théorie et applications au management**, Édition Dunod, Paris 2008 p1.

2: صالح صالحي ،**التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر**، الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد

يعرف التنمية المستدامة إيفيس بوكي Yves Boquet على أنها: " إشكالية حديثة نسبيا، نتيجة التفكير العقلاني المتعلق بالتدهور البيئي الناتج عن التطور السريع للنشاطات الإنسانية. رالتنمية المستدامة هي الطاقة التي يجب أن تحفظ قيمة موارد الأجيال المستقبلية أو تررع منها[1]".

في جدول أعمال القرن 21 (Agenda 21) في قمة ريو ديجانيرو، تم وضع هذا التعريف عند انعقاد قمة الأرض والذي أكد على وجود مصطلحين أساسيين لتعريف التنمية المستدامة: "الأول هو الاحتياجات تحديدا الاحتياجات الأساسية خاصة المحرومين أي الأولويات، و الثاني يتمثل في قدرة البيئة على تلبية الحاجات الحالية و المستقبلية[2]".

كما يعطي **روغ ودا كونا** Da Cunha و Ruegg التعريف التالي: "الجانبان الاقتصادي و الاجتماعي دون البيئي يثبطان نمو الموارد و جودة الأقاليم على المدى الطويل. الجانب البيئي و الاجتماعي دون الاقتصادي يؤديان إلى عدم التقييم الجيد لموارد الأقاليم. لا يمكن للجانبين الاقتصادي و البيئي في غياب الجانب الاجتماعي تحقيق الترابط و العلاقات بين أرراد المجتمع و منه لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة حقيقية بين مختلف الأقاليم[3]".

كما أعطى تيرستن ولمبراخت LAMBRECHT و TIERSTEIN عام 1998 التعريف التالي: "التنمية المستدامة تنظم أنماط الحياة و الأنشطة الممارسة في مجتمع ما حيث تتم تلبية حاجيات أفراده دون المساس بحاجيات الأجيال القادمة .

أما البنك الدولي فيعتبر الاستدامة كأنها رأس المال، و عرف التنمية المستدامة بأنها تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يتضمن إتاحة نفس الفر الحالية للأجيال القادمة و ذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن[4]".

ثانيا:مبادئ التنمية المستدامة: مع بداية القرن الواحد والعشرين بدأت تتبلور عقيدة بيئية جديدة تبناها البنك العالمي للإنشاء والتعمير تقوم على عشر مبادئ أساسية هي[5]:

1-المبدأ الأول: تحديد الأولويات بعناية: اقتضت خطورة مشكلات البيئة وندرة الموارد المالية التشدد في وضع الأولويات، وتنفيذ إجراءات العلاج على مراحل، وهذه الخطة قائمة على التحليل التقني للآثار الصحية والإنتاجية والإيكولوجية لمشكلات البيئة وتحديد المشكلات الواجب التصدي إليها بفعالية.

1 : Gabriel Wackermann et les autres, **Le développement durable**, Édition Ellipses, Paris 2008 p31.
، ص2008المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر ، :870.

2 : Gabriel Wackermann et les autres, **ibid** p31.

3 : Gabriel Wackermann et les autres, **ibid** p31.

4 : Gabriel Wackermann et les autres, **ibid** p32.

5: أنجدرو سيتر، **المبادئ العشرة للعقيدة البيئية الجديدة** ،مجلة التمويل والتنمية،عدد ديسمبر1996، ص ص:6،5.

2-المبدأ الثاني: الاستفادة من كل دولار: كانت معظم السياسات البيئية بما فيها السياسات الناجحة مكلفة بدون مبرر وبدأ التأكيد على فعالية التكلفة، وأرادت الجهود في هذا المجال في عدة ولايات من الجزائر.

إن التأكيد يسمح بتحقيق انجازات كثيرة بموارد محدودة ، وهو يتطلب نهجا متعدد الفروع ويناشد المختصين والاقتصاديين في مجال البيئة والعمل سويا على تحديد السبل الأقل تكلفة للتصدي للمشكلات البيئية الرئيسية.

3-المبدأ الثالث: اغتنام فرص تحقيق الربح لكل الأطراف: بعض المكاسب في مجال البيئة سوف تتضمن تكاليف و مفاضلات، والبعض الآخر يمكن تحقيقه كمنتجات فرعية لسياسات صممت لتحسين الكفاءة والحد من لفقر ونظرا لخفض الموارد التي تكرسها لحل مشكلات البيئة، منها خفض الدعم على استخدام الموارد الطبيعية.

4-المبدأ الرابع: استخدام أدوات السوق حيثما يكون ممكنا: إن الحوافز القائمة على السوق والرامية إلى خفض الأضرار الضريبية هي الأفضل من حيث المبدأ والتطبيق، فعلى سبيل المثال تقوم بعض الدول النامية كالجزائر بفرض رسوم الانبعاث وتدرق النفايات، رسوم قائمة على قواعد السوق بالنسبة لعمليات الاستخراج.

5-المبدأ الخامس: الاقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية: يجب العمل على تنفيذ سياسات أكثر تنظيما وقدرة مثل: فرض ضرائب على الوقود أو قيود الاستيراد لأنواع معينة من المبيدات الحشرية، إدخال مبدأ الحوافز على المؤسسات الصناعية التي تسعى إلى التقليل من الأخطار البيئية فعلى سبيل المثال أدخلت الجزائر نظاما لتقيم الأداء البيئي ومثل الحملات الرامية إلى إطلاع الرأي العام ونشر الوعي العام الذي يعتبر أقوى من النهج الأكثر تقليدية.

6-المبدأ السادس: العمل مع القطاع الخاص: يجب على الدولة التعامل بجدية وموضوعية مع القطاع الخاص باعتباره عنصرا أساسيا في العملية الاستثمارية، وذلك من خلال تشجيع التحسينات البيئية للمؤسسات وإنشاء نظام –الإيزو–الذي يشهد بأن الشركات لديها أنظمة سليمة للإدارة والبيئة.

توجيه التمويل الخاص صوب أنشطة تحسين البيئة مثل مرافق معالجة النفايات وتحسين كفاءة الطاقة.

7-المبدأ السابع: الإشراك الكامل للمواطنين:عند التصدي للمشكلات البيئية لبلد ما، تكون رر النجاح قوية بدرجة كبيرة ،إذا شارك المواطنون المحليون ومثل هذه المشاركة ضرورية للأسباب الآتية :

- قدرة المواطنين في المستوى المحلي على تحديد الأولويات.
- أعضاء المجتمعات المحلية يعررون حلولا ممكنة على المستوى المحلي.
- أعضاء المجتمعات المحلية يعملون غالبا على مراقبة مشاريع البيئة.
- إن مشاركة المواطنين تمكن أن تساعد على بناء قواعد جماهيرية تؤيد التغيير.

8-المبدأ الثامن: توظيف الشراكة التي تحقق نجاحا: يجب على الحكومات الاعتماد على الارتباطات الثلاثية التي تشمل) الحكومة، القطاع الخاص ، منظمات المجتمع المدني (وتنفيذ تدابير متضاررة للتصدي لبعض قضايا البيئة .

9-المبدأ التاسع: تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية: بوسع المديرين البارعين إنجاز تحسينات كبيرة في البيئة بأدنى التكاليف، فمثلا أصحاب المصانع يستطيعون خفض نسبة التلوث للهواء والغبار من 60% إلى 80% بفضل تحسين تنظيم المنشآت من الداخل، وفي الجزائر أدت المساعدات الفنية إلى تحسين أداء مصانع الصلب إلى تحويل أدائها من أسوأ إلى أفضل أنواع الأداء التي تمارس في العالم النامي.

10-المبدأ العاشر: إدماج البيئة من البداية: عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية تكون أرخص كثيرا وأكثر فعالية من العلاج وتسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنارع النسبية عند تصميم إستراتيجيتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من البيئية عنصرا رعالا في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية والبيئية.

نستنتج أن المبادئ العشرة يسترشد بها الآن جيل جديد من صانعي السياسة والعقيدة البيئية الجديدة التي تتميز بمزيد من التشدد في إدماج تكاليف ومنارع البيئة في تقرير السياسة، يجعل من السكان مكان الصدارة في الإستراتيجيات البيئية، ويشخص ويعالج البواعث السلوكية للإضرار بالبيئة.

المطلب الثاني: أبعاد وأهداف التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة أبعاد تقوم عليها، وأهداف تسعى إلى تحقيقها وسنلخصها ريما يأتي.

الفرع الأول: أبعاد التنمية المستدامة: يمكن تلخيص هذه الأبعاد ريما يلي:

- الأبعاد الاقتصادية ;
- الأبعاد البشرية أو الاجتماعية ;
- الأبعاد البيئية والتكنولوجية ;

أولا: الأبعاد الاقتصادية: إن الأبعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة عبارة عن معايير ذات أساس كمي، تتعلق برفع معدل النمو، والدخل وعدالة التوزيع، ويمكن توضيحها فيما يلي[1]:

1. حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية: إذ يلاحظ أن سكان الدول المتقدمة مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، رمثلا استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم في الو.م.أ أعلى منه في الهند ب33مرة، كما أن الدول المتقدمة

1: زوليخة سنوسي وهاجر بوزيان الرحماني ،**البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة**، الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ،جامعة سطيف،الجزائر ،2008، ص ص:128،129.

تتحكم بحوالي 90% من الناتج الصناعي العالمي وتمتلك حوالي 84% من إجمالي النشاط التجاري العالمي، في حين يبلغ وزنها السكاني في حدود 25% من سكان الكرة الأرضية، وهي تستهلك اثنتي عشرة ضعف مما تستهلكه دول الجنوب، ويبلغ متوسط دخل الفرد ريها حوالي عشرين ضعفا من متوسط دخل الفرد في دول الجنوب .

2- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية: فالتنمية المستدامة بالنسبة للبلدان الغنية تتلخص في إجراء تخفيضات متواصلة في مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية وذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جدري في أسلوب الحياة، ولا بد في هذه العملية من التأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية، كما تعني التنمية المستدامة تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى د ون ضرورة لاستهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض .

3- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته: حيث تقع على عاتق البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستدامة، لأن استهلاكها المتراكم في الماضي للموارد الطبيعية مثل المحروقات قد أدى إلى إسهامها في مشكلة التلوث العالمي، يضاف إلى هذا رإن الدول الغنية لديها الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة التي تجعلها رائدة في استخدام التكنولوجيا الأنظف، وتستخدم الموارد بأكثار,أقل، والقيام بتحويل اقتصادياتها نحو حماية النظم الطبيعية ،كما تعني أيضا توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المستدامة في البلدان الأخرى، باعتبار ذلك استثمار في مستقبل الكرة الأرضية.

4- تقليص تبعية البلدان النامية: هناك جانب من جوانب الروابط الدولية بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة، ذلك أنه بالقدر الذي ينخفض به استهلاك الموارد الطبيعية في البلدان الصناعية، يتباطأ نحو صادرات هذه المنتجات من البلدان النامية وتنخفض أسعار السلع الأساسية بدرجة أكبر، مما يحرم البلدان النامية من إيرادات تحتا إليها، ومما يساعد على تعويض هذه الخسائر الانطلاق من نمط تنموي يقوم على الاعتماد على الذات لتنمية القدرات الذاتية وتأمين الاكتفاء الذاتي وبالتالي التوسع في التعاون الإقليمي، وفي التجارة بين البلدان النامية، ومن تحقيق استثمارات ضخمة في رأس المال البشري، والتوسع في الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة .

5- المساواة في توزيع الموارد: إن الوسيلة الناجحة للتخفيف من عبء الفقر وتحسين مستويات المعيشة صبحت مسؤولية كل البلدان سواء الفقيرة أو الغنية، وتعتبر هذه الوسيلة غاية في حد ذاتها، وتتمثل في جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات ريما بين أفراد المجتمع أقرب إلى المساواة، رالفر غير المتساوية في الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية وعلى الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى وعلى حرية الاختيار وغير ذلك من الحقوق السياسية ،تشكل حاجزا هاما أمام التنمية، فهذه المساواة تساعد على تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي الضروريين لتحسين مستويات المعيشة.

6- الحد من التفاوت في المداخيل: حيث تعني التنمية المستدامة الحد من التفاوت المتنامي في الدخل وفي فرص الحصول على الرعاية الصحية، وإتاحة حيازة الأراضي الواسعة وغير المنتجة للفقراء والمهندسين الزراعيين العاطلين الذين لا يملكون الأرض، وكذا تقديم القروض إلى القطاعات الاقتصادية غير الرسمية وإكسابها الشرعية، وتحسين فرص التعليم والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة في كل مكان، وتجب الإشارة إلى أن سياسة تحسين فرص الحصول على الأراضي والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية لعبت دورا حاسما في تحفيز التنمية السريعة والنمو في اقتصاديات النمور الآسيوية مثل: ماليزيا ،وكوريا الجنوبية، وتايوان .

7-تقليص الإنفاق العسكري: إن الإنفاق العسكري على المدى الطويل ينارس الحاجات الاقتصادية ،ويقلل من الموارد المتاحة لتلبيتها، فالتنمية المستدامة تعمل على خفض الإنفاق العسكري في المدى الطويل ومن ثم تحرير الموارد الاقتصادية وتوفيرها لأغراض أكثر إنتاجية، وبذلك يقوى النمو الاقتصادي، فمثلا أدى تخفيض الإنفاق العسكري في دول الاتحاد السورياتي سابقا إلى تبني خطط تنموية باستخدام المصانع والمرافق والتسهيلات والعمال وتحويلها إلى الإنتا المدني بدلا من الإنتا العسكري[1].

ثانيا:الأبعاد البشرية أو الاجتماعية: تلعب التنمية المستدامة دورا أساسيا في تعزيز التنمية البشرية حيث تعتبر الإنسان وسيلة التنمية وهدرها وغايتها، لذلك تعطي اهتماما بالغا للمتغيرات الاجتماعية، ويمكن توضيح هذا البعد في النقاط التالي[2]:

1- تثبيت النمو الديمغرافي ضبط السكان: إن الزيادة السكانية تبلغ نحو 80 مليون نسمة كل سنة، والنمو السكاني هو نتيجة عاملين أولهما الولادات الجديدة وثانيهما التراجع في أعداد الوفيات نتيجة التحسن المستمر في توقعات الحياة، وهذه الزيادة لا تتسع لها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة إضافة إلى ذلك فإن 85% من هذه الزيادة هي في دول العالم المتخلف، وسيرافق هذا النمو السكاني مزيدا من الانتقال من الريف إلى المدينة مما يزيد من حجم الطلب على الطاقة، والتنمية المستدامة من خلال هذا البعد تعني العمل على تثبيت نمو السكان) تخفيض معدلات نمو الولادات (فالنمو المتزايد للسكان يؤدي إلى ضغوط حادة على الموارد الطبيعية المحدودة وعلى إمكانيات الدول وقدرتها على توفير الخدمات اللازمة لجميع السكان، كذلك رإن النمو السريع للسكان في بعض البلدان يعتبر إحدى إعاقات تحقيق التنمية[3]. والجدول التالي يبين النمو المستقبلي المتوقع لسكان العالم.

1: مصطفى علوي سيف ،**الأمن والتنمية تعدد الأبعاد وتداخل القضايا**، الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى ،بيروت ،2006، ص:403.

2: مبارك بوعشة ،**التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد**، الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر ،2008، ص ص:60،61.

3: هشام محمد الخطيب ،**الطلب على الطاقة**، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة ،**مرجع سبق ذكره**، ص:285.

الجدول 01: النمو المستقبلي المتوقع لسكان العالم .

السنة	2000	2005	2010	2015	2020	2025	2030	2035	2050
عدد السكان نسمة)مليار	6.250	6.441	6.825	7.207	7.579	7.931	8.270	8.575	9.322

المصدر: منى البرادعي، منى البرادعي ،**مفاهيم ودراسات في التنمية القضايا الديمغرافية والبيئية والتنمية المستدامة**، الجامعة العربية المفتوحة، الطبعة الأولى، مصر ،2005 ،ص 262.

الشكل رقم 06: النمو المستقبلي المتوقع لسكان العالم.

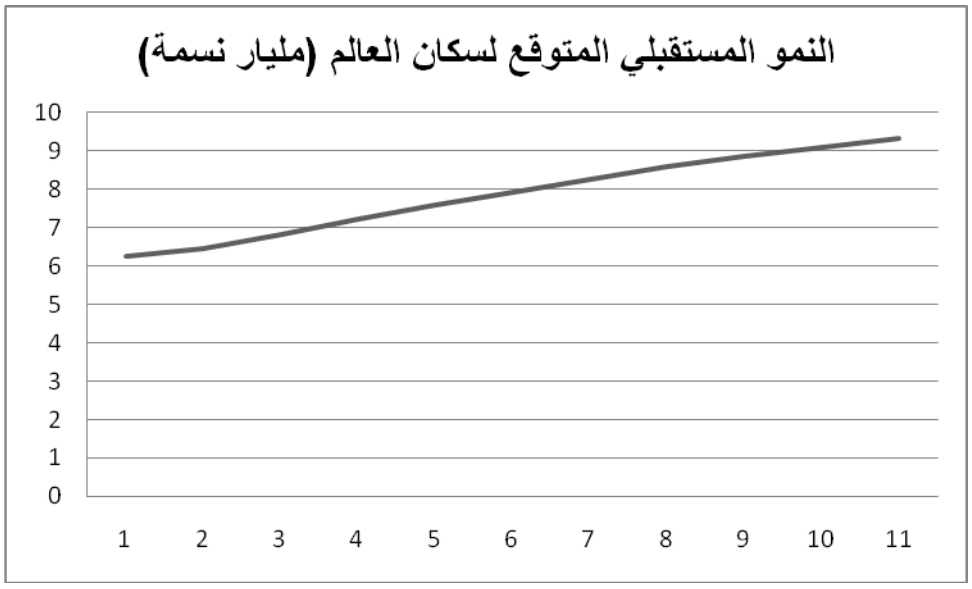

المصدر: منى البرادعي، منى البرادعي ،**مفاهيم ودراسات في التنمية القضايا الديمغرافية والبيئية والتنمية المستدامة**، الجامعة العربية المفتوحة، الطبعة الأولى، مصر ،2005، ص: 262.

2- مكانة الحجم النهائي للسكان: إن قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معرورة بدقة ،فالحجم النهائي الذي يصل إليه السكان في الكرة الأرضية أهميته، فالنظرة الاستشرافية في ضوء الاتجاهات الحاضرة للخصوبة تتنبأ بأن عدد سكان العالم سيستقر عند حوالي 11,6 مليار نسمة وهذا أكثر من ضعف عدد السكان الحاليين، وضغط السكان، وحتى بالمستويات الحالية عامل متنام من عوامل تدمير المساحات الخضراء وتدهور التربة والإفراط في استغلال الحياة البرية والموارد الطبيعية الأخرى، لأن نمو السكان يؤدي بهم إلى البحث عن أراضي أخرى للاستيطان والتي ستكون على حساب الأراضي الزراعية، كما يتعين عليهم الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية.

3- أهمية توزيع السكان: يلعب عنصر توزيع السكان دورا مهما في التنمية المستدامة فالاتجاهات الحالية نحو توسيع المناطق الحضرية، ولا سيما تطور المدن الكبيرة لها عواقب بيئية ضخمة، فالمدن تقوم بتركيز النفايات والمواد الملوثة فتسبب في كثير من الأحيان خطورة على الناس، وتدمر النظم الطبيعية المحيطة بها، ومنه فإن التنمية الريفية ضرورية لنجاح التنمية المستدامة وانتهاج أساليب الإصلاح الزراعي واستخدام طرق تكنولوجية متطورة للحد من الآثار البيئية للتحضر.

4-الصحة والتعليم: لقد وضعت الأجندة21 بعض الأهداف الخاصة بالصحة وأهمها تحقيق احتياجات الرعاية الصحية الأولية خاصة في المناطق الريفية والأمراض المعدية وحماية الفئات الهشة مثل: الأطفال وكبار السن، وتقليص الأخطار الصحية الناجمة عن التلوث البيئي. كما أن التعليم يعتبر من أهم المتطلبات لتحقيق التنمية المستدامة، وقد تم التركيز عليه في رصول وثيقة الأجندة21، حيث أن التعليم أهم المواد التي يمكن أن يحصل عليها الناس لتحقيق النجاح في الحياة ،وهناك علاقة قوية بين مستوى التعليم في دولة ما ومدى تقدمها الاجتماعي والاقتصادي. كما تسعى التنمية المستدامة إلى تقليص الفجوة الرقمية)Digital Davide(، والتي تعني وجود رجوة بين المجتمعات والأفراد الذين يستخدمون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بكفاءة وفاعلية، وبين المجتمعات والأفراد الذين لا يستخدمون هذه التكنولوجيا، وهذه الفجوة توجد في غالبية الدول والمجتمعات وحتى في الدول المتقدمة، فمثلا في الو.م.أ توجد رجوة كبيرة بين مجتمعات ولايات الشمال ومجتمعات ولايات الجنوب، وبين مجتمعات البيض ومجتمعات السود[1]. وتعتبر هذه الفجوة عائقا كبيرا لعمليات التنمية ،وللجهود التي تبذل في عمليات تطوير التعليم وتحسين الخدمات الصحية والعلا ، الأمر الذي يتطلب مساندة الجهود التي تبذل لاستخدام التكنولوجيا، من خلال خطط طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل على كارة المستويات المحلية والإقليمية والعالمية لتضييق هذه الفجوة، لأن زيادة استخدام التكنولوجيا الجديدة يساهم في التقريب بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، ويعمل على تقليل الفوارق بين المجتمعات المختلفة داخل القطر الواحد.

5- الأسلوب الديمقراطي في الحكم: يعد الحكم الراشد على الصعيد الدولي أمرا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة، فالتنمية بالمفهوم الواسع ارتفع غالى مستوى السياسة فتعالج مسألة الحكم والعلاقة بين الناس والإدارة الحاكمة، إضافة إلى الإدارة العامة الرشيدة باعتبارها مكونات الحكم الراشد، والتنمية المستدامة التي لا تشارك معها الجماعات المحلية كثيرا ما يصيبها الإخفاق وتعتمد هذه المشاركة على القبول الاجتماعي وهي جوهر الديمقراطية.

ثالثا: الأبعاد البيئية والتكنولوجية: في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والذي عقد في ستوكهولم عام 1972 اتضحت العلاقة الوثيقة بين التنمية والبيئة، وشكلت مشكلة تغير المناخ معضلة كبيرة للمجتمعات العالمية، ما أدى إلى الدعوة والعمل على حماية هذا الكون الذي نعيش ريه. ويمكن إجمال هذه الأبعاد في النقاط التالية[2]:

1- الأراضي: بالنسبة للأبعاد البيئية نلاحظ أن تعرية التربة وفقدان إنتاجيتها يؤديان إلى تقليص إنتاجها ،ويخرجان سنويا من دائرة الإنتاج مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية، وهذه القضية معقدة وهامة جدا في علاقتها بالتنمية المستدامة، وبالتالي ران طرق ووسائل استخدام الأراضي هي التي تحدد بشكل رئيسي

1: منى البرادعي ،**مرجع سبق ذكره**، ص:275.

2: خديجة بن الطيب هديات ولطيفة بنيوب ،**دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة**، الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر ،2008، ص:276.

مدى التزام الدول بالتنمية مستدامة وتطبيقها لمبادئها، وتعتمد وثيقة الاجندة21 على ضرورة استخدام منهج متكامل لإدارة الأنظمة البيئية وقدرة الأراضي على تزويد عملية التنمية بالموارد وعدم استنزافها، وكذا حمايتها من التلوث والتدهور والتصحر وغيرها من المشكلات البيئية ،والشكل التالي يبين تقلص مساحة الغابات بالنسبة للمساحة الإجمالية للكرة الأرضية من سنة 2000 إلى سنة 2010.

الجدول 02: تقلص مساحة الغابات في الكرة الأرضية من سنة 2005 إلى سنة 2015.

السنوات	2005	2010	2015
معدل مساحات الغابات	%31.2	%31.1	%31

المصدر: تقرير مجموعة البنك الدولي لسنة 2016.

2- حماية المناخ من الاحتباس الحراري: إن الاستخدام الكثيف للمحروقات قد أصبح مصدرا رئيسيا ملوثا للهواء في مناطق العمرانية، والاحتباس الحراري وثقب الأوزون الذي يهدد بتغيير المناخ، والمستويات الحالية لانبعاث الغازات الحرارية من أنشطة البشر تتجاوز قدرة الأرض على امتصاصها، وقد اهتمت وثيقة الاجندة21 بمشاكل الغلاف الجوي الدولية والإقليمية لحماية المناخ ومقاومة ظاهرة الاحتباس الحراري ومنع استخدام المركبات التي تدمر طبقة الأوزون لتحسين نوعية الهواء .

3- حماية البحار والمحيطات والمناطق السياحية: تشغل البحار والمحيطات ما نسبته 70% من مساحة الكرة الأرضية وهذا ما يجعل إدارة هذه المناطق من المهام الصعبة وذلك راجع لتعقد الأنظمة البيئية للمحيطات إضافة إلى أنها الأقل استكشافا من قبل العلماء، كما أن النظام البيئي البحري يواجه العديد من المشاكل البيئية منها التلوث الصادر عن السواحل، وتراجع الإنتاجية البحرية لمصائد السمك إذ نجد أن ¾ مناطق لصيد الأسماك في العالم أصبحت منهكة بسبب الإفراط في الصيد، وأن هناك بعض الأسماك الكبيرة انقرضت.

4- صيانة المياه: تعتبر المياه العذبة عصب الحياة الرئيسي وهي العنصر الأكثر أهمية للتنمية، وكذلك رهي من أكثر الموارد الطبيعية تعرضا لوضع اقتصادي واجتماعي صعب. والتنمية المستدامة تعني صيانة المياه بوضع حد للاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه، في ظل التزايد السكاني وتكاثر متطلبات التنمية على المياه وهي في الغالب مورد غير متجدد ومعرض للاستنزاف والتلوث، وتبقى المياه من اخطر معيقات التنمية المستدامة في العالم في السنوات القادمة .

5- المحافظة على التنوع الحيوي: يعتبر التنوع الحيوي من أهم عناصر التنمية المستدامة، ويواجه التنوع الحيوي بكل أشكاله تهديدات ومخاطر عدة تؤدي إلى تناقص في الأنواع الفطرية وفقدانها، وكذلك تهدد هذه المخاطر الأنظمة البيئية وتعمل على تدميرها وتخريبها، ومن أكثر هذه المخاطر التي تهدد التنوع الحيوي نجد التغير المناخي وظاهرة الاحتباس الحراري، حيث أن ارتفاع درجات الحرارة نتيجة لانحباس ثاني أكسيد الكربون وزيادة تركيزه سيعملان على ارتفاع مناسيب البحار بمتوسط عالمي بين 0,09 و0,88 متر بين الأعوام 1990 إلى 2100 ونتيجة لهذا الارتفاع ران خطر الانقراض يهدد الكثير

من الأنواع الفطرية نتيجة للخلل الذي سيصيب الأنظمة البيئية ومواطن هذه الأنواع بسبب انتشار الحرائق والجفاف وتفشي الأوبئة، فعلى سبيل المثال ران الكثير من الأنواع المهاجرة سيتهددها خطر الانقراض وذلك لعدم إيجاد البيئة والموطن البديل المناسب، وهناك العديد من الأمثلة التي جمعها العلماء والمراقبون حول اثر التغير المناخي وظاهرة الاحتباس الحراري على التنوع الحيوي، ومن ابرز الأمثلة التي يسجلها مجلس الدراع عن المصادر الطبيعية أن غابات أشجار القرم بدأت بالموت في منطقة الكاريبي، وانه قد تقلصت أعداد بعض تجمعات طيور البطريق بنحو 33% في بعض أجزاء انتاركتيكا (Antarctica)) القارة القطبية الجنوبية (خلال الخمسة والعشرين عاما الماضية، ومن هذا المنطلق رانه قد أصبح من الضروري الآن أكثر من أي وقت مضى العمل على صيانة وحماية والحفاظ على ثراء الأرض في التنوع الحيوي للأجيال الحالية والمستقبلية وهذا بمختلف الوسائل والإمكانات المتاحة من أجل حياة أفضل[1].

6- استعمال تكنولوجيا أنظف في المرافق الصناعية: كثيرا ما تؤدي المرافق الصناعية إلى تلويث ما يحيط بها من هواء ومياه وارض، وفي البلدان المتقدمة يتم الحد من تدرق النفايات وتنظيف التلوث بنفقات كبيرة، أما في البلدان النامية ران النفايات المتدفقة في كثير منها لا مفر منها من نتائج النشاط الصناعي، وأشباه هذه النفايات المتدفقة تكون نتيجة لتكنولوجيات تفتقر إلى الكفاءة أو لعمليات التبديد، وتكون أيضا نتيجة للإهمال والافتقار إلى فرض العقوبات الاقتصادية، والتنمية المستدامة هنا تعني التحول إلى تكنولوجيا انزف وأكفأ واستهلاك اقل للطاقة.

7- الأخذ بالتكنولوجيا المحسنة وبالنصوص القانونية الزاجرة: تعتبر التكنولوجيا المستخدمة في البلدان النامية أكثر تسببا في التلوث من مثيلتها المستخدمة في الدول المتقدمة، والتنمية المستدامة تعني التوجه نحو استعمال التكنولوجيا المحسنة، وكذلك بالنصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقها، ولسد الفجوة التكنولوجية بين البلدان المتقدمة والمتخلفة يجب إقامة علاقات تعاون تكنولوجية سواء بالاستحداث أو التطوير لتكنولوجيات أنظف وذات ركرة عالية تتناسب وظروف الدول النامية.

8- الحد من انبعاث الغازات: وفي هذا المجال تعني التنمية المستدامة إلى الحد من المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الحرارية، وكذلك من خلال الحد بصورة كبيرة من استخدام المحروقات، وإيجاد مصادر أخرى للطاقة النظيفة لإمداد المجتمعات الصناعية، ويتوجب على الدول الصناعية اتخاذ خطوات جريئة للحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، واكتشاف تكنولوجيات بديلة كاستخدام الطاقة الحرارية.

9- الحيلولة دون تدهور طبقة الاوزون: فالتنمية المستدامة تعني الحيلولة دون تآكل وتدهور طبقة الأوزون التي تحمي الأرض، فاتفاقية كيوتو جاءت مطالبة بالتخلص تدريجيا من المواد الكيميائية المهددة لطبقة الأوزون، وتوضح بان التعاون الدولي لمعالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع، لكن تعنت الو.م.أ جعلها ترفض التوقيع على هذه الاتفاقية ما دام أن لا احد يستطيع إجبارها على ذلك .

1: محمد أحمد البواردي ،**الحياة الفطرية**، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، **مرجع سبق ذكره**، ص:199.

الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة: تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق العديد من الأهداف والتي يمكن تلخيصها ريما يلي[1]:

-**تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان:** إن التنمية المستدامة تحاول من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا وروحيا، عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو، وليس الكمية وبشكل عادل، وهذا بتورير متطلبات المعيشة الضرورية منها والكمالية لتسهيل حياة السكان.

- **احترام البيئة الطبيعية:** فالتنمية المستدامة تركز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة، حيث تتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس حياة الإنسان، رهي ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام، فمثلا التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية يؤدي إلى تقليص مساحة الأراضي الزراعية، فالتنمية المستدامة تعمل في هذه الحالة على تورير السكن للسكان دون إلحاق ضرر بالبيئة.

-**تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة:** حيث تعمل التنمية المستدامة على تنمية إحساس السكان بالمسؤولية اتجاه البيئة، وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم البرامج والمشاريع الصديقة للبيئة، وكذا عملية التوعية بمخاطر وآثار المشكلات البيئية على حياتهم عن طريق تنظيم ندوات وحملات تحسيسية بمخاطر هذه المشكلات.

- **الاستخدام الأمثل والعقلاني للموارد:** فالموارد الطبيعية إما تكون متجددة كالغابات والمراعي ومصايد الأسماك، وإما غير متجددة وهي المخزونات كالب ترول والغاز والمواد المعدنية، فالتنمية المستدامة تحول دون استنزافها أو تدميرها بل تعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني .

- **ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع:** تسعى التنمية المستدامة لتوظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، وهذا من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهداره المنشودة، وهذا دون أن ينجم عنه مخاطر وآثار بيئية سالبة، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطرا عليها أي وجود حلول متاحة لتجنب هذه المخاطر.

-إحداث التغيير الفكري والسلوكي الذي يتطلبه وضع السياسات والبرامج التنموية، وتنفيذها بكفاءة وفعالية، مع مراعاة حسن التعامل مع الموارد والطاقات المتاحة.

1: عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط ،**التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان ،2007، ص:28.

المطلب الثالث: مقومات ومؤشرات التنمية المستدامة:

الفرع الأول: مقومات التنمية المستدامة: باعتبار عملية التنمية المستدامة عملية شاملة تتناول مختلف مقومات الحياة الاقتصادية والاجتماعية رهي تسعى إلى تحقيق أهداف محددة ورفع مستوى معيشة الأفراد بما لا يتعارض مع الحفاظ على الموارد البيئية، ران الوصول إلى تحقيق هذه الأهداف يتطلب توفر مجموعة من الظروف والعوامل الأساسية تتركز معظمها على إبقاء ونقل رصيد من رأس المال إلى الأجيال المستقبلية لا يقل عن ذلك المتوفر للأجيال الحالية أو في صورة أفضل منه، و تشتمل هذه المقومات على ثلاث عناصر هي[1]:

- رأس المال البشري ;
- رأس المال المادي ;
- رأس المال الطبيعي ;

أولا: رأس المال البشري: وهو أهم عنصر في عملية التنمية المستدامة، حيث أن الإنسان قوة منتجة وهو في الوقت نفسه الغاية النهائية لهذه التنمية، ويشمل رأس المال البشري طبيعة وخصائص الأفراد والسكان ومستوى التعليم، والصحة ،وباعتباره منتجا ران طاقته الإنتاجية تتوقف على درجة كبيرة على نوعيته، أي على درجة ما يتمتع به من ثقافة ومهارة فنية وإبداعية وقدرة تكنولوجية، ونظرا لأهمية العنصر البشري في عملية التنمية رقد تم إدراج مؤشرات التنمية البشرية كأحد مؤشرات التنمية المستدامة، وأصبحت تأتي في مقدمة اهتمامات التوجه العالمي نحو التنمية المستدامة .

ثانيا: رأس المال المادي أو التكنولوجيا: ويشمل رأس المال المادي كل ما صنعه الإنسان ويدخل في ذلك مختلف المؤسسات والمصانع والآلات والمعدات والطرق ومحطات الكهرباء والمياه والمصارف وغير ذلك، إن الاقتناع المتزايد بوجود هناك تأثيرات بيئية سلبية للتكنولوجيا سوف يؤدي إلى وضع المزيد من الإجراءات الترشيدية والتي سيكون لها تأثير واضح في الحد من استعمال الطاقة المضرة بالبيئة في المستقبل، والذي سيؤدي إلى التغير في أشكالها بزيادة استعمال طاقات صديقة للبيئة مثل الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح، ويمكن أن تكون هذه التأثيرات نتيجة اتفاقيات دولية ملزمة كبروتوكول كيوتو أو نتيجة قرارات محلية كقرار فرض ضرائب على الكربون مثلا، من جهة أخرى ران التقدم التكنولوجي سوف يساعد على تحسين كفاءة استعمال الطاقة عالميا وتوريز أجهزة ومعدات مقتصدة في استعمالها[2].

ثالثا:رأس المال الطبيعي: يشمل رأس المال الطبيعي مختلف الموارد الطبيعية وهذه الموارد قد تكون متجددة مثل مصائد الأسماك أو التربة الزراعية أو الغابات أو الطاقة الشمسية، وقد تكون غير متجددة مثل الثروة المعدنية والبترول، إن هذه الطاقات غير متجددة معرضة للنفاذ نتيجة للاستهلاك غير

1: منى البرادعي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص:264،265.

2: هشام محمد الخطيب ،**الطلب على الطاقة الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة ،الدار العربية للعلوم ،بيروت،2006** ص:284.

العقلاني لها والذي لا يستند إلى أسس علمية، لذا رانه يجب البحث عن بدائل لإحلال أصول أخرى محل رأس المال الطبيعي المستخدم بصورة كلية أو جزئية في النشاط الاقتصادي، وإيجاد طرق علمية دقيقة لقياس حجم هذه الموارد الطبيعية والتغيرات التي تطرأ عليها، لذا ينادي البعض بعدم ترك الأمور المتعلقة بتخصيص وتسعير هذه الأصول إلى آليات السوق التي لا تؤخذ بعين الاعتبار احتياجات المستقبل، وذلك باستخدام السياسات العامة للضرائب والقوانين التي تحد من الإرراط في استخدام الموارد الطبيعية، وتضمن حماية حقوق الأجيال القادمة، ومن جهة أخرى إيجاد تسمح بإعادة استثمار جزء من مداخيل استخدام هذه الأصول لزيادة الطاقة الإنتاجية مستقبلا .

وإذا نظرنا إلى هذه المقومات الثلاث نجد أن المجتمعات الإنسانية استطاعت إلى حد كبير المحافظة على رأس المال المادي ورأس المال البشري غير أنها أهملت إهمالا كبيرا رأس المال الطبيعي مما أدى إلى أضرار كبيرة .

المبحث الثالث: دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة

إن صيغ التمويل بالمشاركة تلعب دورا مُهمًّا لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة كالبعد اقتصادي، الاجتماعي والبيئي وللتعرف أكثر على مدى فاعلية كل من صيغتي التمويل بالمشاركة وصيغة المضاربة سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى ثلاث مطالب؛ تحدث فيها المطلب الأول عن دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة؛ أما المطلب الثاني فاستُعرض فيه دور صيغ المشاركة والمضاربة في تحقيق البعد الاقتصادي لها وأخيرا تكلم المطلب الثالث عن دور الصيغ المذكورة سابقا في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة.

المطلب الاول: دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة:

تهدف التنمية المستدامة إلى تهيئة مناخ اجتماعي مناسب للفرد، وتلعب صيغ التمويل بالمشاركة دورا هاما في تحقيق المساواة الاجتماعية بين الأفراد، وإزالة الظلم الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة، وسنوضح هنا بالتفصيل كيفية تحقيق الأهداف والأبعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة، والتي يمكن تلخيصها ريما يلي:

الفرع الأول: زيادة إنتاجية العامل وتحقيق عوائد مناسبة: من الملاحظ أن إنتاجية العامل في الدول النامية ضعيفة ومتدنية، لذا وجب العمل على زيادتها والرفع منها، ويكون ذلك بطرق ووسائل، تكون كفيلة بتحقيق هذا الهدف.

ويمكن لصيغ التمويل بالمشاركة القيام بهذا الدور لما تتميز به من سمات ومزايا تساعدها على ذلك، فهذه الصيغ تتيح لأصحاب المهارات والكفاءات والحرف أصحاب الدخل المحدود المناخ المناسب لإثبات قدرتهم وإمكانياتهم في إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة للأفراد، والدخول في شراكات مع شركات صغيرة قائمة لديها فرصة لتحقيق توسع ونجاح وتحتا إلى تمويل للتوسع في نشاطاتها الناجحة، وذلك من خلال توفير التمويل اللازم للقيام بهذه المشاريع عن طريق البنوك، فدخول البنك طرفاً في عملية دراسة هذه المشاريع والتأكد من فرصها في النجاح، وتقديم الإرشاد والتوجيه والنصح ومتابعتها بشكل مستمر، بدلاً من ممارسة سياسة الإقراض والاهتمام بسداد المديونية بعيداً عن نجاح المشروع من عدمه ي عد من إيجابيات التمويل بالمشاركة، لأن البنك شريك في هذه الحالة ويهمه ربحية واستمرارية المشروع، إضافة إلى أنه قد يتم منحهم فرصة التصرف في الاستثمار وتنميته في بعض الأحيان كما في حال المضاربة المطلقة، فاستخدام هذه الصيغ الاستثمارية معيار الربح بدلا من معيار الفائدة يعتبر تحفيز إضافي لهذا المستثمر من أجل تحقيق أكبر عائد ممكن من هذا المشروع، لزيادة دخله وأرباحه، وهذا عن

طريق بذل جهد أكبر من أجل تحقيق أرباح أكبر مما يجعله يولي اهتماما أكبر لهذا المشروع، والعمل على تحقيق أقصى إنتاج ممكن، من أجل الوصول إلى إنتاجية أعلى لهذا المشروع وهذا من جانب المستثمر، كما أن المودع يستطيع أن يحصل على أرباح أكبر من معدلات الفائدة التي تمنحها البنوك التجارية، في حالة تحقيق هذه المشاريع لأرباح كبيرة، حيث يحصل على قيمة من الأرباح تعادل مقدار مساهمته في هذا المشروع، وهذا ما يتطلب من المودع المراقبة والمتابعة الدائمة للمشروع الذي موله، للتأكد من حسن سير المشروع وإتاحة فرص أكبر لنجاح المشروع، من أجل تحقيق أقصى عائد ممكن، وهذا ما يشكل تحفيز للمودعين الآخرين على استثمار أموالهم ورق هذه الصيغ، كما أن صيغ المشاركة تؤسس لعلاقة مبنية على العدالة بين الممولّ والمستثمر، إذ تراعي التقلبات التي قد تمر على العامل ويتعرض خلالها إلى بعض الإخفاق، وتتيح فرصة تحسين الوضع بدلاً من إلزامه بسداد الدين.

وبالتالي يمكن لهذه الصيغ أن تقود إلى تحقيق عوائد مناسبة لأطراف المشاركة، المودعين، والبنك، والمستثمرين من خلال هذه الصيغة، وعليه فإنها تحقق انتفاع هذه الجهات، والإسهام في زيادة دخولهم، وهذا ما يساعد على تحقيق التنمية المستدامة[1].

الفرع الثاني: توسيع قاعدة المنتجين وتوفير مناصب الشغل واستئصال الفقر: إن صيغ التمويل بالمشاركة من خلال العمل على إتاحة التمويل لأصحاب الكفاءات والحرف لإنشاء مشاريعهم عن طريق الشراكة بين الأطراف الثلاث المستثمر والمودع والبنك كوسيط، وهذا ما يؤدي إلى الحد من سيطرة واحتكار أصحاب الأموال للمشروعات، من خلال إتاحة الفرصة أمام الأفراد أصحاب الدخول المحدودة وذوو الكفاءات والحرف للحصول على التمويل الميسر ورق هذه الصيغ وذلك بهدف توسيع قاعدة المنتجين والإسهام بفعالية في استثمار الطاقات البشرية العاطلة لصالح المجتمع، ومن المعلوم فإن غالبية هذه الشريحة هم من الحرفيين وصغار المنتجين الذين يفتقدون الضمانات التي تفرضها البنوك التقليدية الأمر الذي يتعذر عليهم التعامل مع هذه الأخيرة، مما يتطلب عليهم التعامل مع البنوك الإسلامية بصيغة المشاركة والتي تفتح لهم أبواب تملك وسائل الإنتاج الحديثة والتمويل اللازم لمتطلبات التشغيل، فتنوع الاختصاص لدى هؤلاء الأفراد يؤدي إلى توسيع قاعدة المنتجين، فالحداد يقوم بإنتاج الأدوات الحديدية، والإسكافي ينتج الأحذية، والفلاح يقوم بالإنتاج الزراعي...إلخ، وبالتالي فكل فرد من أفراد المجتمع يساهم بمجموعة من المنتجات، وهذا ما يؤدي إلى تنوع الإنتاج وتوسع قاعدة المنتجين لتشمل جميع كفاءات المجتمع، كما أن إتاحة الفرصة لهذه الفئة ودعمها من خلال إنشاء هذه المؤسسات والمملوكة لها بصفة جزئية والتي تعمل في مختلف المجالات الاقتصادية كالصناعة والتجارة والزراعة أو الخدمية المختلفة يساهم في خلق فرص التشغيل لأفرادها من جهة، ومن جهة أخرى تفير مناصب شغل لآلاف الشباب والعاطلين عن العمل في هذه المشاريع التي تم إنجازها، كما أن صيغ التمويل بالمشاركة تعطي الأولوية

1: الطيب داودي، **الاستيراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر ،2008، ص:127.

للمؤسسات التي تتيح أكبر قدرا ممكن من فرص العمل الجديدة للأفراد، وبالتالي التقليل من معدل البطالة في المجتمع، وهذا ما يؤدي إلى زيادة مداخيل أفراد المجتمع، مما يساعد على التقليل من الفقر طالما أن مجموعة كبيرة من الأفراد لديهم مناصب شغل ودخول ،وعلى العموم يمكن لصيغ التمويل بالمشاركة أن تعتبر أحد الحلول الرئيسة لمعالجة مشكلتي البطالة والفقر في المجتمع والتصدي لهما، خصوصاً في الدول النامية والتي من ضمنها الدول العربية والإسلامية.[1]

الفرع الثالث: العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة والارتقاء بالمستوى المعيشي للطبقات الدنيا: يمكن القول بأنه على الرغم من انتشار ملكية المشروعات، إلا أن الجزء الأكبر من المشاركين الصغار لا يقدرون على المشاركة في عملية اتخاذ القرارات، أو لا يرغبون في ذلك، مما يتسبب في تركيز الثروة في أيدي قلة من الأفراد في المؤسسات الكبيرة، لذلك يقترح بعض المفكرين أن تكون المؤسسات السائدة في الاقتصاد الإسلامي هي مؤسسات ذات الحجم الصغير أو المتوسط، أما المؤسسات الكبيرة فيجب ألا يسمح بها إلا في وقت الحاجة، وحيث تكون لها رائدة اجتماعية كبيرة، وعلى الدولة في هذه الحالة أن تتدخل بفعالية لحماية مصلحة الجماعة ولضمان عدم استغلال ضخامة تلك المؤسسات لأجل قضاء مصالح خاصة ،لذا وجب الاهتمام والسعي إلى توسيع قاعدة المنتجين عن طريق إتاحة الفرصة لجميع أفراد المجتمع أصحاب الكفاءات ذوو الدخول المحدودة والذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لإنشاء مشاريعهم، ولكن يملكون القدرة والخبرة والكفاءة على إنشائها وإدارتها، من خلال توفير الدعم والتمويل المالي لهم .

إن صيغ التمويل بالمشاركة سواء عن طريق المشاركة أو المضاربة تسعى إلى توسيع قاعدة ملكية المشروعات على أكبر عدد ممكن من الأفراد وخاصة أولئك الذين يملكون الإمكانيات العملية والعلمية ولكنهم لا يجدون التمويل اللازم لإظهار براعتهم وكفاءتهم العلمية والعملية، يضاف إلى ذلك أن الفئات التي ترغب وتستطيع القيام بهذا النوع من المشروعات هي الفئات الفقيرة، أو النساء المعيلة لأسر رقدت الأب المعيل، أو هي مجموعات من الشباب الذي حصل على التأهيل الأكاديمي ولكنه ما زال ينتظر فرصة العمل المناسبة ونظرا لأن التمويل الذي تحتاجه هذه المشروعات عادة ما يكون حجمه قليل لا يتطلب تمويلا ضخما، ران ذلك يتيح للمؤسسات الممولة أو المانحة أن تقدم هذا التمويل لأكبر عدد ممكن من الطالبين، ما يؤدي إلى زيادة أعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إضافة إلى أن السداد سيكون سهلا وميسرا عليهم مما يجعل الفائدة تعم وتتسع لشريحة الفئات المستفيدة من الأموال بدلا من أن تبقى محصورة ومركزة بيد فئة قليلة من الناس دون غيرها، وهذه الزيادة في عدد المؤسسات تساعد على توزيع الثروة بين أفراد المجتمع وعدم تراكمها وتركيزها، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع العائد نظرا لأن رؤوس الأموال يتم توزيعها على عدة مشاريع، وبالتالي استفادة أكبر قدر ممكن من الأفراد من

1: محمود الأنصاري وإسماعيل حسن وسمير مصطفى متولي ،**البنوك الإسلامية**، دار الأهرام، الإسكندرية ،2002، ص:89.

هذه الأموال، ما يعمل على تقليل التفاوت بين المداخيل، وبالتالي المساهمة في توسيع قاعدة توزيع الدخول والثروات، وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع الواحد ، والذي يقترن عادة بالارتقاء بالمستوى المعيشي للطبقات الدنيا، والعكس صحيح حيث تبقى الغالبية العظمى تعاني الحرمان والجوع والفقر[1].

الفرع الرابع: إشباع الحاجات الأساسية للأفراد: تهدف التنمية البشرية إلى إشباع الحاجات الأساسية للأفراد كالغذاء والتعليم والرعاية الصحية وتوفير السكن والنقل والمواصلات، ولا يتحقق ذلك إلا بزيادة حقيقية في مقدار الدخل، لذا ران نجاح التنمية يتوقف على مقدار النمو المحقق في زيادة مستوى الإشباع لدى الأفراد، إن المناداة بهذه الفكرة لم تظهر إلا بعد فشل العديد

من التجارب التنموية خلال العقود الماضية، إذ أثبتت الوقائع أن زيادات معدلات النمو لا تعني بالضرورة تحسين أحوال جميع الأفراد وإشباع حاجاتهم الأساسية، فكثير من الدول النامية ازدادت حدة الجوع والفقر وسوء الأحوال المعيشية للغالبية العظمى لسكانها رغم تحقيقها لمعدلات نمو ايجابية، نظرا لأن الثروة تتركز في أيدي رئة محدودة من الأفراد أصحاب المشاريع والأموال الكبيرة، وبالتالي تلك الزيادة استفادت منها هذه الفئة القليلة من الأفراد دون غيرها من رئات المجتمع الأخرى، لذلك كان إشباع الحاجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع هدرا أساسيا للتنمية المستدامة تتغير ريها الأولويات التنموية وتصبح لصالح إشباع تلك الحاجات، كما أن الوراء بالحاجات يؤدي إلى توجه السياسة الإنمائية إلى الداخل وليس إلى الخارج ، ولأجل تحقيق هذا الهدف فإن صيغ التمويل بالمشاركة تعمل على توفير التمويل اللازم لأكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع أصحاب الكفاءات كل حسب تخصصه ،من أجل إنشاء وخلق مشاريعهم المختلفة، رالحداد يورر منتجات معينة، والنجار يقوم بإنتاج سلع أخرى، والفلاح يقوم بإنتاج السلع الزراعية، وهكذا فإن كل فرد يقوم بإنتاج سلع وخدمات معينة، ما ينجم عنه زيادة وتنوع هذه السلع، مما يتيح تحقيق متطلبات جميع الأفراد وإشباع حاجاتهم الأساسية وحتى الكمالية، وإلى توسيع السوق المحلي، وهنا يتجسد جوهر التنمية البشرية المستدامة في تنمية الفرد هدرا ووسيلة وغاية[2].

الفرع الخامس:تحقيق التكافل الاجتماعي: يعتبر التكافل الاجتماعي دعامة في كيان المجتمع، وأنه أصل من أصوله، إذ يعمل على تحقيق الحماية للمال العام والخاص ، والذي يتضح من خلال أحكام عديدة تتعلق باكتساب المال وتنميته وترشيده، ومما لاشك ريه فإن التمويل بالفائدة من أهم ما يهدم هذا التكافل ويأتي على بنيانه، فالفائدة تحول المودة والتعارف والتواد والتآلف إلى ضغينة وحقد بين المقرضين

[1]– خالد بن عبد الرحمان المشعل ،**الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ،2002، ص:432.

2: أسامة عبد المجيد العاني ،**المنظور الإسلامي للتنمية البشرية**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية ،2003، ص:21.

والمقترضين لما تتميز به من أنانية واستغلال للعمال، ويكون مصلحة الطبقات الغنية المقرضة مناقضة لمصلحة الطبقات الفقيرة، وهذا ما يؤدي إلى تفكك وتشتت المجتمع وانتشار العداوة والبغضاء داخل المجتمع الواحد، وهذا ما يعيق تحقيق التنمية المرجوة، وكمثال على ذلك فإنه بعد الحرب العالمية الثانية، طلبت بريطانيا قرضا من حليفتها **الو.م.أ** قرضا بدون رائدة، وهذا خلال اتفاقية ما يعرف **ببريتون وودز** الشهيرة، إلا أن **الو.م.أ** اشترطت مقابل ذلك القرض رائدة، ونظرا لحاجة بريطانيا إلى هذا القرض فإنه تحتم عليها قبول هذه الشروط، مما ترك أثرا سيئا في نفوس البريطانيين اتجاه الأمريكيين، ومن هذا ما قاله **جون مينارد كينز** في ذلك: "لا أستطيع أن أنسى أبد ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي لحق بنا من معاملة أمريكا لنا في هذه الاتفاقية، فإنها أبت أن تقرضنا شيئا إلا بالفائدة"، ومما قاله المستر تشرشل وهو ممن لا يخفي حبه لأمريكا وميله إليها:" إني لأتوقع من خلال هذا السلوك العجيب الذي عاملتنا به أمريكا ضروبا من الأخطار، والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثرا سيئا جدا ريما بيننا وبين أمريكا من العلاقة"، وكذلك ما قاله الدكتور دالتون وهو وزير المالية البريطاني في ذلك الوقت: "إن هذا العبء الثقيل الذي نخر به من الحرب وهو على ظهورنا جائزة عجيبة جدا نلناها على ما عانينا في هذه الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة، وندع للمؤرخين في المستقبل أن يروا رأيهم في هذه الجائزة الفذة من نوعها، التمسنا من أمريكا أن تقرضنا قرضا حسنا ولكنها قالت لنا جوابا على هذا: ما هذه بسياسة عملية"[1]، فهذا هو الأثر الذي تركه التعامل بالفائدة وما أعقبه من رد الفعل النفسي الذي لا بد له من أن يظهر، أما صيغ التمويل بالمشاركة والتي تقوم على أساس الاشتراك في الأرباح بين المقرضين والمقترضين فإن أثره يكون من خلال ما تؤديه هذه الصيغ من التمويل من خلق جو من المحبة والتعاون والتآزر والتضامن والتسامح بين أفراد المجتمع المقرضين من جهة والمقترضين من جهة أخرى، وهذا يؤدي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وتعزيز الروابط داخل المجتمع، وبالتالي تكوين مجتمع متين ومتماسك تسوده الأخلاق الفاضلة من تعاون وتسامح وتكافل، وبعيدا عن الحسد والضغينة والحقد، وهذا ما يؤدي إلى خلق مناخ اجتماعي يعمل على تحقيق التنمية المستدامة لكارة أفراد هذا المجتمع .

الفرع السادس:انسجام وتفاعل أفراد المجتمع مع عملية التنمية: إن صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة له بالغ الأثر في نفوس الأفراد، رفي ظل هذه الصيغ والأساليب فإنه نلاحظ بان لها القدرة على تحفيز الأفراد للدرع بأموالهم على المشاركة من أجل النمو والزيادة، ذلك لأن الأفراد بإمكانياتهم الخاصة لا يستطيعون القيام بتمويل مشاريع كاملة ،بينما يستطيعون القيام بذلك عندما يدخلون في مشاركات مع بعضهم البعض أو مع البنوك التي لها القدرة التمويلية هذا من جهة[2]، ومن جهة أخرى رإن هناك العديد من الأفراد وأصحاب الأموال الذين يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية لتعاملها بالفائدة،

1: عز العرب فؤاد ،**الربا بين الإسلام والاقتصاد**، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، الإسكندرية ،1962، ص:53.

2: الطيب داودي، **الاستراتيجيةالذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشرو التوزيع،مصر،2000** ص:127.

وبالتالي رهم يفضلون عدم وضعها في البنوك على الحصول على الفائدة، وهذا لقناعتهم ومبادئهم التي تمنعهم من أخذها لتحريمها، يقول تعالى: "**وأحل الله البيع وحرم الربا**"[1]، لأجل ذلك رإن العديد من أصحاب الأموال والذين يرغبون في استثمار أموالهم وعدم اكتنازها يبحثون عن صيغ وأساليب استثمارية أخرى تتطابق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والبنوك الإسلامية يمكن أن تلعب هذا الدور من خلال استخدامها للعديد من الصيغ من بينها التمويل بالمشاركة، والذي يتيح الفرصة لأصحاب الأموال لاستثمار أموالهم وتحقيق أرباح وعوائد نتيجة لذلك، وبالتالي يتحقق الانسجام والتفاعل بين المقرضين والمقترضين وهذا ما يحفز على تحقيق التنمية المستدامة[2].

المطلب الثاني: دور المشاركة والمضاربة في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة:

تلعب صيغ وأساليب التمويل

بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، ونشير هنا إلى صعوبة الفصل بين هذا البعد والبعد الاجتماعي نظرا للتداخل بينهما، إلا أنه يمكن تلخيص البعد الاقتصادي ريما يلي:

الفرع الأول: زيادة الاستثمار وتنويعه: إن صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي إلى تحرير الموارد المالية المكتنزة وإعادتها إلى دورة النشاطات الاقتصادية من خلال توسيع القيام بهذه النشاطات عن طريق التوسع في استخدام الأموال واستثمارها في النشاطات القائمة، أو في إقامة مشاريع ونشاطات جديدة[3]، والذي من شأنه أن يزيد في عوائده ويشجعه على توسيع نطاق تعامله وتمويل مشروعات استثمارية أخرى، فكلما كان معدل الربح كبيرا كلما زاد حجم المدخرات وإقبال أصحاب الأموال على توظيف أموالهم، باعتبار معدل الربح سيكون أكبر من سعر الفائدة، بالإضافة إلى كون الأرباح ستكون أكثر ضمانا باعتبار أن المشاركة تعني أكثر متابعة للمشروع، وأكثر صرامة في التطبيق الكلي والسليم للخطة الاستثمارية المقدمة[4]، وهذا ما يضمن إلى حد ما نجاح المشروع، ما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات ،وبالتالي فإن الاستثمارات ستجد طريقها إلى النمو والازدهار، ومع زيادة الاستثمار والتوسع في إنشاء المشروعات الإنتاجية، فلا شك أن هذه المشروعات تستوعب أعدادا هائلة من الأيدي العاطلة، فيزداد حجم التوظف وبذلك تتولد لهؤلاء دخول نتيجة العمل، تذهب إلى الإنفاق، ويرتفع الطلب على سلع

1: سورة البقرة، الآية:275.

2جمال لعمارة ،**اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق الطريق الثالث**، مركز الإعلام العربي، الطبعة الأولى، الجيزة، مصر ،2000، ص:61.

3: فليح حسن خلف،**مرجع سبق ذكره**، ص:268.

4: أحمد علاش ومسعود درواسي، **النشاط المصرفي بدون فوائد*أسلوب المشاركة نموذجا*ملتقى الدولي2 الازمة المالية الراهنةوالبدائل الماليةوالمصرفية ،المركز الجامعي خميس مليانة،2009** ص:16.

الاستهلاك، ويؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على السلع الرأسمالية والآلات لإمكان زيادة إنتاج سلع استهلاكية، ما يؤدي إلى زيادة الطلب[1].

ومن جهة أخرى فإن تعدد وتنوع صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة وشموليتها بحيث تشمل جميع القطاعات الاقتصادية سواء الصناعية والزراعية والتجارية يؤدي إلى زيادة الاستثمار وتنويعه، وهذا ما يؤدي إلى توفير مختلف السلع الاستهلاكية الزراعية منها والصناعية، والآلات على المستوى المحلي لكارة أرراد المجتمع، وبالتالي يقبل رجال الأعمال والمنظمون إلى توجيه استثماراتهم في تشغيل مصانعهم وتنشيط أعمالهم، وتزداد العمالة وعليه تحدث موجة من الانتعاش ويتحقق الاستقرار الاقتصادي. مما يساعد على تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: الحد من التضخم وارتفاع الأسعار: إن التضخم يرجع جزء هام من أسبابه إلى تضخم النفقات، ومن ثم فإن ارتفاع تكلفة الاقتراض تساهم في ارتفاع وتضخم التكاليف، وهذا يدرع بأسعار الكثير من السلع والخدمات إلى الارتفاع، والمؤرخ الاقتصادي جون ل. كنج يربط بين التضخم والفائدة المدفوعة في بالونة الائتمان يقول: "قد كتبت كثيرا عن أن الفائدة هي السبب الوحيد لارتفاع الأسعار حيث تدخل في عمق سعر كل شيء يشترى، وأنا أعتقد دائما أن الفائدة المركبة آلة تدمير خفية، وهي تعمل الآن، ولهذا يجب علينا أن نتخلص من هذا الكابوس ."

ويقول **جوهان ريليب:**"الفائدة المالية تدمر قيمة النقود وتنسف أي نظام نقدي طالما أنها تزيد كل يوم، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها ."

فالفائدة المرتفعة معناها ارتفاع مبالغ فيه للأسعار دون أن يقابل هذا الارتفاع في الأسعار إنتاج أو جهد إنتاجي، بعبارة أخرى زيادة في المديونيات في العالم دون زيادة مماثلة في الإنتاج ، فالفوائد لا تسدد كلها، وهي تستحق يوما بعد يوم، وهذا يعني أن جزء كبير يظل دائما دون تسديد، وبالتالي تؤجل من سنة لأخرى ملايين بل مليارات من الديون والحقوق المستحقة والتي تعتبر في حكم الضائعة.

إن عمليات الإقراض هذه قد تسهم في زيادة الطلب على النقود دون أن تسهم في زيادة العرض من السلع والخدمات، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه الأخيرة، وحصول حالة التضخم، والتي تؤدي إلى تشويه نموذج الناتج، وإضعاف الفاعلية والاستثمار الإنتاجي[2]، وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج وتكاليف العيش وما إلى ذلك من سلبيات.

إذن يمكن القول إن الفائدة المرتفعة معناها ببساطة زيادة تضخمية في النقود، ولذلك كانت الفائدة المرتفعة هي التضخم نفسه، وبعبارة أخرى تمتلئ بالونة النقود بالهواء الساخن إلى أن تنفجر، فيعقب ذلك الكساد[3].

1الطيب داودي، **مرجع سبق ذكره**، ص:127.

2: محمد عمر شبرا ،**نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام**، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان ،1990، ص:53.

3: يوسف كمال محمد ،**المصرفية الإسلامية الأساس الفكري**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة ،1996، ص:65.

على عكس من ذلك فإن صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن خلال ارتباطها بدرجة أكبر بالنشاطات الاستثمارية المنتجة، وإسهامها في زيادة الإنتاج فإنها تسهم من خلال ذلك في توفير عرض من السلع والخدمات المنتجة عن طريقها، وكذلك فإن استخدام هذه الصيغ يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج ، عن طريق استبعاد تكلفة الفائدة وهو ما يؤدي إلى الحد من حالات التضخم، والتي ترتبط بانخفاض المعروض من السلع والخدمات بالمقارنة مع الطلب عليها في السوق، بدلا من عمليات الإقراض التي قد لا يتم استخدامها في إقامة نشاطات منتجة .

الفرع الثالث: تحقيق الاستقلال الاقتصادي والحد من التبعية: لا تزال معظم دول العالم الثالث تعاني من التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة، نتج عنه بقاء القرار الاقتصادي مرهونا لدى الدول الأجنبية، والتي فرضت على الدول النامية ما يسمى مبدأ التخصص وتقسيم العمل الدولي، حيث تخصصت الدول النامية في إنتاج المواد الأولية، بينما تخصصت الدول المتقدمة في إنتاج السلع المصنعة، وعلى هذا الأساس لا يمكن تصور أن هذه الدول النامية باستطاعتها تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية إلا إذا تمكنت من تحقيق استقلالها الاقتصادي، إن تحقيق هذا الاستقلال لا يكون إلا بامتلاكها القدرة على السيطرة على مواردها الاقتصادية، والاعتماد على الذات لتحقيق الاكتفاء الذاتي في إنتاج الغذاء بسبب تحول الغذاء إلى سلاح للاستقطاب ورفض التبعية[1]، إن تحقيق الاكتفاء الذاتي يتطلب توحيد وتضافر الجهود ما بين مختلف شرائح المجتمع، وتحقيق تعاون بين عنصري الإنتاج العمل ورأس المال، ويكون ذلك عن طريق خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة بصيغ المشاركة في الأرباح، وهذه المؤسسات تقوم بإنتاج مختلف السلع الضرورية التي يكون الطلب عليها كبيرا، وبالتالي التوجه بالمجتمع إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي، ومن ثم العمل على تحقيق التنمية المستدامة التي يريدها أفراد المجتمع.

الفرع الرابع: حسن تخصيص الموارد: إن استخدام معدل الفائدة في التمويل كان في صالح المؤسسات الكبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك لأن المؤسسات الكبيرة تكون قادرة على أموال أكثر بسعر أقل، بسبب ارتفاع درجة تصنيفها الائتماني، وقدرتهم على تحمل عبء الفائدة، بسبب كبر مؤسساتهم، على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تستطيع تحمل معدلات الفائدة المرتفعة، رغم أنها تكون أحيانا ذات إنتاجية أكبر من إنتاجية المؤسسات الكبيرة، وعلى هذا الأساس فإن العديد من الاستثمارات الأكثر إنتاجية لا تتم، بسبب عدم حصولها على الأموال اللازمة لذلك ، في حين تذهب هذه الأموال إلى أيدي أقل إنتاجية ولكن أكثر أمانا، وبالتالي يكون هناك تبديد للأموال وعدم استغلالها استغلالا أمثل، وهذا ما يتناقض مع أبعاد التنمية المستدامة .

1إبراهيم العسل ،**التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 1996، ص:131

في حين نجد أن تخصيص الموارد المالية للاستخدام في صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيخضع لمجموعة من المعايير والتي تبدأ من المستوى الكلي بضرورة إشباع الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات في سلم أولويات يقوم المجتمع بمراقبته[1]، كما أنه من طبيعة هذه الصيغ تأييد الأفراد الذين يتمتعون بالموهبة والنشاط والابتكار، رهي تؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة، فالأموال في هذه الصيغ لا تتاح مجانا، بل بتكلفة، وهذه التكلفة هي الحصة في الربح ،وبذلك يصبح الربح هو معيار تخصيص الموارد، وهو آلية لمعادلة الطلب بالعرض، فكلما زاد الربح المتوقع في عمل ما، زاد عرض النقود لهذا العمل، وإذا انخفض الربح الفعلي في بعض الأعمال انخفاضا كبيرا عن الربح المتوقع، واجهت هذه الأعمال صعوبة في التمويل مستقبلا، ولهذا فإن الربح المتوقع له أهمية في تحديد تدرق الاستثمار، والربح الفعلي عامل حاسم في تحديد مدى نجاح المشروع، وفي الحصول على المال، وهذا ما يدعو إلى مزيد من النظام في الاستثمار، وذلك من خلال عناية أكبر بتقويم المشروعات، بحيث تستبعد كل المشروعات غير الفاعلة، أو غير المنتجة، وبالتالي فإن التمويل بالمشاركة قادر على تحقيق كفاءة أعظم في تخصيص الموارد[2].

المطلب الثالث: دور المشاركة والمضاربة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة:

إن مصطلح الاعتداء على البيئة مصطلح شائع يقصد به سوء التعامل معها وسوء استخدام مواردها، الأمر الذي يؤدي إلى ضعفها وإجهادها ومن ثم تدهورها وزوال الكثير من مقوماتها، وبالتأمل في صور وأشكال وأبعاد هذا التعامل البيئي السيئ نجد أنها يمكن أن تندرج تحت تصنيفات ثلاثة كبرى هي التلوث، الاستنزاف، والتعطيل[3]، لذا وجب إعطاء أهمية أكبر للبيئة من خلال حماية المحافظة على النظام البيئي، ويمكن أن تلعب صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا في تحقيق هذا البعد من خلال ما يلي:

الفرع الأول: حماية البيئة: إن إنشاء وخلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقع على عاتق القطاع الخاص ملكية وإدارة، وإبعاد الدولة بوجه عام عن مزاحمة هذا القطاع في تلك المجالات، وليس معنى ذلك تقليل دور الدولة الاقتصادي، وإنما هو بالدرجة الأولى حسن توزيع للمهام والأدوار، والمعروف أن النشاط الاقتصادي لا يقف عند حد الممارسة العملية الإنتاجية ممارسة فعلية إنما يتطلب توفر المناخ الجيد والبيئة السليمة من نظم وسياسات وتشريعات...الخ، وبالتالي رمن الضروري التعامل مع هذه البيئة

1: حاتم القرنشاوي ،**دور المعاملات المصرفية الإسلامية في الاستقرار المالي والاقتصادي**، وقائع الندوة 34 البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة المغربية ،1990، ص:172.

2محمد عمر شبرا، **نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، دار البشير للنشر و التوزيع ،طبعة الثانية،عمان،1990** ،ص:144.

3: شوقي أحمد دنيا، **التنمية والبيئة دراسة مقارنة**، رابطة العالم الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ،1992، ص:33.

من جانب الإنسان ضمن الشروط التي تحافظ على سلامتها، ويعني ذلك أن رعاية البيئة للحفاظ على الحياة المادية والمعنوية يجب أن يكون الخط الأساسي للتوجيه التربوي لتحقيق سياسة تنموية متطورة ومتصاعدة بحيث يجعل الإنسان كائنا يتمتع بالقوة والصحة والسلامة، ويقدر على توريز أسباب البقاء الصحي والنظيف للبيئة[1].

إن وجود بيئة سليمة يتطلب الحد من المشكلات البيئية، وذلك عن طريق عدة عناصر تتفاعل وتتكامل ريما بينها لمواجهة فعالة حيال إفساد الإنسان للبيئة، وهذا بالاعتماد على مدخلي الوقاية والعلا معا، بمعنى أنه يتعامل مع المشكلات البيئية على مستويين هما مستوى الجذور العميقة والقريبة، ومستوى ما ينجم عنها وينتج، رهو يعمل جاهدا على عدم حدوثها وإذا حدثت عالجها بما تستحق، ومن بين الجذور العميقة للمشكلات البيئية نجد ظاهرة الفقر، فالإنسان الفقير يجد نفسه أمام إما إشباع الحاجة الأساسية العاجلة، أو الاحتفاظ ببيئة نظيفة ذات نوعية عالية الجودة، ومما لاشك فيه فإنه ينحاز إلى إشباع حاجته الأساسية، فالفقر يشدد الضغط على البيئة ويجبر الناس على الاستخدام قصير الأجل للموارد، وعلى إحداث المزيد من تلوث الهواء والماء، واستنزاف التربة كما قد يجبرهم على تركها معطلة، وهذا ما يعرف بتلوث التخلف، كما كان هناك تلوث النمو ،ويمكن القول أن اعتداءات التخلف على البيئة هي اعتداءات اضطرارية وليست عدوانية كما في تلوث النمو الذي يمكن تجنب الكثير منه، إن علا المشكلات البيئية يكون بالاعتماد على مبدأ الوقاية، وذلك عن طريق محاربة واستئصال ظاهرة الفقر[2].

إن صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على استئصال هذه الظاهرة وعدم حدوثها، وذلك عن طريق توفير مناصب الشغل للأفراد، وبالتالي زيادة دخولهم، وتوريز متطلبات الحياة الضرورية وتسهيل الحصول على ما يرغبون من حاجات، مما يؤدي إلى الحفاظ على البيئة وعدم الاعتداء عليها، بل والعمل على زيادة جودتها، وهذا ما تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقه.

الفرع الثاني: حماية الأراضي الزراعية والحفاظ على التنوع البيئي:

لقد أدت التكنولوجيا الحديثة واتساع المدن إلى التحول من الاهتمام بالقطاع الزراعي إلى الاهتمام بالقطاعات الإنتاجية الأخرى كالصناعة والخدمات والسياحة على حساب هذا القطاع، من هنا بدأت المشكلة المتمثلة في خلق نوع من عدم التوازن بين مختلف القطاعات الاقتصادية، فالقطاع الزراعي يسعى إلى تلبية الاحتياجات المتزايدة، والناجمة عن التزايد المستمر للسكان وما رافقه من تزايد في الطلب على المنتوجات الغذائية، ومن ثم السعي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي، لذا وجب إعطاء أهمية أكبر للقطاع الزراعي كونه يوفر معظم السلع الغذائية ويسعى إلى المحافظة على التنوع البيئي، إن القطاع الزراعي

1: عبد الهادي علي النجار ،**الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة**، عالم المعرفة، الكويت ،1990، ص:191.

2: **نفس المرجع السابق**، ص:93.

يعاني من العديد من المشاكل التي تعيقه على تحقيق الإنتاجية المطلوبة، ومن بين أهم المشاكل التي تعترض هذا القطاع مشكلتا تعطيل الأرض وتركها دون استغلال والزحف العمراني على حساب الأراضي الزراعية ،فالمساحات الزراعية قد تقلصت بشكل كبير وهذا ما أدى إلى ضعف في التنوع البيئي، لذا وجب العمل على الاهتمام بالأراضي الزراعية واستغلالها وإيجاد نظام فعال للاستثمار الزراعي، وتوجيه بعض الموارد المالية المتاحة صوب الأنشطة الزراعية، من خلال إنشاء مؤسسات زراعية متخصصة تأخذ على عاتقها خدمة هذا القطاع[1]، إن صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتيح إمكانية الاستثمار في القطاع الزراعي من خلال الصيغ التي يعتمدها في هذا النشاط والمتمثلة في صيغتي المزارعة والمساقاة، رفي بعض الأحيان نجد أن صاحب ومالك الأرض لا يستطيع أن يستغل ويستثمر أرضه لسبب ما كعدم معرفته وكفاءته بالعمل الزراعي أو لظروف خاصة، وبالتالي بدلا من أن تبقى هذه الأراضي غير مستعملة فلا بد له من استغلالها بواسطة الغير، لا أن تبقى معطلة بحجة عدم القدرة على عملها، إن صيغتا المزارعة والمساقاة تتيحان استغلال واستثمار الأراضي من خلال المشاركة في الإنتاج الزراعي وتقاسم الناتج بين مالك الأرض والعامل الأجير، وذلك ورقا نسبة معينة معلومة يتم تحديدها مسبقا حسب الاتفاق بينهما، إن استغلال واستثمار الأراضي الزراعية ورق هاتين الصيغتين تؤدي إلى توفير الحاجات من السلع الزراعية للأجيال الحالية، وتسهيل عملية الحصول على هذه السلع للأجيال اللاحقة. كما أنها تحافظ على التنوع البيئي من خلال تنويع المنتجات الزراعية حتى تستطيع الأراضي على المحافظة على مكوناتها، وبالتالي فإن صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على المحافظة على الأراضي الزراعية وعدم تقلصها من خلال استغلالها وعدم تركها معطلة، كما أنها تساعد على الحفاظ على التنوع البيئي، وذلك ما تسعى إلى تحقيقه التنمية المستدامة في مجال حماية هذه الأراضي من الزوال، وحماية هذا التنوع.

الفرع الثالث: تمويل المشاريع البيئية:

أصبحت التنمية تبنى على تهيئة فكرة المتطلبات الأساسية والمشروعة للجيل الحاضر دون أن يكون هناك إخلال بالمحيط الحيوي، على أن يهيئ للأجيال القادمة متطلباتهم، وشملت الاستدامة كل ما له علاقة بالتنمية كالمنتجات وتقنيات أخرى كالمحاسبة بالإضافة إلى المشاريع بظهور مفهوم المشروع المستدام بيئيا، والذي يعرف على أنه: «المشروع الذي يهدف إلى حماية البيئة، من خلال التركيز على النظم الإيكولوجية والاجتماعية التي يعتمد عليها للحصول على موارده[2]"، كما تعرف أيضا على أنها: «تلك الاستثمارات الإنتاجية والخدمية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة) المنتجات

1: علي محمد علي المومني ،**التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك ،1993، ص:13.

2: أمين السيد لطفي ،**المراجعة البيئية** ،الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،2005، ص:33.

الخضراء (التي لا تضر بها، كما تشمل المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها، سواء كان ذلك يتعلق بالبيئة المهنية أو البيئة الخارجية إجمالا[1]".

إن صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسعى إلى تحقيق الرخاء لكل أفراد المجتمع ولكل الأجيال وعلى كل المستويات، أي المحافظة على المقومات أو الكليات الخمس للإنسان وهي الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل ،وبالتأمل أكثر نجد أن المحارظة على هذه المقومات لا تتحقق إلا من خلال بيئة سليمة وتنمية شاملة، وبعبارة أخرى من خلال تنمية رشيدة تحسب حساب البيئة وتقيمها بقيمتها الحقيقية، وانطلاقا من هذا رإن هذه الصيغ تعمل على تمويل الاستثمارات الذي يراعى ريها البعد البيئي كركيزة أساسية لقيامها بغية تحقيق التنمية المرجوة، الأمر الذي يجعل هذا النوع من التمويل يكتسب أهمية بالغة سواء على المستوى المحلي، أو الدولي[2]، وبالتالي رإن صيغ التمويل بالمشاركة تعمل على المحافظة على البيئة السليمة من خلال تمويل المشاريع البيئية من جهة، ومن جهة أخرى رفض تمويل المشاريع التي تؤثر سلبا على البيئة ونظامها، أي أنها تسعى إلى تحقيق البعد البيئي في مشاريعها .

1: زينب صالح الأشوح ،**الأطراد والبيئة ومداولة البطالة**، دار غريب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة ،2003، ص:112.

2: حدة فروحات ،**استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة الباحث، العدد07/ 2009-2010.

خاتمة:

في هذا الفصل؛ تم تناول صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة و ذلك بالتعرف على صيغ المشاركة و المضاربة من الناحية الشرعية و من بقية النواحي الهامة الأخرى ؛ فنجد لهاتين الصيغتين وظيفتين أساسيتين ؛ وظيفة تمويلية ووظيفة استثمارية، فهما تعتمدان على معيار المشاركة في الأرباح ؛ فيتم تقسيمها حسب طبيعة الاتفاق ، أما الخسائر فيتحملها كل طرف حسب نسبة مساهمته في رأس المال ، فهذه الميزة في الصيغتين تعد محفزا للعميل لبذل جهد أكبر لزيادة الأرباح المحققة و بالتالي زيادة مداخيله.

فصيغتي المشاركة والمضاربة جد ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ لما تتميز به من خاصية سهولة الإنشاء والتكلفة غير المرتفعة لذلك ونجد الاستثمار بالصيغتين يشمل جميع القطاعات الاقتصادية، وهما مستخدمتان أيضا في البنوك الإسلامية التي بدورها تواجه عدة مخاطر في التطبيق العملي لهما؛ من بينها مخاطر انتقاء المستثمرين وارتفاع تكاليف الإشراف والمتابعة، لذا وجب عليها وضع مجموعة من التدابير و الإجراءات لمواجهتها و ذلك خلال جميع أطوار التنفيذ العملي.

كما تم التطرق إلى التنمية المستدامة و علاقتها بالصيغتين المذكورتين سابقا و كيف تساهمان في تحقيقها من خلال الأدوار اللاتي تلعبنها في تحقيق الأبعاد المتكاملة للتنمية و التي بدورها تهدف إلى استدامة سبل المعيشة، تحسين نوعية الحياة البشرية و إشباع حاجات الأجيال الحالية و المستقبلية، فنجد العلاقة طردية بينها و بين الصيغتين اللتين تهدفان إلى مكافحة و تقليل ظاهرتي الفقر و البطالة و تساهمان أيضا في جعل المجتمع أكثر تماسكا و فعالية ، فهما تعملان على زيادة و تنويع الاستثمار لإشباع حاجات الأفراد وعلى التقليل من تكاليف الإنتاج ، و بالتالي تخفيض الأسعار مما يجنب الاقتصاد ظاهرة اتضخم ، حيث أنهما تسعيان إلى الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة من خلال المشاريع ذات الأولوية.

الفصـــل الثالث

الإطار التطبيقي للتمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الاسلامي للتنمية

مقدمة

يلعب البنك الإسلامي للتنمية دورا و رئيسيا و هاما في تجميع الموارد من الدول الأعضاء و من الأسواق المالية و في تخصيصها و توزيعها المشاريع و البرامج المتنوعة في قطاعات الإقتصاد المختلفة وذلك من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية المستدامة وتحسين المستوى المعيشي لشعوب الدول الأعضاء و ذلك بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي و منها صيغ التمويل بالمشاركة لأنها تعتمد على آلية إستقطاب الأموال و توفير فرص الإستثمار الجماعية.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول : تقديم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية؛

المبحث الثاني : كيانات و هيئات مجموعة البنك الإسلامي لتنمية؛

المبحث الثالث : صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة؛

المبحث الأول: تقديم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

تعد مجموعة البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية لتمويل التنمية متعددة الأطراف فريدة من نوعها لما تتميز به من سمات بارزة و ذلك لتقديم الدعم لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية وإستخدامه صيغ لتمويل العمليات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسنتناول في هذا المبحث التعريف بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، نشأته رؤيته ورسالته، أهدافه بالإضافة إلى أنشطته والصيغ الإسلامية المستخدمة فيه وفي الأخير سنتطرق إلى الافاق المستقبلية لمجموعة البنك الاسلامي للتنمية.

المطلب الأول: التعريف بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

الفرع الأول: نشأة البنك الإسلامي للتنمية

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في 24 ذي القعدة 1393هـ (18 ديسمبر 1973م)، وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض في شهر رجب عام 1395هـ (جويلية 1975م)، وتم افتتاح البنك رسميا بتاريخ 1395/10/15هـ الموافق 1975/10/20م، وأوكلت مهمة إنشائه إلى مؤسسة النقد العربي السعودي (SAMA) [1].

لقد تطور البنك الإسلامي للتنمية على امتداد العقود الماضية من كيان منفرد ليشكل ما يعرف بـ "مجموعة البنك"، وذلك حتى يتمكن من تلبية الاحتياجات المتنامية والمتنوعة للدول الأعضاء، فالهدف الأساسي للبنك هو تدعيم وترقية المجتمع والتنمية الاقتصادية للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية.

ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية متعددة الأطراف لتمويل التنمية تتألف من خمس كيانات أساسية وهي:

1. البنك الإسلامي للتنمية.
2. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
3. المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات.
4. المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.
5. المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

[1] – التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1432هـ (2011م)، ص 2، متاح على الموقع www.isdb.org.

وقد أنشئت هذه المؤسسات الخمس في أوقات مختلفة عبر تاريخ المجموعة، ويعتبر البنك الإسلامي للتنمية هو المؤسسة الأم والمركزية على مستوى المجموعة كلها، وقد أتاح هذا التوسع للبنك في الاضطلاع بأكبر عدد من الوظائف والنشاطات ليلبي الاحتياجات المختلفة للدول الأعضاء، ولكل كيان من هذه الكيانات المنطوية في مجموعة البنك اتفاقية تأسيس وأهداف وآليات عمل خاصة بها، ويعمل كل كيان بصفة مستقلة، ولكنها جميعا تتقاسم رؤية مشتركة ورسالة واحدة.

إن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية تسعى إلى تحقيق رؤية ورسالة، في الدول الأعضاء وتتمثل هذه الرؤية وهذه الرسالة فيما يلي[1]:

- **الرؤية:** أن تكون المجموعة رائدة في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفق الشريعة الإسلامية.
- **الرسالة:** تلتزم المجموعة بمكافحة الفقر، وتدعيم التنمية البشرية، وتطوير العلوم والتقنية والأنشطة الاقتصادية والمصرفية والمالية الإسلامية، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء ومع الشركاء الآخرين في مجال التنمية.

الفرع الثاني: العضوية ورأسمال البنك

لقد كان عدد الأعضاء الموقعين على اتفاقية التأسيس 27 دولة عضو مؤسس عند إنشائه، أما حاليا فقد بلغ عدد أعضائه 56 دولة، منتشرة في قارات أربع، وهي: إفريقيا، آسيا، أوروبا، وأمريكا الجنوبية.

وتصنف كافة الدول الأعضاء بالبنك على أنها دول نامية، ومنها 22 دولة تنتمي إلى فئة الدول الأقل نموا بحسب تصنيف الأمم المتحدة لها، علاوة على ذلك تعامل ست دول منها من قبل البنك باعتبارها حالات خاصة دول أعضاء أقل نموا وهي: ألبانيا، أذربيجان، قيرقيزيا، فلسطين، طاجيكستان، أوزبكستان.

والشرط الأساسي للعضوية في البنك هو أن تكون الدولة المرشحة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي في المقام الأول، وأن تسدد القسط الأول من الحد الأدنى من اكتتابها في رأسمال البنك، وأن توافق على أي شروط وأحكام يقررها مجلس المحافظين في هذا الشأن[2].

[1]– التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1432هـ (2011م)، ص 2، متاح على الموقع www.isdb.org.

[2]– التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1434هـ (2013م)، ص 2، متاح على الموقع www.isdb.org.

أما بالنسبة برأسمال البنك، فتكتب كل دولة عضو في رأسمال البنك، والحد الأدنى لاكتتاب الدولة العضو هو 250 سهما، وطوال العقود الماضية تضاعف رأسمال البنك المكتتب فيه عدة مرات لتمكينه من الإسهام في مواجهة متطلبات التنمية وتمكينه من تعزيز دوره في تقديم الدعم المالي والمساعدة الفنية في الدول الأعضاء.

حيث كان عند التأسيس نحو 2.5 بليون دينار إسلامي، وتطبيقا لقرار مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي الواحد والثلاثون، الذي عقد في الكويت في 04 جمادى الأول 1427هـ (31 ماي 2006م)، فقد زيد رأسمال البنك المصرح به من 15 مليار دينار إسلامي إلى 30 مليار دينار إسلامي، وزيد رأسمال المصدر من 8.1 مليار دينار إسلامي إلى 15 مليار دينار إسلامي، ثم زيد رأسمال المصدر مرة أخرى إلى 16 مليار دينار إسلامي بموجب قرار من مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي الثالث والثلاثين الذي عقد في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 29 و30 جمادى الأول 1429هـ (3 و4 جوان 2008م)، وبلغ رأس المال المكتتب فيه 15.9 مليار دينار إسلامي، وبلغ رأس المال المدفوع 3.6 مليار دينار إسلامي في نهاية سنة 1430هـ (2009م) ، وفي الاجتماع السنوي الثامن و الثلاثين وافق مجلس محافظي البنك على قرار الزيادة العامة الخامسة في رأس المال ، و بموجب هذا القرار رفع رأس المال المصرح به الى 100 مليار دينار اسلامي و رأس المال المكتتب فيه الى 50 مليار دينار إسلامي و بموجب هذا القرار كذلك وافق مجلس المحافظين على إستدعاء الجزء القابل للاستدعاء(نقدا) من الزيادة العامة الرابعة في رأس المال المكتتب فيه بلغ 18 مليار دينار إسلامي و هو مبلغ دفع منه 17.8 مليار دينار إسلامي حتى نهاية سنة 1434هـ (2013م)[1].

1- السنة المالية للبنك:

سنة البنك المالية هي السنة الهجرية (القمرية)[2].

2- الوحدة الحسابية والعملات في البنك:

الوحدة الحسابية للبنك هي الدينار الإسلامي الذي يعادل وحدة حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي، وتتم كافة القروض على أساسه، ويتم صرف القرض وتسديده بعملات قابلة للتحويل يحددها البنك أو يقبلها، وفي الأحوال العادية يكون تسديد القرض بنفس العملة التي يتم بها الإقراض[3].

[1]- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1434هـ (2013م)، ص 2، متاح على الموقع www.isdb.org.

[2]- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1434هـ (2013م)، ص 2، متاح على الموقع www.isdb.org.

[3]- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1434هـ (2013م)، ص 3، متاح على الموقع www.isdb.org.

3- التركيبة اللغوية في البنك:

العربية هي اللغة الرسمية في البنك، في حين تستخدم اللغتان الإنجليزية والفرنسية باعتبارهما لغتا عمل في البنك[1].

الفرع الثالث: هيكل إدارة البنك

يتمثل هيكل إدارة البنك الإسلامي للتنمية في[2]:

أولا: رئيس البنك

هو أعلى سلطة في الجهاز الإداري للبنك ولا يجوز له خلال فترة رئاسته أن يكون محافظا أو مديرا تنفيذيا، وينتخبه مجلس المحافظين لمدة خمس سنوات ويمكن إعادة انتخابه، ويشارك في اجتماعات مجلس المحافظين، أو المديرين التنفيذيين دون أن يكون له الحق في التصويت، لكن يرجح بصوته في حالة تساوي الأصوات، ورئيس البنك هو رئيس مجلس المديرين التنفيذيين.

ثانيا: مجلس المديرين التنفيذيين

يضم مجلس المديرين التنفيذيين في الوقت الحاضر أربعة عشر عضوا منهم سبعة أعضاء دائمين يمثلون الدول صاحبة المساهمات الأكبر في رأسمال البنك، حيث تقوم كل واحدة من هذه الدول الأعضاء وهي: السعودية، الكويت، ليبيا، إيران، مصر، تركيا، الإمارات بتعيين مدير تنفيذي واحد، ويقوم محافظو الدول الأعضاء الأخرى بانتخاب المديرين التنفيذيين الستة الباقين، ورئيس البنك هو رئيس مجلس المديرين التنفيذيين.

ويضطلع مجلس المديرين التنفيذيين بمسؤولية التصريف العام لأعمال البنك بالإضافة إلى المسؤوليات التالية على وجه التخصيص:

- إعداد أعمال مجلس المحافظين.
- اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال البنك وعملياته وفقا للتوجيهات العامة لمجلس المحافظين.
- تقديم الحسابات السنوية للبنك إلى مجلس المحافظين للموافقة عليها.
- الموافقة على موازنة البنك.

[1]- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1434هـ (2013م)، ص 3، متاح على الموقع www.isdb.org.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية، متاح على الموقع، www.isdb.org.

ثالثا: مجلس المحافظين

يتشكل من الدول الأعضاء حيث تقوم كل دولة بتعيين محافظ واحد ومناوب له، على أن تقوم بإخطار البنك رسميا بهذا التعيين.

يجتمع مجلس المحافظين مرة في السنة لاستعراض أنشطة البنك للسنة المنصرمة واتخاذ القرارات بالنسبة للسياسات المستقبلية، وتكون مدة خدمة المحافظ والمناوب له حسب رغبة الدولة التي اختارتهما، ومجلس المحافظين هو الهيئة العليا التي تضع السياسات ويفوض مجلس المديرين التنفيذيين سلطة التصريف العام لأعمال البنك.

إلا أن مجلس المحافظين هو الجهة الوحيدة التي يمكن أن تعالج القضايا المتصلة بعضوية البنك، وزيادة أو خفض رأس مال المصرح به، والموافقة على اتفاقيات التعاون وانتخاب رئيس البنك والمديرين التنفيذيين، وتحديد المكافآت التي تصرف لهم، أي أن مهمة المجلس هي رسم السياسة العامة للبنك.

الشكل رقم 07: الهيكل التنظيمي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

المطلب الثاني: نشاطات وصيغ مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

في إطار العمليات والأنشطة التي تقوم مجموعة البنك إنجازها فإنها تسعى من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التنموية للدول الأعضاء، وكذا تحديد وظائف و نشاطات مجموعة البنك و مجال الأولويات في عملياتها، و الصيغ الإسلامية التي يتعامل بها وهذا في مختلف فروعها المنتشرة في الدول الأعضاء.

ويمكن أن نلخص ذلك في النقاط التالية:

الفرع الأول: أهداف مجموعة البنك الإسلامي

تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لتحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي[1]:

- تطوير الصناعة والمؤسسات المالية الإسلامية.
- مكافحة الفقر.
- تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

الفرع الثاني: وظائف المجموعة ونشاطاتها

يسهم البنك في مشاريع البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء ومساعدة تلك الدول في تنمية التجارة الخارجية كما يقوم بدعم المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

كذلك يقوم البنك بإجراء الدراسات والبحوث الشرعية في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات البنكية عن طريق المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك، ويمول البنك مشاريعه عن طريق عدد من أشكال التمويل المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل القروض والإجارة والبيع لأجل والمساهمة في راس المال واعتمادات التمويل وغيرها.

إضافة إلى ذلك يقوم البنك بتنمية التجارة البينية بين الدول الأعضاء عن طريق برامج تمويل التجارة المختلفة مثل برنامج تمويل الواردات وبرنامج تمويل الصادرات ومحفظة البنوك الإسلامية وصندوق حصص الاستثمار وغيرها ويولي البنك الإسلامي أهمية خاصة لتطوير القطاع الخاص في الدول الأعضاء بدعمه بمختلف الوسائل مثل برامج تمويل التجارة المتنوعة وإنشائه للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات التي تهدف إلى توسيع نطاق الصفقات والمعاملات التجارية وتدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء.

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، متاح على الموقع، www.isdb.org.

إضافة إلى إنشائه للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التي تهتم بتطوير وتعزيز القطاع الخاص في الدول الأعضاء كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي في تلك الدول، من ناحية أخرى يقوم البنك بالعديد من الأنشطة والجهود المتعددة في سبيل تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء على نطاق المؤسسات الأخرى مثل منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات الوطنية للتمويل التنموي والبنوك الإسلامية والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى التي تشارك فيها الدول الأعضاء[1].

ومن بين أيضا أنشطة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية:

- تعبئة الموارد
- تمويل القطاع العام و القطاع الخاص
- الإستثمار
- خدمات التأمين
- خدمات المعلومات
- إجراء البحوث و توفي فرص التدريب في المجالات الإقتصادية و المصرفية الإسلامية
- تقديم المساعدة الفنية لبناء القدرات وتعزيزها
- التعاون الفني بين الدول الأعضاء
- المنح الدراسية للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية
- الإغاثة العاجلة في الحالات الطارئة
- العمل لتخفيف الديون المستحقة على بعض الدول الأعضاء

اولا: عمليات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ويقوم البنك بتقديم المساعدة التنموية للدول الأعضاء من خلال ثلاثة أنواع من عمليات التمويل وهي[2]:

1- **العمليات العادية:** وتشمل تمويل المشروعات وعمليات المساعدة الفنية، ولعل من أبرز صيغ التمويل المستخدمة في هذا المجال القروض والإجارة والبيع لأجل والاستصناع إضافة إلى قيام البنك بتقديم خطوط اعتماد تمويل إلى المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي في الدول الأعضاء بهدف توسعة أنشطة التمويل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أما المساعدة

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، متاح على الموقع، www.isdb.org.

[2] -التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1435هـ (2014م)، ص05، متاح على الموقع www.isdb.org.

الفنية فتركز على دراسات الجدوى وإعداد التصميمات التمهيدية وتقديم الخدمات الاستشارية للإشراف خلال تنفيذ المشروعات.

2- **عمليات تمويل التجارة** يقوم البنك بتقديم تمويلات التجارة كوسيلة لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها التنموية ودعم التجارة البينية فيما بينها وذلك بتزويدها بتسهيلات تمويل التجارة عن طريق عدد من برامج التجارة وهي برنامج تمويل الواردات، برنامج تمويل الصادرات، محفظة البنوك الإسلامية، صندوق حصص الاستثمار، كذلك تشارك في عمليات تمويل التجارة المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص وصندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف وإدارة الخزانة في البنك، كما تقدم المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات تأمين ائتمان للصادرات من الدول الأعضاء.

3- **عمليات صندوق الوقف:** يقدم هذا الصندوق مختلف أنواع المساعدة في صورة منح ويدعم أيضا النفقات الإدارية والنفقات المباشرة الأخرى لأنشطة البنك التي لا تدر دخلا، وتوجه موارد الصندوق لتمويل برنامج المعونة الخاصة وبرنامج المنح الدراسية وبرنامج التعاون الفني والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والمساعدة الفنية في شكل قروض ومنح إضافة إلى المساهمة في مشروع الهدي والأضاحي، إلى جانب الأنواع الرئيسية الثلاث لعمليات التمويل المشار إليها يشارك عدد من أعضاء مجموعة البنك والمؤسسات التابعة له مثل المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص وصندوق حصص الاستثمار، محفظة البنوك الإسلامية، صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف في أنشطة التمويل المشترك، وقد بلغ إجمالي صافي اعتمادات مجموعة البنك بموجب جميع فئات التمويل عند إنشاء البنك وحتى نهاية عام 1424هـ (26.38) بليون دينار إسلامي حوالي (34.244) بليون دولار أمريكي شملت الإسهام في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء إضافة إلى دعم المجتمعات الإسلامية الأخرى في الدول غير الأعضاء بالبنك وذلك على النحو التالي:

- عمليات عادية (9.648) بليون دينار إسلامي (12.815) بليون دولار أمريكي.
- تمويل تجارة (16.39) بليون دينار إسلامي حوالي (20.864) بليون دولار أمريكي.

عمليات معونة الخاصة (451) مليون دينار إسلامي (565) مليون دولار أمريكي

ثانيا: مجالات الأولوية: هناك مجموعة من أولويات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية تتمثل في:

- التنمية البشرية

- التنمية الزراعية والأمن الغذائي
- تطوير البنية الأساسية
- تنمية التجارة البينية للدول الأعضاء
- تنمية القطاع الخاص
- البحث والتطوير في المجالات الاقتصادية والمصرفية والمالية الإسلامية

ثالثا: صيغ التمويل في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

تطبق المجموعة صيغ تمويل تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم منتجات مالية تتفق أيضا مع تلك الأحكام، ويمكن تلخيص هذه الصيغ فيما يلي[1]:

1- البيع لأجل:

استحدثت هذه الصيغة سنة 1405هـ (1985م)، ويقوم البنك بموجبها بشراء الأصول (الآليات والمعدات)، ثم بيعها بسعر أعلى على أن يكون السداد على أقساط، وبخلاف الإجارة ينقل البنك ملكيتها فورا لدى تسليمها للمستفيد.

2- الاستصناع:

صيغة تمويل متوسطة الأجل، سنة 1416هـ (1996م)، وتمثل عقد استصناع أو إنشاء، يتعهد بموجبه المصنع أو البائع على تزويد المشتري بسلع وفقا لمواصفات محددة بعد تصنيعها أو إنشائها، وذلك خلال فترة زمنية محددة وبسعر متفق عليه.

3- الإجارة:

صيغة تمويل متوسط أو طويل الأجل، استحدثت سنة 1397هـ (1978م)، ويتم بموجبها شراء المعدات أو الآليات ثم تحويل حق استخدامها في فترة لاحقة إلى المستفيد خلال فترة زمنية محددة يمتلك فيها البنك خلالها هذه الأصول.

4- خطوط التمويل:

تقدم خطوط التمويل للمؤسسات المالية في الدول الأعضاء لتمويل المشاريع، وعمليات التجارة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، متاح على الموقع، www.isdb.org.

5- القروض:

استحدثت هذه الصيغة سنة 1396هـ (1976م)، وهي صيغة ميسرة بطبيعتها تختلف عن صيغ التمويل الأخرى، وتقدم للدول الأعضاء لتمويل المشاريع، وتفرض عليها رسوم خدمة لتغطية النفقات الفعلية لإدارة القرض.

وتتراوح فترة السداد بين 15 و25 سنة، وتشمل عادة فترة سماح تتراوح بين 3 و7 سنوات.

6- المضاربة:

شكل من الشراكة يقدم بموجبه أحد الأطراف التمويل، ويقدم الطرف الآخر الخبرة والإدارة، ويتشارك الطرفان أي أرباح تتحقق من هذه العملية بناء على نسبة يتفق عليها مسبقا، بينما يتحمل الطرف الذي وفر التمويل خسارة رأس المال.

7- المرابحة:

عقد بيع بين البائع والمشتري، يشتري البائع بموجبه السلع اللازمة لمشتر آخر ثم يبيع السلع لذلك المشتري بسعر يزيد عن سعر التكلفة، كما يحدد الربح (هامش الربح وفترة السداد عادة تسدد على أقساط) بعقد مبدئي.

8- المشاركة في الأرباح:

استحدثت هذه الصيغة سنة 1397هـ (1978م)، وتمثل إحدى التقنيات التمويلية التي تقتضي تجميع الأموال بواسطة طرفين أو أكثر لتمويل مشروع معين، ويحصل كل طرف وفقا لشروط وأحكام الشراكة على نسبة مئوية (صافية)، من الأرباح المتأتية من هذا المشروع، ويتم تقاسم هذه الأرباح بالتناسب وفقا لمساهمة كل طرف في رأسمال المشروع.

9- المساهمة في راس المال:

يساهم البنك بهذه الصيغة التي استحدثت سنة 1396هـ (1977م)، في رؤوس أموال شركات مختلفة، بيد أن مستوى مشاركة البنك لا تتجاوز ثلث رأسمال الشركة أو المشروع.

المطلب الثالث: آفاق مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (رؤية البنك حتى سنة 1440هـ/ 2019م)

انتهج البنك الإسلامي مؤخرا رؤية طويلة الأجل تعرف برؤية البنك الإسلامي للتنمية حتى سنة 1440هـ، وتهدف الرؤية إلى مساعدة البنك على تمكينه من التصدي للتحديات الناشئة لدى الدول الأعضاء، والناشئة نتيجة للبيئة التي يمارس فيها نشاطاته وعملياته.

كما أن رسالة هذه الرؤية تنص على أنه بحلول سنة 1440هـ سيكون البنك قد أضحى بنك تنمية ملتزما بالمعايير الدولية مستلهما المبادئ الإسلامية ومقتديا بها، وقد ساعد مساعدة ملموسة في التنمية البشرية في العالم الإسلامي من أجل تحقيق الرفاهية لشعوبها.

وقد حددت الرؤية تسع مجالات تركيز إستراتيجية رئيسية، وهذا بالتركيز على المجالات ذات الأولوية المتمثلة في تخفيف الفقر، وتحسين الخدمات الصحية، وتطوير التعليم، وتحسين مستوى الحوكمة، وتحقيق الرفاهية للشعوب.

إن أول مجال تركيز استراتيجي من بين المجالات التسعة الواردة في الرؤية هو إصلاح البنك الإسلامي للتنمية، ويعد هذا المجال الرئيسي حجر الزاوية لتنفيذ مجالات التركيز الرئيسية الإستراتيجية الثمانية الأخرى.

وقد تم تحديد ست مجالات تشكل عناصر هامة لمستقبل عمليات إصلاح البنك، وهي:

- ✓ إجراء الإصلاح المؤسسي وتحسين الإدارة المؤسسية والهيكل التنظيمي.
- ✓ تطوير مهارات الموظفين لتحقيق مستويات عالية من الأداء عن طريق التحفيز وتطوير مهاراتهم وتنمية مواهبهم.
- ✓ تحسين أداء العمل باستخدام تقنيات المعلومات وإتباع أفضل الأساليب في تطوير النظم الجديدة للتمويل والعمليات والخزانة والموارد البشرية والمعونة الخاصة.
- ✓ تنسيق العمليات والسياسات مع رؤية البنك حتى سنة 1440هـ، ومعه سياسات المؤسسات العالمية الأخرى.
- ✓ تطبيق إدارة المعرفة التي تشمل كافة العناصر، بما فيها رأس المال البشري ونظم تقنية المعلومات والعمليات المختلفة.
- ✓ إجراء دراسات تشخيصية شاملة لتحليل أوجه النقص والثغرات والتقييم الثقافي ضمانا لإنجاح تنفيذ الرؤية.

وقد أعدت الاختصاصات المتعلقة بإجراء وتنفيذ مبادرة الإصلاح في مجالات منتقاة في صورتها النهائية، والبنك الآن بصدد الاستعانة بخدمات مستشارين دوليين لإجراء تلك الدراسات، وبعد أن تكتمل عمليات الإصلاح سيتحدد اتجاه البنك المستقبلي ليتمكن من أن يصبح مؤسسة عالمية فاعلة وكفئا.

أما مجالات التركيز الإستراتيجية الثمانية الأخرى فيمكن إيجازها فيما يلي:

- ✓ تعزيز التنمية البشرية الشاملة

- ✓ مبادرات الحد من الفقر
- ✓ دعم تنمية البنية التحتية
- ✓ إقامة الشراكات والتعاون الاقتصادي
- ✓ دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية
- ✓ دعم تنمية القطاع الخاص
- ✓ تعزيز القدرات من أجل التنمية
- ✓ الارتقاء بفعالية الشراكات الإنمائية

وبحلول سنة 1440هـ ينبغي للبنك أن يكون قد تحول إلى بنك معرفي يسعى إلى جانب الدول الأعضاء إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية والتي تشمل من ضمنها تخفيض نسبة السكان الذين يعيشون تحت سقف دولار واحد في اليوم بنسبة 75% وخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى 75%، ومضاعفة إجمالي الناتج المحلي على الأقل في كافة الدول الأعضاء.

والبنك الإسلامي في الوقت الراهن بصدد تنفيذ هذه الرؤية عن طريق تطبيق برامج المكاسب السريعة وبرنامج الحصاد المبكر للعلوم والثقافة[1].

لكن الواقع العملي يثبت عكس ذلك، حيث نرى أن غالبية الدول الأعضاء في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية تعاني من ارتفاع متزايد للبطالة.

كما أنه نلاحظ أيضا انخفاض مستوى معيشة الأفراد في هذه الدول نتيجة الفقر ومحدودية مداخيل الأفراد، فنجد دولا مثل السودان، جيبوتي، الصومال، النيجر، التشاد... إلخ، منم أكثر الشعوب التي تتميز بانخفاض مستوى المعيشة، وارتفاع معدلات البطالة وهنا نتساءل عن مدى صحة الشعارات التي ترفعها وتنادي بها هذه المجموعة.

[1]– التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1431هـ (2010م)، ص 27، متاح على الموقع www.isdb.org.

المبحث الثاني : كيانات وهيئات مجموعة البنك الإسلامي لتنمية

يحق للبنك الإسلامي لتنمية الفخر بالعديد من الإنجازات فقد نما بشكل ملحوظ منذ تأسسيه، حيث كان عند تأسيسه كيان واحد أما الآن فلديه كيانات أساسية مختلفة و عدة صناديق متخصصة بالإضافة إلى المؤسسات الفرعية التابعة له، و سنتطرق في هذا المبحث لتعرف على كل واحدة من الكيانات الأساسية و الصناديق المتخصصة و المؤسسات الفرعية على حدى

المطلب الأول : الكيانات الأساسية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

سنتناول هنا كل كيان من الكيانات الخمسة لمجموعة البنك على حدى

الفرع الاول: البنك الإسلامي للتنمية

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية هو المؤسسة الأم و المركزية على مستوى المجموعة كلها، و جاء في المادة 01 من اتفاقية تأسيس البنك ما يلي: "إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية".

أولا: وظائف البنك

ولكي يحقق البنك أهدافه خولت له الوظائف والصلاحيات الواردة في المادة 02 من اتفاقية تأسيس البنك وهي[1]:

- قبول الودائع وتعبئة الموارد المالية من خلال الصيغ التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- تقديم القروض للمؤسسات والمشروعات الإنتاجية في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء، وتقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لمكافحة الفقر.
- إقامة التعاون الاقتصادي من خلال تشجيع وتنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء والاستثمار في البنيان الاقتصادي والاجتماعي.
- تعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهذه الدول

[1] - اتفاقية التأسيس البنك الإسلامي للتنمية، دار الأصفهاني، جدة، ص 6، متاح على الموقع www.isdb.org.

ثانيا: رؤية البنك

يتوقع أن يصبح البنك الإسلامي للتنمية بحلول سنة 1440هـ (2020م)، بنكا تنمويا عالميا يستلهم المبادئ الإسلامية التي أدت بشكل ملحوظ إلى تغيير ساحة التنمية البشرية الشاملة في العالم الإسلامي، كما ساعدت العالم الإسلامي أن يستعيد كرامته.

ثالثا: رسالة البنك

تتمثل رسالة البنك في تعزيز التنمية البشرية الشاملة والارتقاء بها، والتركيز على المجالات ذات الأولوية المتمثلة في تخفيف حدة الفقر، وتحسين المستوى الصحي للسكان، وتعزيز نوعية التعليم، وتحسين الحوكمة، ورفاه الشعوب.

الفرع الثاني: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

أنشئ المعهد في عام 1401هـ (1981م) لتحقيق هدف رئيس هو إجراء البحوث التطبيقية الأساسية في مجالات الاقتصاد والمالية والأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير التدريب والتطوير للموظفين في مجال الاقتصاد الإسلامي لتلبية احتياجات مراكز البحوث والمؤسسات الإسلامية، ويتولى المعهد أيضا مسؤولية تدريب الموظفين الذين يشاركون في الأنشطة التنموية في الدول الأعضاء، وإنشاء مركز لجمع وتنسيق ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بأنشطته.

وينشر المعهد بحوثا مختارة ووقائع الندوات بلغات العمل الثلاث في البنك وهي العربية والفرنسية والإنجليزية.

كما ينشر المعهد مجلة محكمة نصف سنوية بعنوان "دراسات اقتصادية إسلامية" باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، ومن أنشطة المركز ما يلي[1]:

أولا: البحوث

يجري المعهد بحوثا أساسية وتطبيقية تستهدف تطوير نماذج وأساليب لتطبيق الشريعة في مجالات الاقتصاد والمالية والأعمال المصرفية، بالإضافة إلى إجراء بحوث القضايا الاقتصادية الأساسية التي تواجهها الدول الأعضاء، وبخاصة في ميدان التنمية الاقتصادية، ويأخذ إنتاج المعهد من البحوث أشكالا مختلفة مثل البحوث الداخلية وبحوث المعلومات الأساسية والبحوث المعدة للنقاش، ووقائع الندوات والمحاضرات والترجمات والمقالات التي تنشر في مجلة المعهد.

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، متاح على الموقع، www.isdb.org.

ويمكن لأي باحث في مجال الاقتصاد الإسلامي والأعمال المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي الاتصال بالمعهد طلبا لمساعدته، ويمكن للمعهد أن يساعده بتزويده بنسخ من منشوراته أو بالمراجع الضرورية.

كما أنه ينظر في بعض الحالات في تقديم مساعدة مالية محدودة لإكمال البحوث.

وبدأ المعهد في تنفيذ مشروع لإصدار الكتب المدرسية في مجال الاقتصاد الإسلامي، مع إشراك بعض الجامعات في هذا الجهد، والمجلد الأول من سلسلة هذه الكتب بعنوان: "دليل عن الاقتصاد الإسلامي واستكشاف جوهر الاقتصاد الإسلامي"، وقد تم إعداده وتقوم بمراجعته إحدى اللجان الأكاديمية.

ثانيا: التدريب

للمعهد برنامج تدريبي سنوي مفتوح لمشاركة الموظفين من الدول الأعضاء يهدف إلى تعزيز قدرات العاملين في الاقتصاد الإسلامي لسد احتياجات المؤسسات الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها من هؤلاء العاملين في الدول الأعضاء.

ثالثا: برنامج العلماء الزائرين

يوجه المعهد عن طريق هذا البرنامج الدعوة لعلماء بارزين لزيارته لفترة قصيرة تتراوح بين ثلاثة شهور وسنة واحدة لإجراء مشروع بحث محدد يتصل بأولويات البحوث في المعهد.

رابعا: جائزة البنك الإسلامي للتنمية

يمنح البنك الإسلامي للتنمية جائزة كل سنة بالتناوب بين الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية، وتتضمن الجائزة في الوقت الحاضر التنويه بإنجازات الفائز بها بالإضافة إلى جائزة نقدية مقدارها 30000 دينار إسلامي (44000 دولار أمريكي تقريبا)، وتهدف الجائزة للاعتراف بالجهود المبدعة والإنجازات البارزة في مجالي الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية ومكافآتها وتشجيعها.

كما ينشر المعهد مجلتين للبحوث مرتين في العام باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية ونشرة إخبارية شهرية تشمل نشاطات المعهد.

الفرع الثالث: المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

أنشئت في عام 1415هـ (1994م) وتهدف إلى زيادة نطاق المعاملات التجارية والاستثمار بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي كما تشجع صادرات الدول الأعضاء وتسهيل تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة بين الدول الأعضاء وذلك بتوفير أدوات متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية

لتخفيف المخاطر الائتمانية والسياسية من خلال توفير التأمين وإعادة التأمين لائتمان الصادرات لتغطية قيمة الصادرات التي لم تدفع نتيجة للمخاطر التجارية (المشتري) أو غير التجارية (القطرية).

وكذلك توفير التأمين وإعادة التأمين للاستثمار ضد المخاطر القطرية بما في ذلك المخاطر الناجمة عن قيود تحويل العملة والمصادرة والحروب والاضطرابات المدنية ونقض العقود وتنفذ المؤسسة أنشطتها وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية.

فهي مؤسسة يساهم فيها البنك بالنصف في رأسمالها والباقي تساهم فيه 36 دولة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد بدأت نشاطها بثلاثة أنواع من السياسات التأمينية ومنذ ذلك الوقت استحدثت منتجات جديدة، خدمات وتسهيلات.

ويبلغ رأسمالها نحو (150) مليون دولار أمريكي، وتهدف المؤسسة إلى دعم وتشجيع التبادل التجاري وتعزيز فرص الاستثمار بين الدول الأعضاء من خلال توفير الغطاء التأميني للاستثمار وائتمان صادرات تلك الدول ضد المخاطر التجارية والقطرية، وتوسيع نطاق الصفقات والمعاملات التجارية وتدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء، وتقديم المؤسسة الخدمات للمصدرين والمصارف والمستثمرين في الدول الأعضاء.

وبين عامي 1996 وحتى جانفي 2007 بلغ إجمالي التزامات المؤسسة في مجال التأمين 2.8 بليون دينار إسلامي (04 بليون دولار أمريكي).

وبلغ إجمالي الأعمال مؤمنة في الفترة نفسها 1.6 بليون دينار إسلامي (2.3 بليون دولار أمريكي) وينصب اهتمام المؤسسة في مجال عمليات التأمين على الصناعات العامة، والبتروكيماويات والكابلات الكهربائية[1].

الفرع الرابع: المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

أنشئت سنة 1420هـ (1999م) كمؤسسة مستقلة ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وبدأت المؤسسة نشاطها في ربيع الآخر 1421هـ (يوليو 2000م)، وتتمثل رسالة المؤسسة في استكمال الدور الذي يضطلع به البنك الإسلامي للتنمية من خلال تطوير وتعزيز القطاع الخاص كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والرخاء في الدول الأعضاء والمساهمة في تمويل مشاريعه في الدول الأعضاء، وتركز المؤسسة على تحقيق الأهداف التالية[2]:

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، متاح على الموقع، www.isdb.org.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية، متاح على الموقع، www.isdb.org.

- التعرف على الفرص الاستثمارية في القطاع الخاص التي يمكن أن تدفع عجلة النمو.
- توفير قطاع عريض من الخدمات والمنتجات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- توسيع فرص وصول شركات القطاع الخاص في الدول الأعضاء في البنك إلى أسواق رأس المال الإسلامية.
- تعبئة الأموال والموارد للقطاع الخاص في مجال الاستثمار.
- العمل كجهة حافزة في مجال برامج الخصخصة وإعادة هيكلة الشركات في الدول الأعضاء عن طريق:
  - تقديم الخدمات الاستشارية للقطاعين العام والخاص على السواء.
  - التشجيع على إنشاء أسواق رأس المال الإسلامية وتطويرها.
  - ومهمة المؤسسة هي استكمال الدور الذي يقوم به البنك عن طريق تنمية القطاع الخاص وتعزيزه ليصبح أداة للنمو والرفاه الاقتصادي.

ويحق لجميع الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية الانضمام إلى عضوية المؤسسة، وقد وقعت حتى 1 ربيع الثاني 1425هـ (20 ماي 2004م) 49 دولة على اتفاقية تأسيس المؤسسة، صادقت منها 42 دولة على الاتفاقية وأصبحت بموجب ذلك دولا أعضاء في المؤسسة.

ويبلغ رأسمالها المبدئي بليون دولار أمريكي، يساهم البنك الإسلامي للتنمية بنسبة 50% وتساهم الدول الأعضاء بنسبة 30% والمؤسسات المالية العامة في الدول الأعضاء بنسبة 20%[1].

وتقدم المؤسسة سلسلة واسعة من المنتجات المالية يختار منها عملاء المؤسسة ما يناسبهم، أي تقديم مزيج من التمويل الذي يتناسب واحتياجات كل مشروع، أما المنتجات والخدمات الرئيسة للمؤسسة فهي[2]:

أولا: التمويل المباشر

تقوم المؤسسة بتقديم التمويل المباشر عن طريق الاكتتاب وشراء الأسهم وتقديم التمويل لأجل للمشاريع الإنتاجية والربحية أو للشركات العاملة في الدول الأعضاء، ومن سياسة المؤسسة ألا تكون المساهم الأكبر الوحيد في أي مشروع.

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، متاح على الموقع، www.isdb.org.

[2] -التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1434هـ (2013م)، ص12، متاح على الموقع www.isdb.org.

ثانيا: إدارة الأصول

تعمل المؤسسة مديرا (مضاربا) أو راعيا للأموال التي توفرها المؤسسات الاستثمارية الأخرى، إذ يمكن لها أن تنشئ رؤوس أموال مشتركة أو صناديق قطاعية لتمويل المشروعات أو الشركات.

ثالثا: هيكلة التمويل

تقوم المؤسسة بهيكلة التمويل وتشكيل وترتيب وإدارة التمويلات الجماعية، وتغطية إصدارات الأسهم وإصدارات الأوراق المالية وإدارتها، وتوظيف الأموال الخاصة واستثمارها، وتقوم بعملية توريق القروض لمصلحة عملائها.

رابعا: الخدمات الاستشارية

تقدم المؤسسة خدمات استشارية للحكومات والشركات في القطاعين العام والخاص بشأن الجوانب الاقتصادية والمالية، والجوانب المتعلقة بالمؤسسات، والجوانب القانونية التي تتعلق، ضمن جملة أمور، بتهيئة البيئة المواتية لتنمية القطاع الخاص، وتمويل المشاريع وإعادة هيكلة الشركات/ إعادة تأهيلها والخصخصة، وتوريق القروض وتحويل قيمتها إلى أوراق مالية متداولة، والتمويل الإسلامي وتنمية أسواق راس المال الإسلامية.

خامسا: التمويل لأجل

الإجارة، والبيع لأجل، والاستصناع (تمويل طلبات التشييد والتصنيع).

سادسا: شبه المساهمة في رأس المال

وذلك في شكل تمويل لأجل يمكن أن يتحول إلى مساهمة كاملة في راس المال في مرحلة معينة من عمر المشروع، والمشاريع المؤهلة للتمويل من المؤسسة هي:

1- **المشاريع الجديدة:** ويقصد بها الاستثمار في شركات ومشاريع جديدة وتمويلها، وهي الشركات والمشاريع الجديدة التي ستحدث أثرا تنمويا في اقتصاد الدولة المعنية ككل، وتستوفي معايير السلامة الفنية والكفاءة المالية.

2- **مشاريع التوسع:** تعني التمويل/ الاستثمار في مجال توسيع المنشآت أو تعزيز القدرات.

3- **المشاريع القائمة التي تخضع لإعادة التشييد أو إعادة التأهيل:** بما أن معظم الدول تقوم بإعادة هيكلة صناعاتها للحد من الاعتماد على قطاع بعينه، فإن الفرصة تكون متاحة للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص لتمويل الشركات التي تجري إعادة هيكلتها أو إعادة تأهيلها.

4- **عمليات الخصخصة:** تمول المؤسسة المشاريع الحكومية التي تجري خصخصتها إذا لم تتجاوز نسبة مساهمة استثمار الحكومة في رأسمال الشركة 49%، وتقوم المؤسسة بالإضافة إلى ذلك، بهيكلة وتمويل المشاريع التي تنفذ من خلال اتفاقيات التمويل الميسر، وتمول كذلك تحديث الشركات المخصخصة لتعزيز إنتاجيتها ورفع قدراتها التنافسية، وجميع الأنشطة الإنتاجية التي تتفق والشريعة الإسلامية، وذات الربحية المالية والجدوى الاقتصادية التي تسهم في تنمية الدول الأعضاء، مؤهلة للتمويل من المؤسسة طالما أن ملكية القطاع العام للمشروع لا تتجاوز 49% من رأس المال علاوة على ذلك، تكون جميع القطاعات مؤهلة للتمويل باستثناء قطاعي الترفيه والدفاع.

وعند تمويل أي مشروع قد تلجأ المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص إلى ضمانات عديدة مثل الرهن، والكفالات، والضمانات البنكية، والضمانات الشخصية، وضمان الشركات والكمبيالات، والتنازل عن العائدات ويتم تحديد القيمة الإجمالية للضمانات بالنسبة لأي مشروع على أساس كل حالة على حدى.

وعند إجراء تقييم أولي لمدى إمكانية الاستثمار في أحد المشاريع أو تمويله، تشترط المؤسسة تزويدها بالمعلومات عن الشركة مثل أهداف المشروع المعني، والبيانات التفصيلية عن الشركة والجهة التي ترعاها، وهيكل ملكية الشركة والقطاع الذي تعمل فيه، وكلفة المشروع ومتطلباته المالية وبعد إبداء الرغبة المبدئية في الطلب، ينبغي تكملة ذلك بدراسة عن السوق أو بدراسة عن السوق أو بدراسة جدوى وأي معلومات أخرى قد ترى أنها ضرورية لتمكن المؤسسة من اتخاذ قرار نهائي بشأن تمويل المشروع أو الشركة أو الاستثمار فيهما[1].

الفرع الخامس: المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

وافق الاجتماع الثلاثون لمجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية، الذي عقد في بتراجايا بماليزيا على عام 1426هـ (2005م) على إنشاء المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، العضو الجديد في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، بصفة منظمة دولية.

وتهدف المؤسسة إلى زيادة مستوى التمويل التجاري لتنمية التجارة البينية، وتعزيز أثرها التنموي، وستمول المؤسسة التجارة على المستوى الإقليمي، وستعزز قدرات التصدير بين الدول الأعضاء، وذلك بزيادة حجم التجارة البينية.

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، متاح على الموقع، www.isdb.org.

ومن شأن هذه المؤسسة أن تدعم النشاطات التجارية التي تضطلع بها مختلف نوافذ تمويل التجارة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية تحت مظلة واحدة، وقد عقد الاجتماع الأول للجمعية العامة للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة في 06 صفر 1428هـ (24 فيفري 2007م) وشاركت فيه 47 دولة و15 مؤسسة مالية.

وعقد الاجتماع الأول لمجلس إدارة المؤسسة في 19 ربيع الأول 1428هـ (07 أفريل 2007م)، ويبلغ رأسمال المؤسسة المصرح به 03 بلايين دولار أمريكي، ورأسمالها الابتدائي المكتتب فيه 500 مليون دولار أمريكي.

ويشمل رؤوس الأموال الحالية لكل من برنامج تمويل الصادرات ومحفظة البنوك الإسلامية، وسيحتفظ البنك بأغلبية أسهم راس المال (51%) أما المتبقي منها فتكتتب فيه الدول الأعضاء، وبالإضافة إلى رأس المال فإن المؤسسة مكلفة بتعبئة موارد مالية إضافية السوق لتكملة المتطلبات المالية ولإدارة صناديقها بمساهمة من الدول الأعضاء، ويوجد المكتب الرئيسي للمؤسسة في جدة، وافتتح أول فرع للمؤسسة في دبي بالإمارات العربية المتحدة[1].

المطلب الثاني : الصناديق المتخصصة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

نتناول هنا الصناديق المتخصصة بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

الفرع الاول: محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية

أنشئت عام 1408هـ (1987م) بمشاركة عدد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بهدف دعم الاستثمار والتجارة بين الدول الأعضاء، ولتصبح نواة لتطوير سوق مالية إسلامية في نهاية المطاف، ويقوم البنك الإسلامي للتنمية بإدارة المحفظة بصفته مضاربا، وأصول المحفظة والتزاماتها منفصلة تماما عن أصول البنك والتزاماته.

كما تتم مراجعة حساباتها بشكل منفصل عنه أيضا، ويدير البنك العمليات التي تحتوي على التجارة، الإجارة، البيع لأجل، المساهمة في رأس المال، الاستثمار، والمشاركة في الأرباح[2].

ويبلغ رأسمال المحفظة الثابت المدفوع 100 مليون دولار ورأسمالها المتغير 280 مليون دولار.

[1]– البنك الإسلامي للتنمية، متاح على الموقع، www.isdb.org.

[2]– التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1432هـ (2011م)، ص 235، متاح على الموقع www.isdb.org.

الفرع الثاني: صندوق حصص الاستثمار

تم تأسيس الصندوق في عام 1410هـ (1989م) لتحقيق هدفين رئيسيين هما: تعبئة الموارد للبنك وتحقيق عائد مناسب لأصحاب الحصص، وعلى خلاف محفظة البنوك الإسلامية التي تعمل على تعبئة الموارد من البنوك الإسلامية فحسب، فيمكن لصندوق حصص الاستثمار تعبئة الموارد من المؤسسات والأفراد وتستخدم حصيلة الصندوقين في تمويل المشروعات وفي عمليات التجارة.

وفي البداية كان الهدف الرئيس لإستراتيجية الاستثمار في الصندوق هو إيجاد موارد إضافية للبنك من خلال تشجيع المستثمرين على شراء الأصول المحولة من محفظة الصندوق.

وقد استطاع الصندوق تدريجيا تقليل اعتماده على البنك كمصدر للفرص الاستثمارية وتوليد الدخل، أما الإستراتيجية الحالية للصندوق فتركز على الاستثمارات المباشرة في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء في البنك، وعلى التمويل المشترك مع النوافذ المختلفة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المالية الأخرى.

ويقوم البنك الإسلامي بإدارة الصندوق بصفته مضاربا[1].

الفرع الثالث: صندوق البنية الأساسية

يعد صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية أول أداة خاصة للاستثمار تركز على تنمية البنية الأساسية في الدول الأعضاء في البنك، وبدأ هذا الصندوق نشاطه الفعلي في ذي القعدة 1422هـ الموافق 15 جانفي 2002م، ومقره في مملكة البحرين، وللصندوق مكتب إقليمي في بروناي دار السلام.

ويسعى الصندوق للحصول على رأس المال طويل الأجل وذلك بالدخول في استثمارات المساهمة في راس المال وما شابهها في مشاريع البنية الأساسية والصناعات المرتبطة بها في الدول الأعضاء، وتشجيع استخدام التمويل الإسلامي لمشاريع البنية الأساسية.

الفرع الرابع: صندوق الاستثمارات في ممتلكات الأوقاف

أنشئ هذا الصندوق تنفيذا لقرار الاجتماع السادس لوزراء الأوقاف في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد فغي جاكرتا عام 1418هـ (1997م)، ويهدف الصندوق إلى تعزيز دور الأوقاف وإحياء سنة الوقف كأداة فاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات الإسلامية من خلال تنمية ممتلكات الأوقاف والاستثمار فيها.

[1]– التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1432هـ (2011م)، ص 236، ص 235، متاح على الموقع www.isdb.org.

أي أنه يهدف إلى الاستثمارات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في مشروعات قابلة للحياة والاستمرار من الناحية الاقتصادية لتنمية ممتلكات الأوقاف العقارية في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمعات الإسلامية الأخرى في المناطق المختلفة من العالم، والصندوق هو صندوق استئماني ضمن إطار البنك الإسلامي للتنمية ويديره البنك بصفته مضاربا من خلال محفظة البنوك الإسلامية.

الفرع الخامس: الهيئة العالمية للوقف

مواكبة من البنك للجهود التي تسعى لتفعيل الدور الخيري للوقف الإسلامي وزيادة مساهماته في برامج التنمية التي تحتاجها الشعوب والمجتمعات المسلمة، ودعم دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية فقد انضمت في شهر جمادى الثانية 1422هـ (سبتمبر 2001م) لمجموعة البنك، الهيئة العالمية للوقف، التي أنشأها البنك لتتولى النظارة على الأوقاف الجديدة والقديمة التي يعهد أصحابها إلى الهيئة بحفظها واستثمارها وإدارتها وصرف ريعها حسب الشروط التي يحددونها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الهيئة في جميع أعمالها، وتحرص الهيئة باستمرار على التعريف بأنشطتها ودعوة أهل الخير للمساهمة فيها.

المطلب الثالث: المؤسسات الفرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

هناك مؤسسات فرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والتي سنتناولها كل على حدى.

الفرع الاول: المركز الدولي للزراعة الملحية

تأسس المركز الدولي للزراعة الملحية بمبادرة من البنك الإسلامي للتنمية، وابتدأ عمله في سبتمبر 1999م في دبي بالتعاون مع وزارة الزراعة والثروة السمكية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ويهدف المركز إلى تطوير أنظمة زراعية مستدامة باستخدام المياه المالحة لزراعة الأعلاف وبعض المحاصيل والأشجار التي تتحمل الري بالمياه المالحة.

ويسعى المركز لتوثيق التعاون العلمي والتقني في هذا المجال بين الدول الأعضاء، كما يسهم المركز في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الجافة وشبه الجافة، والعمل على إنجاز مشاريع مشتركة بالتعاون مع مراكز الأبحاث الوطنية والقطاع الخاص في هذه الدول عن طريق التمويل المشترك.

كما يتعامل المركز في المجال نفسه مع غيره من المراكز والمنظمات الدولية والمؤسسات البحثية في الدول المتقدمة.

تنقسم خطة عمل المركز إلى أربعة برامج رئيسة هي برنامج الموارد الوراثية النباتية، برنامج الأنظمة الزراعية المستدامة، برنامج الإعلام والربط الشبكي والمعلومات وبرنامج التدريب وحلقات العمل والإرشاد.

كما حظي المركز على ثقة العديد من المؤسسات العلمية والبحثية الإقليمية والدولية وارتبط معها باتفاقيات للتعاون المشترك وينفذ بعض المشاريع المشتركة معها[1].

الفرع الثاني: شبكات معلومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

تأسست الشركة سنة 1421هـ (2000م)، كمشروع مشترك بين البنك الإسلامي للتنمية وشركة (MIMOS) الماليزية (إحدى شركات تقنية المعلومات الماليزية)، يملك البنك بموجبها 51% من الأسهم وتملك شركة (ميموس) 49%.

وقد سجلت شركة JVC في ماليزيا تحت اسم شركة شبكة نظم معلومات منظمة المؤتمر الإسلامي الخاصة المحدودة (OIC Networks Private Limited)، فهي مشروع يقوم البنك الإسلامي للتنمية بتنفيذه لإنشاء شبكة تربط المؤسسات الرئيسة في الدول الأعضاء بعضها ببعض ويهدف مشروع هذه الشبكة إلى تحسين مستوى نشر المعلومات وتبادلها وتقاسمها بين هذه المؤسسات بهدف مساعدة الدول الأعضاء في أنشطتها التنموية الشاملة، وتتمثل رسالة الشركة في أن تصبح شبكة انترنت عالمية، تحفز نمو وتطور الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى العمل أساسا في المجالات التالية: خدمات المعلومات، التجارة الإلكترونية، الربط بشبكة الانترنت العالمية، الخدمات الاستشارية[2].

الفرع الثالث: مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي

يقع هذا المشروع خارج نطاق العمليات العادية للبنك، ولكن الحكومة السعودية عهدت بالمشروع للبنك الذي يقوم بتنفيذه لما له من أهمية بالنسبة للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء ويساعد المشروع حجاج بيت الله الحرام على القيام بنسك النحر والخدمات الأخرى المتصلة به نيابة عنهم.

ويشرف المشروع على الإفادة من الهدي والأضاحي وفقا للقواعد الشرعية والبيطرية المقررة وتوزيعها لاحقا على الفقراء في الدول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء[3].

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، متاح على الموقع، www.isdb.org.

[2]– البنك الإسلامي للتنمية، متاح على الموقع، www.isdb.org.

[3]- البنك الإسلامي للتنمية، متاح على الموقع، www.isdb.org.

المبحث الثالث: صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة

تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى تحقيق التنمية المستدامة في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية للدول غير الأعضاء كهدف من إنشائها، وذلك عن طريق القيام بمجموعة من الأنشطة والعمليات وإطلاق العديد من البرامج لفائدة المجتمعات الإسلامية، وذلك حسب عدة صيغ للتمويل والاستثمار وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، ومن بين الصيغ التي تستخدمها هذه المجموعة نجد التمويل بالمشاركة، وقد قامت هذه المجموعة بإنجاز العديد من البرامج التنموية في هذه الدول للتكفل وتحسين حياة الشعوب وفق هذه الصيغة.

وسوف نتناول في هذا المبحث واقع التمويل وفق هذه الصيغة في هذه المجموعة، وأهم هذه البرامج والعمليات والأنشطة التي قام بها هذا البنك، والنتائج التي تحققت منن هذه البرامج بالإضافة إلى دور صيغ التمويل بالمشاركة في هذه المجموعة لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة و في الأخير نتطرق إلى تقييم أنشطة و عمليات التمويل بصيغ المشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

المطلب الأول: واقع التمويل بصيغ المشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

سنتناول هنا بداية استخدام صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك، وكذا مختلف أنشطة وعمليات هذه المجموعة وفقا لهذه الصيغ.

الفرع الاول: استحداث صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

المشاركة صيغة تمويلية استحدثت سنة 1396هـ (1976م)، ويشارك البنك بموجبها في أسهم رأس مال مختلف الشركات، غير أنه لا ينبغي أن يتجاوز مستوى مشاركة البنك ثلث راس المال المساهم به في المشروع.

وقد جاء في المادة 17 من اتفاقية التأسيس والمتعلقة بهذه الصيغة في المشروعات ما يلي[1]:

- ✓ عند قيام البنك بالاستثمار عن طريق المشاركة في رأس المال، يجب أن يتأكد من أن المؤسسة أو المشروع من شأنه أن يحقق عائدا مناسبا حاليا أو مستقبلا وأنه يدار بطريقة سليمة.

[1] - اتفاقية التأسيس البنك الإسلامي للتنمية، دار الأصفهاني، جدة، ص 12، متاح على الموقع www.isdb.org.

- ✓ لا يجوز للبنك أن يحصل على أغلبية في رأس المال تترتب عليها سيطرته على إدارية المؤسسة أو المشروع الذي يشارك فيه إلا في حالة ما إذا كان ذلك ضروريا لحماية مصالح البنك أو لنجاح المؤسسة أو المشروع.
- ✓ يضع البنك شروط المشاركة التي يراها مناسبة آخذا بعين الاعتبار متطلبات المؤسسة أو المشروع والمخاطر التي يواجهها البنك، وكذلك الشروط التي يطلبها عادة المستثمرون بالمشاركة في حالات التمويل المماثلة بما في ذلك حقوق التصويت، وحق اختيار مدير أو أكثر في مجلس إدارة المؤسسة أو المشروع الذي يشارك فيه.
- ✓ يحتفظ البنك لنفسه في بيع حصته في رأس المال في الظروف وبالشروط التي يراها مناسبة، ولكن لا يجوز له بيعها لأي شخص من غير مواطني الدولة العضو إلا بموافقته.
- ✓ لا يتولى البنك مسؤولية إدارة المشروع الذي يستثمر فيه أمواله إلا عندما يكون ذلك ضروريا لحماية استثماراته.
- ✓ لا يقدم البنك قروضا لمشروع يكون مشاركا في رأس ماله إلا في حالات خاصة بعد موافقة أغلبية تمثل ثلثي الأصوات في مجلس المديرين التنفيذيين.
- ✓ يسعى البنك لتحديد موارده عن طريق بيع استثماراته كلما وجد ذلك مناسبا له.
- ✓ يسعى البنك إلى المحافظة على التنوع الملائم في استثماراته بطريق المشاركة في رأس المال.

الفرع الثاني: عمليات وأنشطة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

قامت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بعدة عمليات وأنشطة منذ نشأتها سنة 1396هـ (1976م)، وإلى يومنا هذا.

ويمكن إيجاز هذه العمليات والأنشطة فيما يلي:

الجدول 03: موجز بأنشطة البنك من سنة 1396هـ إلى1436هـ (1976م إلى 2015م)

تمويل المشاريع والعمليات	1396هـ إلى 1433هـ (1976م إلى 2012م)	1434هـ 2013م	1435هـ 2014م	1436هـ 2015م
القروض	936	42	62	43
المساهمة في رأس المال	302	16	17	29
الإجارة	395	15	16	24
البيع الآجل	246	09	20	2
خطوط التمويل المختلطة	62	05	04	3
المشاركة في الأرباح	12	02	01	0
استصناع	272	36	45	27
أخرى	351	56	39	25
المجموع	2576	181	204	153

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1436هـ (2015م)، ص 22.

من الجدول السابق يمكن حساب النسب المئوية لموجز أنشطة البنك فيما يلي:

الجدول 04: النسب المئوية لموجز أنشطة البنك من سنة 1396هـ إلى 1436هـ (1976م إلى 2015م)

تمويل المشاريع والعمليات	1396هـ إلى 1433هـ (1976م إلى 2012م)	1434هـ 2013م	1435هـ 2014م	1436هـ 2015م
القروض	%36.34	%23.21	%30.39	%28.10
المساهمة في رأس المال	%11.72	%08.84	%08.33	%18.95
الإجارة	%15.33	%08.29	%07.85	%15.69
البيع الآجل	%09.55	%04.97	%09.80	%01.31
خطوط التمويل المختلطة	%02.41	%02.76	%01.96	%01.96
المشاركة في الأرباح	%0.47	%01.10	%0.49	%00
استصناع	%10.55	%19.89	%22.06	%17.65
أخرى	%13.63	%30.94	%19.12	%16.34
المجموع	%100	%100	%100	%100

المصدر: إعداد الطالبتين اعتمادا على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1436هـ (2015م).

الجدول 05: النسبة المئوية لمختلف صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

صيغة التمويل	القروض	المساهمة في رأس المال	الإجارة	البيع الآجل	خطوط التمويل المختلطة	المشاركة في الأرباح	استصناع	صيغ أخرى	المجموع
النسبة المئوية %	34.78	11.69	14.45	8.90	2.38	0.48	12.20	15.12	100

المصدر: إعداد الطالبتين اعتمادا على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1436هـ (2015م).

والرسم البياني التالي يوضح تمثيل النسب المئوية لمختلف صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية من سنة 1396هـ إلى 1436هـ (1976م إلى 2015م).

شكل رقم 08: النسبة المئوية لمختلف صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

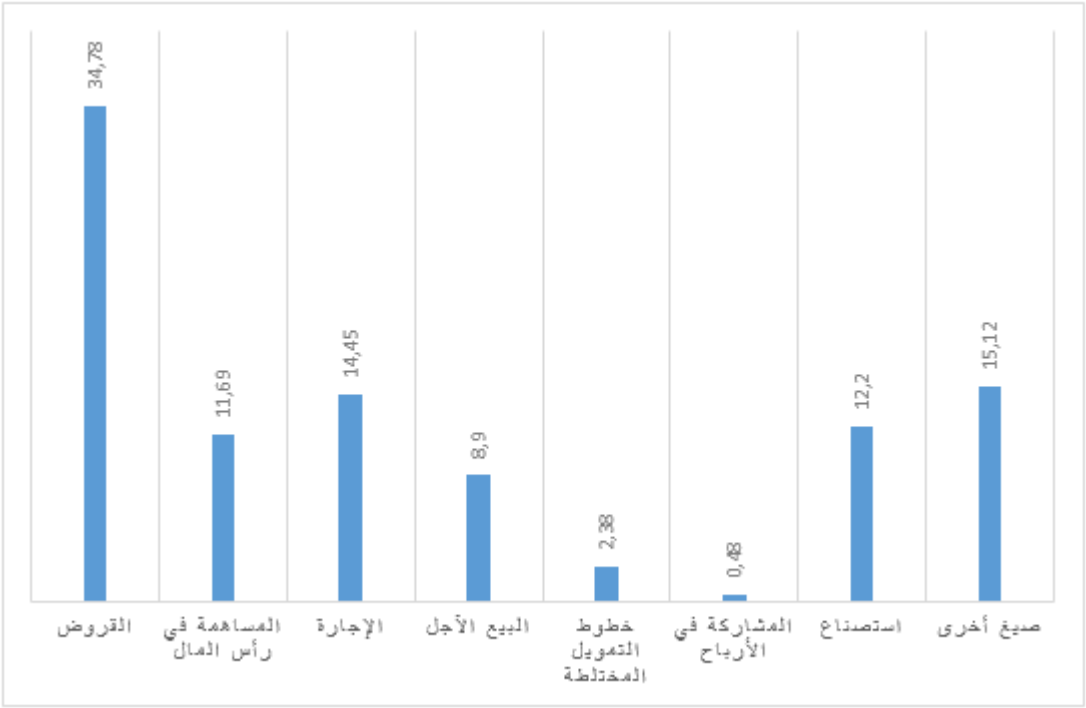

من الجداول الثلاث السابقة نلاحظ:

أن البنك الإسلامي للتنمية يقوم باستخدام القروض من مجموع عملياته وأنشطته بنسبة 34.78%، ثم صيغ أخرى بنسبة 15.12%، و بعدها تأتي صيغ الإجارة بنسبة 14.45%، و صيغة الاستصناع 12.20%، تليها المساهمة في رأس المال بنسبة 11.69%، ثم تأتي صيغة البيع الاجل بنسبة 8.90 % ، و خطوط التمويل المختلطة بنسبة 2.38% و اخيرا تأتي صيغة المشاركة في الارباح بنسبة 0.48% ، حيث نجد أن عدد المشاريع التي شارك فيها هذا البنك من سنة 1396هـ إلى غاية سنة 1436هـ (1976م إلى 2015م) بلغ 12 عملية فقط خلال 38 سنة، وفي سنة 1434هـ (2013م) قام البنك بعمليتين فقط و في سنة 1435هـ (2014م) قام البنك بالمشاركة في عملية واحدة فقط ، و في سنة 1436هـ(2015م) لم يقم البنك باستخدام هذه الصيغة.

وبالتالي يمكن القول أن استخدام صيغ التمويل بالمشاركة ضعيف جدا حيث يتم استخدام صيغ أخرى.

ويعود هذا الاستخدام الضعيف لهذه الصيغة في البنك إلى عدة أسباب منها ارتفاع درجة المخاطرة عند استخدام هذه الصيغ، وغياب المعلومات حول المستثمرين، وأيضا صعوبة تحديد مردودية هذه المشاريع هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد هذا البنك بطبيعته بنك دولي فهو يقوم باستخدام هذه الصيغ بطريقة غير مباشرة عن طريق المساهمة في رأس مال بعض البنوك الإسلامية في مختلف الدول الأعضاء.

وكذا عن طريق منح خطوط التمويل لفائدة بعض البنوك الإسلامية والتي تقوم هي بدورها في استثمار تلك الأموال في المشاريع التي تراها أكثر نفعية في بلدانها.

وفي هذه الحالة يمكن اعتبار البنك الإسلامي للتنمية في هذه الحالة مضاربا، أي يقوم بالمشاركة في رأس المال مقابل الحصول على عائد يتم الاتفاق بشأنه.

أما توزيع التمويل الإجمالي للمشاريع الاقتصادية على مختلف القطاعات فكان حسب التوزيع التالي:

الجدول 06: توزيع التمويل الإجمالي للمشاريع حسب القطاعات الاقتصادية خلال الفترة من 1432هـ إلى 1436هـ (2011م إلى 2015م)

القطاع	النسبة المئوية
المرافق العامة	%32
الخدمات الاجتماعية	%22
قطاع النقل والاتصالات	%20
القطاع الزراعي	%12
قطاع الصناعة والتعدين	%10
قطاعات أخرى	%04
المجموع	%100

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 1436هـ (2015م)، ص 18.

نلاحظ من الجدول أن قطاع المرافق العامة قد استحوذ على أكبر نسبة من التمويل تقدر بـ 32% من المجموع الإجمالي من التمويل، ثم قطاع الخدمات الاجتماعية بنسبة 22% ثم قطاع النقل والاتصالات بنسبة 20%، وأخيرا قطاعي الزراعة والصناعة والتعدين بنسبة 12%، وهذا يدل على أن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية تولي أهمية لقطاع المرافق العامة وهذا لقلتها في الدول الأعضاء، بينما نجد أن نسبة التمويل للقطاع الزراعي قليلة رغم أن القطاع الزراعي يعتبر من القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية الكبيرة، باعتباره يعمل على تحقيق الأمن الغذائي، وتوفير احتياجات أفراد مجتمعات الدول الأعضاء من الإنتاج الزراعي، ويعود سبب قلة تمويل القطاع الزراعي نتيجة ضعف الطلب، حيث لا تزال مجموعة البنك تواجه مصاعب في تمويل قطاع الزراعة لضعف الطلب.

وفي ضوء ما تلاقيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبات الحصول على التمويل المباشر في البنوك التجارية، سعت المؤسسة في التغلب على عدم قدرتها على إمداد هذه المؤسسات في الدول الأعضاء، بتمويل مباشر، فاتخذت قرارا استراتيجيا سنة 2002م يقضي بدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنميته عن طريق منح تمويلات مالية محلية راسخة.

وخلال سنة 1431هـ (2010م)، وافقت المؤسسة على تمويلين جديدين بمبلغ إجمالي قدره 50 مليون دولار، مما يوصل إجمالي التمويلات المعتمدة منذ إنشاء المؤسسة إلى 281 مليون دولار.

أما من حيث التغطية الجغرافية فغطت المؤسسة معظم دولها الأعضاء في شتى المناطق، وفي مختلف القطاعات، ومنها التصنيع، والإنتاج الغذائي، والمنسوجات، والخدمات... إلخ[1].

وأطلقت المؤسسة مؤخرا مبادرة أخرى لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي إنشاء صناديق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء، وكان أولها في المملكة العربية السعودية بمبلغ محتمل قدره مليار ريال سعودي، وتنظر المؤسسة حاليا في دراسة جدوى الصندوق، وحالما تتحقق من قابلية نجاحه سيشرع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشائه واستقطاب شركاء آخرين.

المطلب الثاني: دور صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة

تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء وغير الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية وتشجيع التجارة فيما بين هذه الدول وفق صيغ التمويل بالمشاركة لأجل تحسين ظروف معيشة هذه المجتمعات، وذلك عن طريق إنجاز أو المشاركة في مشاريع وبرامج تنموية لفائدتها.

وسنستعرض فيما يلي بعض البرامج التي شاركت فيها هذه المجموعة لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

الفرع الأول: دور صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

في إطار سعي مجموعة البنك الإسلامي في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفق صيغ التمويل بالمشاركة.

سنتطرق إلى أهم المشاريع والبرامج التي قامت وشاركت بها هذه المجموعة، وبعض النتائج التي تحققت منها.

أولا: تمويل المشروعات وعمليات التمويل المشترك

المشاريع ذات التمويل المشترك مع شركاء إنمائيين آخرين وسيلة أخرى يدعم بها البنك دوره الإنمائي في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، فالتمويل المشترك يدعم التعاون ويعزز دور البنك المحفز للجهود الإنمائية لهذه الدول، وهو إلى ذلك يسهل تبادل المعرفة من خلال تبادل الموظفين والزيارات الميدانية، والأنشطة الترويجية مع المانحين الآخرين.

[1]– التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1431هـ (2011)، ص 46، متاح على الموقع www.isdb.org.

ويتبين الاهتمام المتجدد لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية بالشراكة والمشاركة مع الشركاء الإنمائيين الآخرين سواء كان ذلك مع المؤسسات الوطنية المحلية للدول، أو مع المنظمات الإقليمية الدولية في تمويل بعض المشاريع والبرامج المقدمة لأجل خدمة وتحسين ظروف معيشة أفراد المجتمعات للدول الأعضاء[1].

يشمل التعاون مع الشركاء الإنمائيين مجموعة كبيرة من الأنشطة. و في سنة 1435هـ(2014م) مول 16 مشروع في 14 بلدا عضوا تمويل مشترك مع شركاء إنمائيين آخرين، و بلغت التكلفة الإجمالية للمشاريع 7.8 مليار دولار أمريكي ساهم فيها البنك بمبلغ 1.8 مليار دولار أمريكي بنسبة 23% و ساهم غيره من المشتركين في التمويل بمبلغ 4.2 مليار دولار أمريكي بنسبة 54% ، منها مليار دولار أمريكي واحد (13% من التكلفة الاجمالية للمشاريع) ساهم به أعضاء في مجموعة التنسيق و 1.7 مليار دولار أمريكي بنسبة 22% ساهمت بها بنوك إنمائية متتعددة الاطراف (بنك التنمية الآسيوي ، و بنك التنمية في غرب إفريقيا ، البنك الأوروبي للاستثمار، البنك الدولي)، و 1.5 مليار دولار أمريكي بنسبة 19% ساهمت بها وكالتا تمويل ثنائيتان (الوكالة الفرنسية للتنمية، البنك الياباني للتعاون الدولي) أما من حيث التمويل فتمثل المشاريع الممولة تمويلا مشترك ما يناهز 35% من مجموع المبلغ الذي إعتمده البنك سنة 1435هـ(2014م) لتمويل المشاريع و عمليات المساعدة الفنية.

الشكل رقم 08: توزيع عمليات التمويل المشترك بحسب القطاعات سنة 1435هـ (2014).

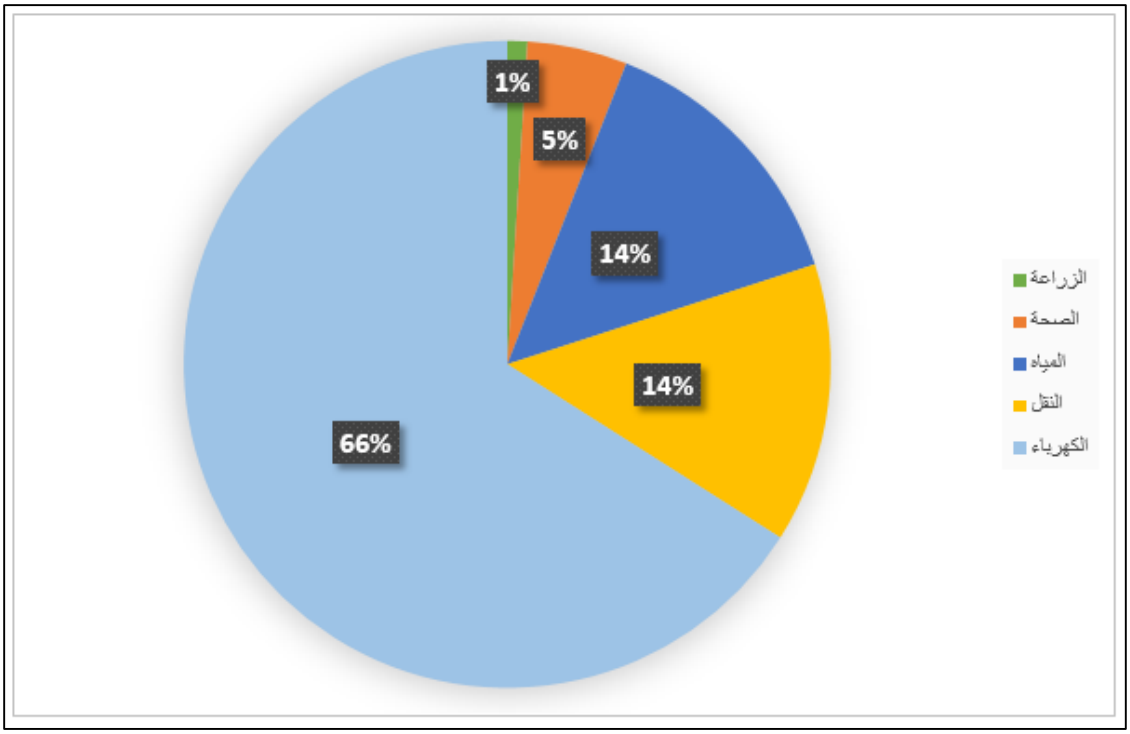

[1]– التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1434هـ (2013م)، ص ص 36-37، متاح على الموقع www.isdb.org.

ويتبن من الشكل ان معظم التمويل إنصب على قطاع البنى التحتية و لاسيما مشاريع قطاع الطاقة و بدرجة أقل قطاعي النقل و المياه و قد إستحوذت هذه القطاعات الثلاثة مجتمعة على نحو 94% من التمويل المشترك (66% لقطاع الطاقة و 14% لكل من قطاعي النقل و المياه) أما 6% فخصصت لتمويل مشروعين في قطاع الصحة و مشروع واحد في قطاع الزراعة.

ويتسق الاهتمام الشديد بالبنى التحتية مع النموذج التقليدي و هو اهتمام يمكن تفسيره بكون مشاريع البنى التحتية تتناسب بسهولة اكبر عموما م إتفاقيات التمويل المشترك بسبب ضخامة حجمها و نطاقها التي تستلزم في غالب الاحيان تجميع أموال المانحين لسد الاحتياجات من التمويل و توزيع المخاطر.

- وفي ما يتعلق بالمناطق وجه نحو ثلث انشطة التمويل المشترك بنسبة 32% للبلدان الاعضاء من منطقة افريقيا جنوب الصحراء الكبرى في حين خصصت 27% منها لمنطقة آسيا و 41% لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا و تعزى الزيادة الكبيرة في التمويل المشترك في افريقيا من 10% سنة 1434هـ(2013م) الى 32 % سنة 1435هـ(2014م) أساسا الى قدرة عدد من البلدان الاعضاء الإفريقية عل الحصول على التمويل العادي للبنك و يرد توضيح لاهتمام البنك المستمر بالشراكة والتمويل المشترك.

الشكل رقم 09: توزيع عمليات التمويل المشترك بحسب المناطق سنة 1435هـ (2014).

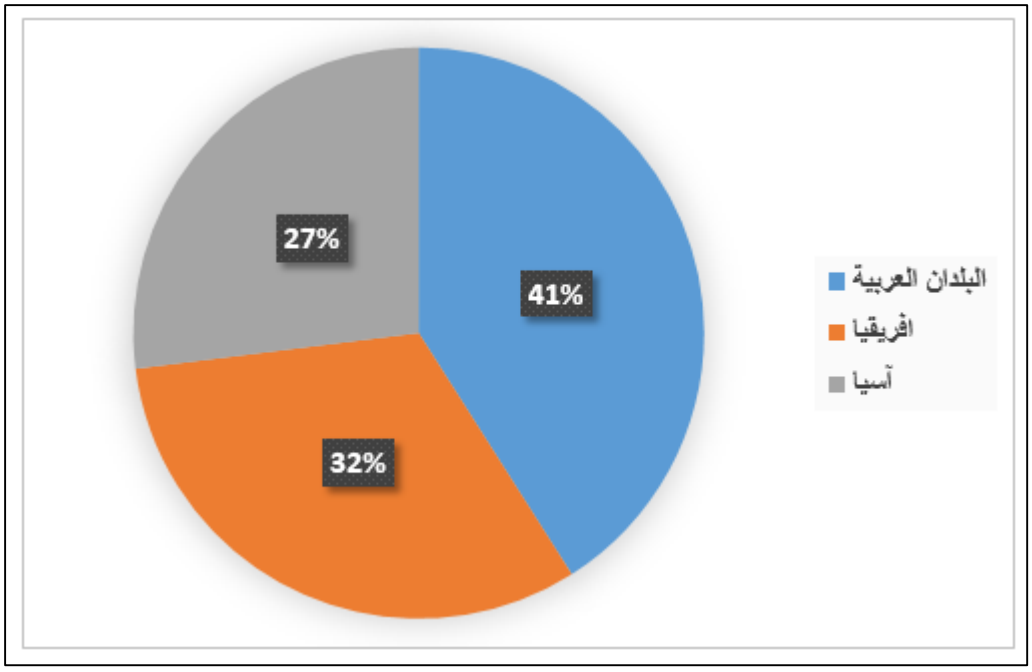

وسعيا من البنك في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء، قام بمبادرة تهدف إلى تنمية هذه المؤسسات وتوفير التمويل اللازم لها من خلال إطلاق برنامج سمي بـ "برنامج تنمية التمويل الأصغر"، وكان الهدف من هذا البرنامج هو دعم التوسع المتزايد لنطاق التمويل الأصغر الشرعي في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن أنشطة برنامج تنمية التمويل الأصغر تحسين فرص حصول الفقراء على التمويل من خلال مختلف الأنشطة المدرة للدخل، وتوفير تمويل بالعملة المحلية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذات العمالة الكثيفة تشجيعا للعمل المتواصل وإدرارا للدخل، والمشاركة في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء، والعمل على إصدار صكوك بالعملة المحلية لحشد الأموال اللازمة لمؤسسات التمويل الأصغر.

وفي سنة 1429هـ (2008م)، بدأت الأعمال التحضيرية لإطلاق أربع برامج لتنمية التمويل الأصغر في كل من بنغلاديش وأندونيسيا والسنغال والسودان، وبناء على دراسة جدوى قام بها جرامين ترست جرت مناقشات مع شركاء استراتيجيين محتملين لإنشاء مؤسسة للتمويل الأصغر في أندونيسيا، وتشارك لجنة بنغلاديش للنهوض بالريف في مساعدة أول بنك للتمويل الأصغر في السودان (بنك الأسرة) على توسيع نطاقه، كما يجري العمل على إطلاق برنامج لتنمية التمويل الأصغر في بنغلاديش والسنغال[1].

ويعتبر برنامج التمويل الأصغر في السودان من بين المشاريع التي تم إنجازها حيث يهدف هذا البرنامج إلى الإسهام في خفض معدلات الفقر وتوفير فرص عمل وذلك في إطار تحسين ظروف المعيشة للأسر الفقيرة محدودة الدخل في المجتمعات الأقل نموا وتزويد الراشدين من أعضاء هذه الأسر وخاصة النساء المعيلات والشباب العاطل بالدعم الفني والمالي الشامل لتنفيذ مشاريع صغرى وأنشطة مدرة للدخل وتهيئتهم للاندماج في الدورة الإنتاجية، وإشراكهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية المستدامة.

ولتحقيق هذه الأهداف يسعى البرنامج إلى دعم القدرات التمويلية المؤسسية بإرساء وتطبيق أساليب وممارسات تمويل أصغر مثلى متوافقة مع الشريعة الإسلامية تحت مسؤولية وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي وعن طريق مؤسسات التمويل الأصغر الوسيطة ونوافذ التمويل الأصغر بالبنوك بهدف تمكين الأسر الفقيرة والفئات العاطلة عن العمل في المناطق المستهدفة للوصول إلى

[1]- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1431هـ (2011م)، ص ص 96-97، متاح على الموقع www.isdb.org.

الخدمات المالية التي تستجيب لحاجياتهم الأساسية وفقا لنتائج وتوصيات دراسات الاحتياجات للجهات المستهدفة.

وأهم هذه الخدمات نجد استكشاف الفرص المتاحة للتشغيل الذاتي والاستثمار المحلي، التدريب الفني والتأهيل للمبادرة الحرة وبناء العلاقات المهنية مع القطاع الخاص وتوفير الخدمات المساندة، التمويل وتكوين علاقة شراكة فاعلة مع مؤسسات التمويل، والخدمات الأساسية الضرورية لتحسين بيئة الأنشطة المدرة للدخل.

أما بالنسبة للفئات المستهدفة فهم فقراء المزارعين والرعاة بالولايات المختلفة، المرأة المعيلة للأسرة، خريجي التعليم العالي ومعاهد التدريب المهني، العاطلين من أصحاب المهارات والمهنيين المسرحين من العمل، ذوي الاحتياجات الخاصة أصحاب قدرات كامنة للمساهمة في التنمية الاقتصادية غير المبادرة الخاصة، وأي فئات أخرى تبرزها نتائج دراسات ومسح الاحتياجات في المناطق المستهدفة، وقد بلغ عدد العملاء المستفيدين من خدمات التمويل الأصغر في السودان حتى مارس 2011، 260 ألف عميل منهم 85 ألف من النساء و175 ألف من الرجال.

- في سنة 1435هـ(2014م) في إطار برنامج البنك المتعلق بتطوير التمويل الأصغر يشارك البنك الاسلامي للتنمية في مجموعة من الانشطة الرامية الى تعزيز شمول التمويل الاسلامي و من هذه الانشطة تقديم المساعدة الفنية من اجل تطوير قطاع التمويل الاصغر الاسلامي و المساعدة عل اقامة او تعزيز مؤسسات التمويل الاصغر الاسلامي بالمساهمة في رأسمالها و وضع الانظمة الرامية الى تحسين البيئة المواتية لعملها.

و تستفيد من هذا البرنامج ثمانية بلدان هي: بنغلاديش، اندونيسيا ، السودان ، السنغال ، تونس، مصر، باكستان طاجيكستان و قد اكتملت المشاريع في بعض هذه البلدان و في السودان ساهم البنك الاسلامي للتنمية في انشاء مؤسسة ارادة للتمويل الاصغر بالشراكة مع بنك الخرطوم و بنك الابداع بالشراكة مع برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الامم المتحدة الانمائية و هما مؤسستان مستقلتان تعملان في مجال التخفيف من وطأة الفقر بتقديم التمويل الاصغر الاسلامي و في أربعة بلدان انهى البنك الاسلامي للتنمية دراسات الجدوى التي ستمكنه من تحديد الطريقة التي يفضل ان يتعاون بها مع كل هذه البلدان في مجال تطوير قطاع التمويل الاصغر الاسلامي[1].

[1] - التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1435هـ (2014م)، ص 57، متاح على الموقع www.isdb.org.

- **تمويل وتنمية وتشجيع التجارة:**

إن الكيان الأساسي المسؤول ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية هي المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، حيث أحيلت لها جميع العمليات المتعلقة بتمويل التجارة، وقد بلغت اعتماداتها لسنة 1431هـ (2010م) 2.55 مليار دولار، وتقترح المادة الثانية من الاتفاقية الإطارية بشأن نظام الأفضلية التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي استخدام تمويل التجارة في النهوض بالمبادلات التجارية بين الدول الأعضاء.

ويبدو أن عدم وجود تمويل التجارة كان مشكلة أشد خطورة في الدول الأقل نموا، ولذلك خصصت المؤسسة للدول الأعضاء الأقل نموا أكثر من نصف المبلغ الإجمالي الذي اعتمدته لعملياتها التجارية لسنة 1431هـ (2010م).

ويمثل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلة أخرى تواجهها المؤسسة فهي لا تقدم تمويلا مباشرا لهذه المؤسسات بسبب كثرة مسحوباتها الصغيرة والمتوسطة الملازمة لتقييم جدارتها الائتمانية.

وقد استحدثت آلية تمويل بالمرابحة المركبة وهي آلية تمويل إسلامية لحل هذه المشكلة، وفي إطار هذه الآلية تمنح المؤسسة تمويلات للبنوك المحلية الأكثر معرفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتستطيع التعامل بالمبالغ الصغيرة، حيث منحت المؤسسة في سنة 1431هـ تمويلات قدرها 190.5 مليون دولار أمريكي لثماني بنوك محلية في ست دول أعضاء.

وفي إطار مساعيها الرامية إلى تعزيز التعاون التجاري بين الدول الأعضاء واصلت المؤسسة تقديم مساعداتها الفنية التجارية لمؤسسات دعم التجارة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الدول وانخرطت في 24 نشاط أو مشروع أو برنامج مختلف إما بتنظيمه أو تمويله أو المشاركة فيه.

وقد نظمت هذه المؤسسة في سنة 1431هـ برامج تعزيز القدرات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برنامج التعاون والتعزيز التجاري بالاشتراك مع مركز تدريب التجارة الخارجية بمصر وشاركت فيه قرابة 60 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في ثلاث دورات تدريبية عن استراتيجيات التصدير والتسويق الدولي.

كما نظمت 04 برامج لتعزيز القدرات بمشاركة اتحاد الغرف وتبادل السلع بتركيا والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، وشاركت في هذا البرنامج واستفادت منه نحو 30 غرفة للصناعة والتجارة.

ولدعم وتشجيع التجارة فقد قامت المؤسسة بتنظيم ورعاية مشاركة هيئات تعزيز التجارة في المعارض التجارية الدولية ولقاءات المشترين والبائعين، كما أقامت 11 هيئة لتعزيز التجارة وعدد من

الشركات لترويج منتجاتها، وتمكنت من إقامة علاقات عمل جديدة، وبفضل مشاركة هيئات تعزيز التجارة عرضت حوالي 50 مؤسسة منتجاتها في ثلاث معارض تجارية دولية في كبرى الدول الأعضاء وهي تركيا، ماليزيا وإيران[1].

الفرع الثاني: دور صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لتعزيز التنمية الاجتماعية وتحسين الخدمات الاجتماعية لصالح مجتمعات الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفق صيغ التمويل بالمشاركة من خلال المساهمة في مشروع الطاقات المتجددة، حيث تشكل الطاقات المتجددة من أجل الفقراء أحد أهم محاور برنامج تبادل المعارف والخبرات الذي أطلقه البنك الإسلامي للتنمية سنة 1433هـ (2012م)، وذلك من أجل مساعدة خبراء دول إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (غامبيا، النيجر، موريطانيا، نيجيريا والسنغال)، على الاستفادة من التجربة التركية في مجال تذليل الصعوبات للنهوض بقطاع الطاقة المتجددة، ولما كان البنك يسعى إلى النهوض بمشاريع البنى التحتية للطاقة المتجددة والحد من الفقر في مجال الطاقة، فإنه قام بتشجيع مشاركة القطاع الخاص ووضع استراتيجيات في هذا المجال.

وفي سنة 1433هـ (2012م)، قدم البنك 9.7 مليون دينار إسلامي (14.9 مليون دولار) لدعم مشروع الكهرباء الريفية باستخدام الطاقة الشمسية في منطقة أفطوط الشرقي بالجمهورية الإسلامية الموريطانية، وهذا أول مشروع صغير قائم على الطاقة الشمسية يموله البنك الإسلامي للتنمية، وهو مشروع يدل على اهتمام البنك المتزايد بدعم إمداد الكهرباء من غير اعتماد الشبكة بهدف التصدي للفقر في الطاقة في المناطق الريفية النائية، ويتوقع أن يمكن هذا المشروع من تغيير وتحسين معايش السكان، وذلك عن طريق تزويد البيوت الريفية بكهرباء لا تنقطع وبشبكات مياه وعيادات صحية ومدارس، كما أنه يعزز إقامة منشآت صغيرة في منطقة المشروع[2].

- اطلق البنك في سنة 1435هـ(2014م) مبادرة جديدة تدوم ثلاث سنوات و يخصص لها مبلغ قدره 180 مليون دولار أمريكي تسمى الطاقة المتجددة من أجل الحد من الفقر و إطار شراكة يسمى تحالف الطاقة المتجددة من أجل الفقراء، و إعتمد البنك مشروع كهربة المناطق الريفية بالطاقة الشمسية في بوركينافاسو و هو أول مشروع من نوعه في إطار مبادرة الطاقة المتجددة

[1]– التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1431هـ (2013)، ص 36–37، متاح على الموقع www.isdb.org.

[2]– التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1433هـ (2012م)، ص 38، متاح على الموقع www.isdb.org.

من أجل الحد من الفقر و سيساهم هذا المشروع في تحسين ظروف عيش سكان المناطق الريفية بتمكينهم من الحصول على الكهرباء بفضل حلول كهربة مختلطة و لا مركزية(شبكات مصغرة و أنظمة شمسية منزلية).

- بلغت عمليات البنك في القطاع الاجتماعي للبلدان الاعضاء و لاسيما الصحة و التعليم التي مولاها من الموارد الرأسمالية العادية 248.9 مليون دينار اسلامي (381.5 مليون دولار امريكي) سنة 1435هـ(2014م) مقابل 291.8 مليون دينار اسلامي (443.7 مليون دولار امريكي) سنة 1434هـ(2014م) و هو ما يمثل انخفاض بنسبة 14% و بلغ اجمالي الاعتمادات المخصصة للقطاع الاجتماعي منذ انشاء البنك 3.9 مليار دينار اسلامي (5.6 مليار دولار امريكي) لتمويل 859 عملية .

و في مجال التعليم وافق البنك على 31 عملية في سنة 1435هـ(2014م) لفائدة قطاع التعليم في البلدان الاعضاء بمبلغ قدره 148.2مليون دينار اسلامي (227.7 مليون دولار امريكي) و بلغ مجموع استثمارات البنك في قطاع التعليم في البلدان الاعضاء 3.3 مليار دولار امريكي تخص 530 عملية استفادت منها جميع مستويات التعليم و القطاعات الفرعية .

أما في مجال الصحة تظل استثمارات البنك في قطاع الصحة موجهة نحو ثلاثة مجالات محورية اساسية هي درء و مكافحة الامراض السارية و غير السارية ، تعزيز النظم الصحية من اجل تحسين فرص الحصول على خدمات صحية جيدة ، آليات بديلة لتمويل الصحة تسمح قدر الامكان بتذليل العوائق التي تحول دون الحصول على الموارد المالية المتاحة و حسن الاستفادة منها و تعبئة المزيد منها لقطاع الصحة.

وفي سنة 1435هـ(2014م) إعتمد البنك 17 عملية في قطاع الصحة لفائدة بلدانه الاعضاء بمبلغ اجمالي قدره 100.8 مليون دينار اسلامي (153.8 مليون دولار امريكي) و هي عمليات تهم مختلف جوانب النظام الصحي الوطني، و عرف تمويل قطاع الصحة في نفس السنة نموا هائلا فاق نمو السنة السابقة بنسبة 72 % و في نهاية 1435هـ بلغ مجموع اعتمادات البنك لقطاع الصحة 1.6 مليار دينار اسلامي 2-3 مليار دولار امريكي لتمويل 329 عملية[1] .

[1]- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1435هـ (2014م)، ص 39، متاح على الموقع www.isdb.org.

الفرع الثالث: دور صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة

إن المحافظة على البيئة والتقليل من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، والحد من تلوث المياه من بين اهتمامات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفق صيغ التمويل بالمشاركة، وذلك من خلال تطوير مشاريع الطاقة المتجددة في هذه الدول.

ففي سنة 1432هـ (2011م) اعتمد البنك الإسلامي للتنمية صيغة جديدة لتمويل مشاريع تطوير البنى التحتية عن طريق المؤسسات الوطنية أو الدولية لتمويل التنمية.

وقد أقرت اللجنة الشرعية مقترح هذه الآلية الجديدة في أفريل 2011م، وكانت أول اتفاقية استثمار بصيغة المضاربة لفائدة مشروع تمويل للطاقة المتجددة اعتمد لأجل بنك التنمية الصناعية التركي، وستتمكن هذه الآلية الجديدة من تنفيذ أسرع لآليات التمويل لأنها ستغني البنك عن إبرام اتفاقيات مباشرة مع الشركات المنفذة للمشاريع.

وفي هذا الإطار سيستثمر البنك في محفظة مشاريع يمولها الوسيط المالي اعتمادا على ملاءته وخبرته في القطاع الفرعي المعني.

وفي سنة 1433هـ (2012م) تم إبرام أول اتفاقية لقروض الاستثمار في البنى التحتية بصيغة المضاربة المقيدة مع الحكومة التركية، من أجل تطوير مشاريع الطاقة المتجددة وفعالية الطاقة في البلاد، وسيكون البنك مضاربا في القرض الأول الذي تبلغ قيمته 66.4 مليون دينار إسلامي (100 مليون دولار)، مما يمكن البنك من زيادة فعالية موارده إلى حد كبير.

ومن المتوقع أن يساعد هذا القرض على بناء محطات للطاقة المتجددة يبلغ جهدها 600 ميغاواط، والهدف من هذا المشروع النهوض بمشاريع فعالية الطاقة المخصصة للصناعات ذات الاستهلاك الشديد للطاقة (كالاسمنت والفولاذ)، وتوفر قروض المضاربة المقيدة آلية تنفيذ فعالة ومواتية للعملاء، ستعود بنفع كبير على عمليات البنك المقبلة في دول الأعضاء[1].

[1]– التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1432هـ (2015م)، ص 61، متاح على الموقع www.isdb.org.

المطلب الثالث: تقييم أنشطة وعمليات التمويل بصيغ المشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

يمكن القول أن استخدام صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية محدود جدا، إذ لا تمثل هذه الصيغ إلا نسبة ضعيفة جدا من مجموع التمويل بالصيغ الأخرى، حيث بلغ عدد المشاريع التي قامت بتمويلها هذه المجموعة 15 مشروع فقط خلال الفترة الممتدة من 1396هـ إلى 1436هـ (1976م إلى 2015م)، أي بنسبة مئوية تقدر بحوالي 0.48% من مجموع التمويلات الإجمالية للمجموعة والبالغ عددها 3114 مشروعا.

وبالتفصيل أكثر نجد أنه خلال ثلاث سنوات الأخيرة أي سنوات 1434هـ (2013م)، و1435هـ (2014م)، و1436هـ (2015م)، كان عدد المشاريع الممولة وفق صيغ المشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية هي 2، 1، و0 على الترتيب أي بنسب مئوية لا تتعدى 01% من إجمالي المشاريع المنجزة.

وعلى ضوء هذه النتائج الخاصة باستخدام صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية يتبين لنا بوضوح ضعف وانعدام في بعض الفترات استخدام هذه الصيغ في عمليات وأنشطة البنك، وهذا بالرغم من أن هذه الصيغ تعد أحد أهم أساليب التمويل الإسلامية، وأكثرها ربحية، ومع ذلك لم تحظ بحيز كبير من صور التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية إلى الآن، حيث لا يزال التمويل من خلال المداينات (الإجارة، والبيع لأجل، والاستصناع) هو الأكثر تطبيقا لدى تلك البنوك، ويعود سبب عزوف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في استخدام هذه الصيغ إلى عدة أسباب ومعيقات أهمها:

السبب الأول أن هذه المجموعة تختص بالتمويلات الكبيرة على المستوى الدولي أي في الدول الأعضاء، حيث تقوم بتمويل المشاريع الكبيرة ذات المبالغ الضخمة وهي بالتالي لا تعطي أهمية كبيرة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لارتفاع درجة المخاطرة في هذه المؤسسات من جهة، ومن جهة أخرى إن هناك نقص في المعلومات لدى المجموعة الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء.

ولهذا فهذه المجموعة قامت بالعمل على تفعيل والاهتمام بهذه المؤسسات في الدول الأعضاء بطريقة غير مباشرة إما عن طريق المساهمة في رأس مال بعض المؤسسات القائمة، أو عن طريق خطوط التمويل أي تقديم رؤوس أموال إلى البنوك الإسلامية المحلية والتي بدورها تقوم بدراسة الجدوى

الاستثمارية لهذه المؤسسات ثم المفاضلة واختيار أفضلها لأن هذه البنوك المحلية تنشط على المستوى المحلي وتكون أكثر قربا ولديها معلومات أكبر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الدول.

إلا أنه ورغم تقديم الدعم للبنوك المحلية إلا أنه محدود أيضا حيث نجد أن برامج خطوط التمويل التي قامت بها هذه المجموعة من سنة 1396هـ إلى سنة 1436هـ (1976م إلى 2015م) بلغت 74 برنامجا فقط من أصل 3114 برنامج إجمالي، أي بنسبة مئوية تقدر بـ 2.38%.

أما السبب الآخر فيعود على المستوى الكلي أي عدم اهتمام غالبية الدول النامية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن هذه الدول مازالت تفضل إنشاء المؤسسات الكبيرة لما تمتاز به من مزايا الربحية الكبيرة، وتوفير مناصب الشغل لعدد كبير من أفراد المجتمع من جهة ومن جهة أخرى عدم الإلمام بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم الدور الكبير الذي تلعبه في اقتصاديات الدول المتقدمة والتي تعتمد على هذه المؤسسات في الرفع من معدلات النمو، لما تمتاز به هذه المؤسسات من خصائص وميزات تجعلها أكثر مرونة مع التغيرات البيئية الخارجية.

لكن ورغم هذه الأسباب والتبريرات التي تقلل من استخدام هذه الصيغ في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلا أنه يمكن البحث عن آليات جديدة من أجل التوسع في استخدام هذه الصيغ، كما أن أولوية أهداف البنوك الإسلامية هو خدمة وتحسين مستويات المعيشة لكل أفراد المجتمع وليس هدف الربح، وبالتالي يضعف الدعم والتأييد والمساندة اللازمة لإنجاح مسيرة البنوك الإسلامية، فهذه البنوك قامت على أساس أنها بنوك استثمار، تمارس الاستثمار المباشر بطرح وإنشاء مؤسسات ومشروعات استثمارية جديدة، وتوجه الأموال المجمعة لديها لإنشاء هذه المؤسسات والمشروعات، ومساعدتها في فترة التشغيل الأولى، ثم تصفيتها والانتقال إلى مشاريع استثمارية أخرى، وهذا على أساس تمويل المؤسسات والمشروعات بطرق مختلفة منها المشاركة والمضاربة.

فالممارسة العملية أظهرت أن البنوك الإسلامية قد اكتفت بدور الوسيط المالي، الذي يهمه فقط ضمان استرداد رأس المال والعائد، بغض النظر عن مدى استخدام هذا المال في النشاط الاستثماري، وبالتالي يزيل عن هذه البنوك صفتها الأساسية كبنوك استثمار، ويعطيها صيغة البنوك التقليدية.

ومن هنا يمكن القول بوجود مؤشرات تدل على أن البنوك الإسلامية قد اتجهت اتجاها مغايرا لما كان يتوقع لها أن تسلك، ومغايرا لما كان يخطط له في بداية نشأتها.

لكن رغم الاستخدام المحدود لصيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلا أن هذا لا ينفي أنه قد تم تحقيق بعض أهداف التنمية من خلال توفير مناصب شغل للأفراد واستفادة العديد من الأسر من البرامج التي قامت بها هذه المجموعة كما في برنامج التمويل الأصغر في السودان.

وأيضا توفير بعض المنتجات لأفراد الدول الأعضاء، وبالتالي فإن التوسع في استخدام هذه الصيغ من طرف هذه المجموعة بشكل خاص والبنوك الإسلامية بصفة عامة قد يزيد من ثقة الأفراد في هذه البنوك، ويتم ذلك عن طريق البحث وإيجاد وتطوير آليات جديدة خاصة بصيغ المشاركة من شأنها أن تساهم في تدعيم وتشجيع أفراد المجتمعات خاصة الإسلامية من خريجي الجامعات والمهنيين ومعاهد التكوين على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي النهوض وترقية وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية، وهذا ما يؤدي في الأخير إلى تحسين ظروف المعيشة وتحقيق أبعاد التنمية المستدامة في هذه الدول.

خاتمة

من خلال المعلومات التي تطرقنا إليها في الفصل الثالث نستخلص أن البنك الإسلامي للتنمية أول بنك إسلامي تم إنشاءه من طرف مجموعة من الدول ودمج مجموعة من المؤسسات والصناديق المالية معه تم تشكيل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

فقد أوضح البنك إمكانية تطبيق النظام المالي الإسلامي الذي يساهم بفاعلية في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية المستدامة ودعم وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، فهو إستطاع إستنباط أساليب ووسائل تمويلية متنوعة تعينه على تحقيق أهدافه، فهو يقوم بإستثمار أمواله بعدة صيغ وأساليب بعيدة عن أستخدام القروض الربوية و من بين هذه الصيغ نجد صيغ التمويل بالمشاركة التي تعتبر في الواقع العملي من الصيغ ذات الإستخدام المحدود والضعيف في أنشطته وعملياته ويعود ذلك إلى المخاطر والمعوقات التي تواجهه أثناء تطبيقها.

خاتمـــة

لقد تطور العالم وأصبح يعمل على تحقيق التنمية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها مع الحفاظ على البيئة وتنوعها.

فنجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دورا مهما في الاقتصاديات الحديثة لما تتميز به من سهولة التكيف في محيط عملها مما ساعدها على فرض وجودها كآلية فعالة لتحقيق التنمية المستدامة لكنها مع الأسف تعاني من عدة عوائق في الدول النامية أهمها قلة مصادر تمويلها خاصة من البنوك التجارية بسبب شروطها التعجيزية لها ،وهذا ما أدى بالمتخصصين والباحثين في علوم الاقتصاد للبحث عن اليات واستراتيجيات للتقليل والحد من المشاكل و معالجتها عن طريق استحداث صيغ و أساليب التمويل الإسلامي في البنوك مثل المرابحة ،الاستصناع والمزارعة وغيرها من صيغ، فتختلف هذه الصيغ في نوعيتها وفعاليتها فكل صيغة تلائم قطاع معين.

فنجد صيغ التمويل بالمشاركة من اهم صيغ الاستثمار بالأموال في الفقه الإسلامي فهي تلائم طبيعة المصارف الإسلامية وتعد من البدائل الإسلامية للتمويل بالفائدة المطبقة في المصارف التقليدية.

واعتماد البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل بالمشاركة والعمل على تحديثها وتطويرها وفق تطور اقتصاديات العالم ونشر الوعي المصرفي لأهمية هذه الصيغة يمكن ان يحقق ما عجزت عنه البنوك التقليدية من خلال اتاحة الفرصة الى أكبر عدد من المستثمرين، لكننا نجد عكس ذلك في الواقع العملي اذ لا تزال التعامل بها محدود وضعيف لارتفاع معيار المخاطرة عند تطبيقها ولعدم استحداثها.

1- إختبار الفرضيات

1- ئمة للقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **– وهو مايثبت خطأ الفرضية الاولى**-

-ان صيغة المشاركة ليست وليدة العصر الحديث بل استخدمت في العصور السابقة فقد استخدمها النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم وهي الأكثر ملائمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تتميز به من سهولة الانشاء وقلة تكاليفها.

2- تواجه صيغ التمويل بالمشاركة عدة مخاطر تؤدي الى الاستخدام الحدود لها في الواقع العملي

-وهو مايثبت صحة الفرضية الثانية -

- ان الاستخدام المحدود لصيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية الى ارتفاع درجة المخاطرة بها وقلة الوعي المصرفي وعدم تحديثها حسب تطور اقتصاد العالم.

3-الاستخدام المحدود لصيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية يؤدي الى تقليل من تحقيق ابعاد التنمية المستدامة في الدول الأعضاء – **وهومايثبت صحة الفرضية الثالثة** –

– ان الاستخدام المحدود لصيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لم يحقق أحد الأهداف المهمة التي أنشأ لأجلها حيث نجد اغلبية الدول الأعضاء تعاني الفقر والبطالة وانخفاض مستوى المعيشة.

2- نتائج الدراسة:

1- تعد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الاقتصاد لما تتميز به من سهولة انشاءها وقلة تكاليفها واحتياجاتها وسهولة تكيفها في البيئة التي تعمل فيها
2- تعدد اشكال التمويل التقليدي وتنوع مصادره الا انه تبقى إشكالية تمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكبر المشاكل التي تواجهها بسبب محدودية أساليب تمويلها وعدم توفير المتطلبات المالية لها.
3- تكمن أهمية صيغ التمويل الإسلامي في قدرتها على تحقيق العدالة بين أطراف المعاملة بحيث يحصل كل طرف على حقه بدلا من نظام الإقراض الربوي، كما تضمن صيغه استخدام التميل المتاح في مشروعات تنمية حقيقية تفيد المجتمع.
4- التمويل الإسلامي يلعب دورا هاما في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع الى سهولة شروط التمويل وعدم اشتراط ضمانات تعيق التمويل.
5- تعدد وتنوع صيغ التمويل الإسلامي كصيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة والبيوع وجواز التعامل واستخدامها من الناحية الشرعية مما يزيد من اقبال وتفاعل المجتمع عليها.
6- صيغتي المشاركة والمضاربة هي صيغ جاء بها الإسلام وعمل بها الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته وهي صيغتين تقومان بوظيفتين تمويلية واستثمارية.
7- صيغ المشاركة والمضاربة تلائم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تملكه من خاصية سهولة الانشاء وقلة التكلفة وتشجع الافراد على الاهتمام بالتكوين واكتساب الكفاءات وزيادة المهارة.
8- ان استخدام معيار الربح بدل معيار الفائدة يعد حافزا للمستثمر او العميل لبذل جهد أكبر لزيادة الأرباح المحققة من المشروع وبالتالي زيادة مداخيله.
9- تواجه البنوك عدة مشاكل في التطبيق العملي لصيغ المشاركة والمضاربة مثل ارتفاع درجة المخاطرة وتكاليف الاشراف والمتابعة وانتقاء المستثمرين ولمواجهتها يجب اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات خلال جميع اطوار التنفيذ.

10- التنمية المستدامة تسعى الى تحسين المستوى المعيشي للمجتمع وتحقيق العدالة بين الأجيال ونجد صيغتي المشاركة والمضاربة تعمل على تحقيق ابعادها الثلاثة: البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

11- تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية الى تحقيق أهدافه عن طريق مجموعة من العمليات والبرامج المتعلقة باستثمار امواه من اجل خدمة مصالح المجتمع وتحسين معيشتهم والتقليل من الفقر والبطالة لدى شعوب الدول الأعضاء.

12- نجد في الواقع العملي لمجوعة البنك الإسلامي للتنمية ان العمل بصيغتي المشاركة والمضاربة محدود وضعيف جدا وذلك راجع الى ارتفاع درجة المخاطرة بسبب نقص المعلومات المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنه فهي لم تحقق أحد أهدافها المسطرة والتي انشات لأجلها مما جعل غالبية الشعوب الإسلامية تعاني الفقر والبطالة وانخفاض المستوى المعيشي لها.

3- التوصيات:

من خلال هذه الدراسة لصيغ التمويل بالمشاركة وتطبيقها على مجموعة البنك الإسلامي للتنمية والنتائج المتوصل اليها فانا توصي بما يلي:

1- ضرورة الاهتمام وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأهميتها الكبيرة في تحقيق التنمية.

2- ضرورة التنويع في الأنشطة الاستثمارية والتمويل بأساليب التوظيف المختلفة في البنوك الإسلامية والتقليل من الاعتماد على صيغ المداينات واستبدالها بصيغ المشاركة.

3- العمل على توسيع نطاق استخدام صيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة في التطبيق العملي وعدم اتحاذها مجرد شعارات.

4- تغيير النظرة السلبية في عمل المصارف الإسلامية وهي انتظار قدوم العملاء وتمويلهم حسب رغبتهم اذ عليها ان تبحث بنفسها عن فرص استثمارية واقناع العملاء بمختلف مواقعهم بجدوى التعاون والمشاركة معها في الاستثمار حسب صيغ التمويل بالمشاركة وتطلعهم على كيفية التعامل بها وفوائد هذه الصيغ.

5- توسيع نطاق تطبيق أساليب توظيف الاموال عن طريق التمويل بالمشاركة من طرف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

6- على مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بنشر الوعي المصرفي الإسلامي في المجتمع وتشجيعهم على الإيداع فيه وذلك للمساهمة في زيادة وتطوير النشاط الاقتصادي للدول الأعضاء.

7- يجب على مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وضع استراتيجيات ونظم لتحسين مستوى معيشة افراد الدول الأعضاء عن طريق إقامة مشاريع استثمارية فعالة للتقليل من الفقر والبطالة وليست مجرد شعارات تهتف بها.

8- زيادة التعاون بين المصارف الإسلامية في مجال العمل المصرفي الإسلامي وإيجاد قاعدة صلبة أساسية منظمة للتعاون فيما بينها ويمتد ذلك الى كافة الجوانب العملية والنظرية.

9- انشاء نظام لتبادل المعلومات بين المصارف الإسلامية سواء معلومات عن العملاء او الفرص التمويلية او الاستثمارية

10- ان يبذل مثقفو المجتمع الجهد في سبيل تعريف المجتمع بالمصارف الإسلامية ووجوه الاختلاف بينها وبين المصارف التقليدية وان الاستثمار في المصارف الإسلامية لا يمكن ان يحصل على عائد في وقت قصير.

11- على الجامعات والكليات ادخال أساليب توظيف الأموال في البنوك الإسلامية وتطبيقها، وعلى الباحثين المتخصصين في المجال الاقتصاد الإسلامي التوسع في الدراسة والبحث والعمل على التطوير والتنويع والابتكار في صيغ التمويل الإسلامي والنهوض به.

12- دعوة الجهات والسلطات المعنية بسن الأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار الإسلامي كالمشاركة والمضاربة.

13- وضع الية لتقييم المخاطر التي تواجه صيغتي التمويل بالمشاركة والمضاربة ووجوب وجود تشريعات وقوانين واضحة وصريحة تحدد الية العمل في قطاع المصرفي الإسلامي.

4- آفاق البحث:

انطلاقا مما ذكر في النتائج المتوصل اليها بخصوص صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات صغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة وكذا التوصيات التي تصب في إطار محاولة تطويرها واستحداثها وتشجيع العمل بها يمكن اقتراح مجموعة من المواضيع البحثية لها علاقة بالموضوع ومكملة له تتمثل فيما يلي:

-التمويل بالمشاركة واليات تطويره في المصارف الاسلامية.

-واقع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية.

-تطوير اليات صيغ التمويل بالمشاركة باستخدام نظام التأمين التعاوني وتكوين الاحتياطات النظامية.

قائمة المصادر

والمراجـــع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: السنة النبوية الشريفة.

ثالثا: الكتب

أ- باللغة العربية

1. ابن قدامة عبد الله بن احمد المقدسي ،المغني ، جزء5، دار الفكر، بيروت ،1405هـ.
2. ابن منظور الإفريقي المصري محمد بن مكرم ،لسان العرب، الجزء 08،دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ،2000.
3. الأشوح زينب صالح ،الأطراد والبيئة ومداولة البطالة، دار غريب للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2003.
4. الأنصاري محمود وإسماعيل حسن و متولي سمير مصطفى ،البنوك الإسلامية، دار الأهرام، الإسكندرية ،2002.
5. بريش السعيد ، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة مختار، عنابة، الجزائر، 2007.
6. بلعجوز حسين ، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
7. بوراس أحمد ، تمويل المنشات الإقتصادية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2008.
8. خوني رابح ، حساني رقية ،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها ،ايتريك للنشر و التوزيع ،القاهرة ،2008.
9. داودي الطيب ، الاستيراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008.
10. السيد لطفي أمين ،المراجعة البيئية ،الدار الجامعية، الإسكندرية ،2005 .
11. سيف هشام صباح الفخري ،صيغ التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير العلوم المالية والمصرفية غير منشورة، جامعة حلب ،2009.

12. شبرا محمد عمر ،نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان ،1990.

13. شوقي أحمد دنيا، التنمية والبيئة دراسة مقارنة، رابطة العالم الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ،1992.

14. صخري عمر ، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.

15. طايل مصطفى كمال السيد ،القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2006.

16. الطوال عبير الصفدي ، التأجير التمويلي، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، عمان،2015.

17. العاني أسامة عبد المجيد ،المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية ،2003.

18. العاني قتيبة عبد الرحمن ، التمويل و وظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، 2013.

19. عبد الباسط وفاء، مؤسسات رأس المال المخاطر و دورها في تمويل المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

20. عبد الله إبراهيم نزال ومحمود حسين الوادي ،الخدمات في المصارف الإسلامية آليات تطوير عملياتها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ،2010.

21. عبد الله بن محمد الطيار ،البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار القصيم ببريرة، السعودية ،1988.

22. عبد الهادي علي النجار ،الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، عالم المعرفة، الكويت ،1990.

23. عثمان بابكر أحمد ،تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية تجربة بعض المصارف السودانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية،1997.

24. عربيات وائل ،المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية أساليب الاستثمار الاستصناع المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2006.

25. عز العرب فؤاد ،الربا بين الإسلام والاقتصاد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، الإسكندرية ،1962.

26. العسل إبراهيم ،التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996.

27. غنيم عثمان محمد ، ماجدة أحمد أبو زنط ،التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان ،2007.

28. الفسفوس فؤاد ،البنوك الإسلامية،دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان،2006.

29. القزويني شاكر ، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

30. لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

31. لعمارة جمال ،اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق الطريق الثالث، مركز الإعلام العربي،الجيزة، مصر ،2000.

32. محمد نور علي عبد الله ،تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان ،1998.

33. مسلم القلاب بسام هلال ، التأجير التمويلي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

34. المشعل خالد بن عبد الرحمان ،الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ،2002.

35. مصطفى علوي سيف ،الأمن والتنمية تعدد الأبعاد وتداخل القضايا، الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم، بيروت ،2006.

36. هشام محمد الخطيب ،الطلب على الطاقة الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة ،الدار العربية للعلوم ،بيروت،2006.

37. هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

38. يوسف كمال محمد ،المصرفية الإسلامية الأساس الفكري، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ،1996.

ب- باللغة الأجنبية

39. Michel Dion, Dominique Wolff, Le développement durable théorie et applications au management, Édition Dunod, Paris 2008 .

40. Gabriel Wackermann et les autres, Le développement durable, Édition Ellipses, Paris 2008.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

41. رابح زرقاني، أبعاد وإتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير،جامعة الجزائر3، 2014.

42. طلال أحمد إسماعيل النجار ،المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين معوقاتها تطويرها، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية غزة ،2002.

43. علي محمد علي المومني ،التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك ،1993.

44. عمر محمد فهد شيخ عثمان ،إدارة الموجودات / المطلوبات لدى المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية)دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة(، أطروحة دكتوراه ،الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق الجمهورية العربية السورية، 2009.

45. قريشي يوسف، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

46. لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراس حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

47. موسى عمر مبارك أبو محيميد ،مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية ،2008.

خامسا: المجلات

48. نادية قويقح، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد 19، 2006.

49. أنجدرو سيتر، المبادئ العشرة للعقيدة البيئية الجديدة ،مجلة التمويل والتنمية،عدد ديسمبر 1996.

50. حدة فروحات ،استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث، العدد07/ 2009-2010.

سادسا: الملتقيات

51. منصور بن عمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
52. سعدون عائشة، قرومي حميد، مداخلة بعنوان: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و معوقات تطويرها، ورقة بحثية ضمن الملتقى الوطني حول تقييم دور الأجهزة و البرامج المتخصصة في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الجزائري، المركز الجامعي تمنراست 3-4 مارس 2015.
53. عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، ورقة بحثية في مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أساليب تطويرقدرتها التنافسية الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسسطة و تطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، سطيف الجزائر، 25-28 ماي 2003.
54. بوعمامة علي، معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تفعيل دورها في الجزائر، ورقة بحثية ضمن المتلقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان جديد للتمنية في الجزائر جامعة سكيكدة، 13-14 أفريل 2008.
55. محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، ورقة بحثية ضمن الملتقى الدولي تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 2003.
56. صالح صالحي، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، ورقة بحثية ضمن الملتقى الدولي تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 2003.
57. السعيد بريش،التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات – دراسة حالة الجزائر و الدول النامية – بسكرة 21-22 نوفمبر 2006.

58. مصطفى باشا، معوقات وتحديات التمويل الإسلامي في الجزائر – عرض تجربة بنك البركة الإسلامي –، ورقة بحث مقدمة في اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي واق وتحديات، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 9 سبتمبر 2010.

59. سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية، ورقة بحثية ضمن الملتقى الدولي حول الاقتصاد الاسلامي، –الواقع و رهانات المستقبل–، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 8–9 أفريل، 2002.

60. أحمد علاش ومسعود دراوسي ،النشاط المصرفي بدون فوائد "أسلوب المشاركة نموذجا"، الملتقى الدولي الثاني الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالي والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة ،2009.

61. محمد البلتاجي ،نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية ندوة دولية.

62. سعد الله رضا ،المضاربة والمشاركة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع الندوة رقم) 34(، تحرير لقمان محمد مرزوق،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المحمدية المملكة المغربية ،1990.

63. صالح صالحي ،التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر، الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد

64. زوليخة سنوسي وهاجر بوزيان الرحماني ،البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة، الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ،جامعة سطيف،الجزائر ،2008.

65. مبارك بوعشة ،التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر ،2008.

66. خديجة بن الطيب هديات ولطيفة بنيوب ،دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر ،2008.

67. أحمد علاش ومسعود درواسي، النشاط المصرفي بدون فوائد*أسلوب المشاركة نموذجا*ملتقى الدولي2 الازمة المالية الراهنةوالبدائل الماليةوالمصرفية ،المركز الجامعي خميس مليانة،2009.

68. حاتم القرنشاوي ،دور المعاملات المصرفية الإسلامية في الاستقرار المالي والاقتصادي، وقائع الندوة 34 البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة المغربية ،1990.

سابعا: القوانين والمراسيم

69. الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 22 فبراير 2017.

ثامنا: المواقع الالكترونية

70. www.isdb.org الموقع الرسمي لمجموعة البنك الاسلامي للتنمية

الملخــص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور أساليب و صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، فالاتجاه الجديد في تنمية الاقتصاديات الحديثة هو الاعتماد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التركيز على دورها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و ذلك بما تتميز به هذه المؤسسات من خصائص و مميزات تجعلها قادرة على التكيف مع المتغيرات البيئية، و هذا أكثر ما ساعدها على فرض وجودها كآلية فعالة لتحقيق التنمية المستدامة.

يعتبر الحصول على التمويل من أهم المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسبب الشروط القاسية التي تفرضها البنوك التقليدية، لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملائمة و توفر لها التمويل اللازم في مختلف مراحل حياتها، و من أبرز هذه البدائل التمويل بالصيغ المصرفية الاسلامية التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة و عدم مبالغة البنوك الاسلامية في شروط التمويل، و من أهم هذه الصيغ التمويل بالمشاركة و الذي يعتمد على معيار الربح كبديل عن معيار الفائدة الذي تستخدمه البنوك التقليدية و هذا أكثر ما يلائم و يساعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لكن التطبيق العملي لهذه الصيغ لا يزال محدود نظرا لإرتفاع درجة المخاطرة عند التطبيق.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المشاركة، المضاربة، التنمية المستدامة

Résumé

Le but de cette étude est de faire apparaitre les rôles et procédure ainsi que les méthodes de financement de participation des petites et moyennes entreprises (P.M.E) dans la réalisation du développement durable dans le nouvel concept des économies modernes ainsi que leurs rôles dans le développement économique.

La recherche du financement constitue l'obstacle majeur que rencontre ces entreprises de point de vue des conditions dramatique exigées par les banques traditionnelles ce qui les poussent à chercher d'autres solution plus simples qui assure un financement adéquat dans les différentes étapes de leurs existence entre autre , le financement par les banques islamiques sans intérêts et sans conditions difficiles, et parmi les plus important des méthodes le financement participatif qui prend en considération le critère du profit comme alternative au critère du bénéfice ,qu'utilise les banques traditionnelles et c'est le plus approprié et aide les petites et moyennes entreprisse.

Mais l'application pratique de ces normes reste limitées, vu la levée du degré des dangers lors de l'utilisation de ces normes.

Les Mots Clés : la petite et moyenne entreprise, la participation, la concurrence, le développement durable.